

عماد الدراسات العليا
جامعة القدس

الحماية الدستورية لحرية الإعلام في دولة فلسطين

(دراسة مقارنة)

**Constitutional Protection of Freedom of the Media in the State
of Palestine (A Comparative Study)**

معمر علي عرابي نخلة

أطروحة دكتوراه

القدس - فلسطين

1446 هـ / 2025 م

الحماية الدستورية لحرية الإعلام في دولة فلسطين
(دراسة مقارنة)

Constitutional Protection of Freedom of the Media in the State of
Palestine (A Comparative Study)

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام


إعداد:

معمر علي عرابي نخلة

المشرف الأستاذ الدكتور: سعيد أبو علي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه في القانون من برنامج
دكتوراة القانون الدولي العام/ جامعة القدس.

1446هـ / 2025 م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج الدكتوراه في القانون الدولي العام

إجازة الأطروحة

الحماية الدستورية لحرية الإعلام في دولة فلسطين

(دراسة مقارنة)

اسم الطالب: معمر علي عرابي نخلة
الرقم الجامعي: 22012483

المشرف: الأستاذ الدكتور سعيد أبو علي

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ: 10 / 03 / 2025م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة
أسمائهم وتواقيعهم:

التوقيع

1. رئيس لجنة المناقشة: أ.د. سعيد عبد الرحمن أبو علي

التوقيع

2. ممتحنًا داخليًا: أ.د. محمد فهاد الشلالدة

التوقيع

3. ممتحنًا خارجيًا: أ.د. طارق فتح الله خضر

التوقيع

4. ممتحنًا خارجيًا: أ.د. صلاح الدين فوزي

التوقيع

5. ممتحنًا خارجيًا: أ.د. محمد حاج قاسم

القدس - فلسطين

1446هـ / 2025م

إهداء

أتقدم بهذا الإهداء إلى الذين دفعوا حياتهم ثمناً للكلمة الحرة والصورة الحقيقية في نقل معاناة المقهورين والمظلومين تحت الإبادة، للمئات من الصحفيين الذين عاشوا آهات النازحين والمكالمين والهاربين من القصف إلى القصف، ومن رائحة الموت إلى رائحة الموت.

لقد عاش الزملاء الصحفيون والصحفيات الفلسطينيون أكبر عملية إبادة للصحفيين في التاريخ على مدى 15 شهراً، وعاشوا النزوح والشتات الذي فرّق بينهم وبين عائلاتهم، عاشوا خلالها ويلات وآلام وتجويع وتدمير حتى تحولت الحياة في قطاع غزة لأكبر جحيم على هذه الأرض. كما أُهدي هذه الأطروحة لمئات الصحفيين مقاتلي الحقيقة الذين حُرّموا الحرية لنقلهم الحقيقة التي طالما حاول الاحتلال إبادتها وطمسها بشتى السبل.


أُهدي هذه الأطروحة لكل الصحفيين والأحرار في العالم الذين وقفوا إلى جانب شعبنا من أجل حريته واستقلاله، ونقلوا الحقيقة وملأوا الشوارع والجامعات والميادين لوقف الإبادة الجماعية والتطهير العرقي في فلسطين، وأعادوا تذكير العالم بأن هناك شعبٌ يعاني وينزف تحت الاحتلال منذ 76 عاماً، كذلك أُهدي هذه الأطروحة لزملائي المحامين حراس العدالة متيمين بما قاله علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه "لا تستوحشوا طريق الحق لقلّة سالكيه"

كما أتقدم بهذا الإهداء إلى كل الزملاء والأصدقاء والأهل الذين وقفوا إلى جانبي ومساندتي في إنجاز هذه الأطروحة، وإلى شعبنا العظيم الذي لم يكل ولم يتعب من النضال، ولم يتردد يوماً من تقديم خيرة أبنائه من أجل حريته وتحرره.

معمّر علي عرابي نخلة

إقرار

أقر أن معد الأطروحة بأنها قدمت لجامعة القدس لنيل شهادة الدكتوراه، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الأطروحة، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا أخرى لجامعة أو معهد آخر.

التوقيع : 

معمر علي عرابي نخلة

التاريخ: 2025/03/10م

الشكر والتقدير

أقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور سعيد أبو علي، على دوره وعطائه في التعليم والمتابعة الحثيثة والتوجيه على مدار الوقت من أجل إنجاز هذه الأطروحة. كما أتقدم بالشكر والتقدير لكل أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة القدس، على رأسهم أ.د. عماد أبو كشك، على دورهم البارز في تقديم كل ما يلزم للزملاء الطلبة لإنجاز رسائل الدكتوراة.

معمر علي عرابي نخلة

المخلص

تناولت الدراسة الحماية الدستورية لحرية الاعلام في دولة فلسطين، وعالجت الإشكالية المتعلقة ببيان موقف المشرع الفلسطيني في حماية الحق في ممارسة النشاط الإعلامي، إضافة إلى الإشكالية المتعلقة في مدى هذه الجدوى الدستورية في كفالة الحرية في التعبير عن الرأي من حيث المفهوم العام، وممارسة الحق الصحفي من حيث المفهوم الخاص.

وهدفت الدراسة إلى بيان ماهية المقصود بحرية الإعلام ومناطق الحماية الدستورية لها، فضلا عن الحماية الدولية وفقا لما ورد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتشريعات والنظم الدستورية المقارنة، كما وهدفت إلى توضيح دور القضاء في المحافظة على حرية الإعلام من خلال القرارات القضائية الصادرة في النزاعات المتعلقة بحرية الإعلام، وكيفية إعمال الدور الرقابي للقضاء في المحاكم الفلسطينية على كفالة هذه الحرية وكيفية التعامل معها، وبيان دور القضاء الدستوري في ذلك.

وكان من أبرز النتائج التي توصلت إليه الدراسة: إن كافة القوانين المنظمة للعمل الإعلامي في فلسطين أقرتها السلطة التنفيذية وليست السلطة التشريعية؛ الأمر الذي يتناقض مع مبدأ الفصل بين السلطات. كما احتوت معظم تلك التشريعات على نصوص قانونية مقيدة للحريات الإعلامية، ومتناقضة مع الضمانات الدستورية لحرية الإعلام التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني؛ مما يجعلها عرضة للطعن بعدم الدستورية لمخالفتها المبادئ الدستورية الضامنة للحريات الإعلامية.

وكان من أبرز التوصيات التي توصلت إليه الدراسة: ضرورة أن يقوم القضاء العادي بإحالة النصوص القانونية التي يستخدمها في محاكمة الصحفيين على خلفية عملهم الإعلامي إلى المحكمة الدستورية؛ للبت في مدى دستورتها، وأن تقوم المحكمة الدستورية بدورها في إلغاء أية صلاحيات قانونية ممنوحة للسلطة التنفيذية بموجب نصوص قانونية تمنحها سلطة إغلاق وسائل الإعلام دون الحصول على حكم قضائي، وإلغاء أي نص يمنح الأجهزة الأمنية حق التدخل المباشر في ترخيص وسائل الإعلام .

الكلمات المفتاحية: الإعلام، التعبير عن الرأي، الحق الدستوري، القانون الدستوري، الصحافة.

Constitutional Protection of Freedom of the Media in the State of Palestine (A Comparative Study)

Prepared by: Moammar Ali Orabi Nakhleh

Supervised by: Prof. Saied Abu Ali

Abstract

The study addressed the constitutional protection of media freedom in Palestine, and addressed the problem related to stating the position of the Palestinian legislator in protecting the right to practice media activity, in addition to the problem related to the extent of this constitutional feasibility in guaranteeing freedom to express opinion in terms of the general concept, and the exercise of journalistic right in terms of Special concept.

The study aimed to clarify what is meant by freedom of the media and the basis of its constitutional protection, as well as international protection in accordance with what is stated in international agreements and treaties. It also aimed to clarify the role of the judiciary in preserving media freedom through judicial decisions issued in disputes related to freedom of the media, and how to implement the supervisory role. The judiciary in the Palestinian courts must ensure this freedom and how to deal with it, and explain the role of the constitutional judiciary in this.

This study was divided into two parts. The first section dealt with the constitutional and legislative sources of media freedom in Palestine, through two chapters, the first chapter of which dealt with media freedom in Palestinian constitutional sources, and the second chapter, media freedom in Palestinian legislation.

The second part of the study, entitled: Media Freedom in Constitutional Judicial Practice, dealt in its two chapters with media freedom in Palestinian constitutional sources and the role of the Palestinian Supreme Constitutional Court in protecting media freedom.

One of the most prominent findings of the study was: All laws regulating media work in Palestine were approved by the executive authority and not the legislative authority. This contradicts the principle of separation of powers. Most of these legislations also contained legal texts restricting media freedoms and contradicting the constitutional guarantees of media freedom guaranteed by the Palestinian Basic Law. This makes it vulnerable to being challenged as unconstitutional for violating the constitutional principles guaranteeing media freedoms.

Among the most prominent recommendations of the study were: the need for the ordinary judiciary to refer the legal texts it uses in trying journalists for their media work to the Constitutional Court; To decide on the extent of its constitutionality, and for the Constitutional Court to play its role in canceling any legal powers granted to the executive authority under legal texts that grant it the authority to close media outlets without obtaining a judicial ruling, and to cancel any text that gives the security services the right to directly interfere in licensing media outlets.

Key Words: Media, Expression of Opinion, Constitutional Right, Constitutional Law, Journalism.

مقدمة

ليس المهم ما كُتِبَ عن الحقوق و الحريات في الدستور، الأهم أن ندرك أن الحرية هي نبض العدالة وروح الكرامة الإنسانية، فالرصاصة الغادرة تقتل فرداً، بينما الإعلام الفاسد يقتل شعباً، نحن الفلسطينيون بدأنا وطوّرنّا الإعلام المقاوم والأدب المقاوم، لا الإعلام الذي عاث وبعيث فساداً في عالمنا العربي، نحن في حاجة ماسة إلى إعلام حر ومقاوم، كما قال الشهيد غسان كنفاني عن المستبدّين: 'نحاربهم بالفكر والإعلام وبالسلاح أيضاً'، فكلما كان الإعلام حراً كان النظام السياسي المستبدّ ضعيفاً، وعندما يكون الإعلام الحر ضعيفاً وغائباً يصبح النظام السياسي المستبدّ متوحشاً، فطوبى للصحفيين، مقاتلي الحقيقة والحرية، وللمحامين، حراس العدالة، من أجل تأسيس الدولة العادلة ودولة القانون والحريات.

اكتسب الاعلام الفلسطيني أهميته كسلطة رابعة، في أنه أحد الأسلحة المُفترضة في المواجهة الشاملة مع الاحتلال، حيث تمكن الإعلام الغربي والصهيوني ولفترة طويلة من الزمن من لعب دور أساسي في عملية تحشيد الرأي العام، وخصوصاً في الغرب، خلف المخططات الصهيونية، عن طريق تزييف الحقائق، وإعادة ليها بطريقة محسوبة في ظل غياب/أو تواضع الفعل الإعلامي العربي والفلسطيني. وعليه كان على الإعلام الفلسطيني مواجهة إعلام الاحتلال ليس عبر نقل الخبر اليومي والحدثي فقط في ترويج الرواية الفلسطينية، بل وفي صناعة الحدث من زاوية وطنية. حيث نجح الإعلام الفلسطيني في التأثير على قطاعات كبيرة ومؤثرة في العالم الغربي، واستطاع خلق رأي عام دولي مساند للحق الفلسطيني، في مواجهة الحملة الصهيونية الإعلامية لطمس تاريخ وتراث الشعب الفلسطيني على الصعيد الشعبي وبقي محدوداً على صناع القرار في العالم الغربي لارتباط هذه المنظومة باللوبي الصهيوني العالمي.

وكانت بدايات ظهور الإعلام الفلسطيني في أوائل القرن العشرين، حيث ظهرت العديد من الصحف ولعل أبرزها صحيفتا القدس الشريف والغزل، فكانتا بداية لانطلاق العمل الإعلامي والصحفي في الأراضي الفلسطينية، ثم تبعتهن صحيفتا فلسطين في العام 1911م والتي تعتبر الصحيفة الأبرز على الصعيد الفلسطيني، حيث لعبت دوراً رئيسياً في التنبيه بمخاطر الهجرة اليهودية إلى فلسطين، وبيع الأراضي لهم، وكذلك تُذكر القارئ برسالتها الوطنية من خلال نشر مقالاتها التي تطالب المواطنين بالاستمرار على النهج الوطني. ومن هنا نلاحظ دور الصحافة الفلسطينية في تلك الفترة في رفع الوعي الوطني لدى الجماهير الفلسطينية من خلال التنبيه بمخاطر الصهيونية على الأرض الفلسطينية، وأطماعها في الأرض، حيث كانت تلك الصحف خلال فترة الانتداب البريطاني تقضح

المؤامرات التي تحيكها السلطات البريطانية بالتعاون مع المنظمات الصهيونية لتسهيل عمليات الهجرة وبيع الأراضي لليهود .

أما في مرحلة الاحتلال الإسرائيلي بعد النكبة فقد ظهر ما اصطلح على تسميته بأدب المقاومة، حيث ظهر في تلك الفترة صحافة المقاومة والتي كان أبرز ظهور لها من خلال صحيفة فلسطينا ونداء الحياة، واللذان عبرتا بشكل رسمي عن منطلقات وتوجهات حركة فتح، حيث كانت مرحلة العمل السري في تلك الفترة والتي امتدت من العام 1952-1964، وبعدها ظهرت مرحلة التجسيد الوطني والمتمثلة ببروز وإنشاء منظمة التحرير الفلسطينية، حيث أنشأ في تلك الفترة إذاعة صوت فلسطين، والتي كانت تعتبر الصوت الرسمي لمنظمة التحرير الفلسطينية، كذلك كان ظهور صحيفة أخبار فلسطين في قطاع غزة، واتسم الخطاب الإعلامي في تلك الفترة بأنه كان يعمل على إثارة الجماهير واستنهاض الأمة والحنين إلى الوطن، وإيصال مطالب الشعب الفلسطيني إلى الجماهير العربية، مما زاد من التقاف الجماهير حول منظمة التحرير الفلسطينية.

أما في مرحلة بعد الاحتلال الإسرائيلي لباقي الأرض الفلسطينية في العام 1967، فقد زاد انتشار الإعلام الفلسطيني، وزاد نشاطه في إبراز الهوية الفلسطينية والحفاظ عليها من خلال التركيز على مخاطر الاحتلال الإسرائيلي على الأرض الفلسطينية، حيث كانت الوسائل الإعلامية في تلك المرحلة تعمل على إيصال رسالتها للمحافل الدولية والعربية والشعبية كمجلة الهدف الناطقة باسم الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين.

وبعد توقيع اتفاق إعلام المبادئ (اتفاقية اوسلو) في العام 1993م سُمح بموجبه للفلسطينيين بإقامة " سلطة للإذاعة والتلفزيون" والتي سيمت فيما بعد " هيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطينية" وفي مرحلة ما بعد إقامة السلطة الفلسطينية التي قامت بإنشاء وزارة للإعلام، تطور الوضع الإعلامي في فلسطين تطوراً ملحوظاً، ولم يقتصر هذا التطور على الصحافة المكتوبة فحسب، بل في مجالات المرئي والمسموع على حد سواء .

وقد لعب الإعلام على الصعيد الفلسطيني دوراً هاماً من حيث تعبئة الرأي العام المحلي بالأخبار والمعلومات التي تخص الشأن الفلسطيني، وهو ركيزة أساسية لدعم وتنمية العمل والحس والوعي الاجتماعي، وهو وسيلة كذلك لتوسيع افاق المعرفة لأفراد المجتمع ليكونوا على اتصال مباشر مع الأحداث، حيث تعمل الوسائل الإعلامية على إثراء وجدان وعقول الجمهور المتلقي مما يزيد من مدى ثقافته وتأهيله وإدراكه وبالتالي تفاعله مع المجتمع الذي حوله.

ويقصد بالحرية الإعلامية، أي حرية التعبير عن الرأي في الصحف والمجلات ووسائل الإعلام المختلفة. وحرية الإعلامي هي حق الحصول على المعلومات من أي مصدر، ونقلها وتبادلها، والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود، والحق في إصدار الصحف ووسائل الاعلام المختلفة، وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود والقيود وفيما

يتصل بالأمن القومي، والأمور العسكرية، وما يتصل بجرمة الآداب العامة من وجهة نظر السلطة الحاكمة.

ويختلف تطبيق مفهوم "حرية الإعلام" من الناحية القانونية من نظام قانوني إلى آخر؛ أي من دولة إلى أخرى، ذلك أن بعض النظم تعتبر حرية الإعلام حجر الزاوية في الديمقراطية والمحمية بموجب أحكام القانون، في حين أن هناك نظماً أخرى تعمل على تقييدها وفقاً لما تراه السلطة الحاكمة، لتحقيق الاستجابة للمصلحة الوطنية من وجهة نظر تلك السلطة .

وتتطوي حرية الإعلام على عدة مفاهيم فرعية، إذ يوجد ترابط وظيفي ومعرفي بين هذه المفاهيم والمصطلحات، وهي "حرية الصحافة"؛ أي تلك التي شملتها المادة الرابعة من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني والتي قصد بها: "قدرة الأشخاص على استعمال حقهم في التعبير عن آرائهم في الصحف والمجلات وحقهم في إصدار ما يشاءون من صحف ومطبوعات ضمن إطار هدف معين دون رقابة من السلطات المحلية ما دامت تخدم ذلك الهدف ولا تسيء استعمال ذلك الحق".

وتحظى حرية الإعلام باهتمام عالمي متزايد؛ لاتصالها بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، ولكونها مقياساً ناجعاً لوزن مدى تقدم المجتمعات، وجعل أنظمة الحكم فيها أكثر ديمقراطية، ورصد نمط ودرجة العلاقة التفاعلية بين الحاكم والمحكوم في إطار المجتمع الواحد، إذ تعد حرية الإعلام من أهم الحقوق الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة الديمقراطية، وهي جزء من الحريات العامة التي كفلتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير الوطنية .

ولما كان للإعلام وسائل متنوعة؛ المقروءة منها والمسموعة، والمرئية والالكترونية، فإن تنظيم مهمة الإعلام يفرض على الإعلاميين العمل ضمن بيئة قانونية ثرية، وغاية في التعقيد والتشابك، إذ أنه عدا عن وجود إطار قانوني وتنظيمي خاص بالإعلام، فإن الإعلامي يجد نفسه محاطاً بتشريعات عامة، ناظمة لمناح مختلفة من المجتمع، لصيقة بسلوكه المهني .

إزاء ذلك، فإن حسن تنشئة القوانين يستلزم إيجاد حالة من الانسجام التشريعي بين القوانين والتي تُفضي إلى دعم وتعزيز الحريات الإعلامية، بما ينسجم والمعايير الدولية، والمبادئ والقيم الدستورية المألوفة لدى الأمم المتقدمة.

ولا شك في أن الإعلام الحر والمستقل ركيزة أساسية في ضمان الحريات العامة واحترام حقوق الإنسان، بوصفه أداة فاعلة في بناء الوعي لدى الأفراد، وتوجيه الرأي العام، والتأثير المباشر به، كذلك إتاحة المجال لتعدد الآراء، والوصول إلى المعلومات.

وكما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أن حرية التعبير حقّ أساسي من حقوق الإنسان، ومع ذلك، يهدّد هذا الحقّ عددٌ من الحكومات والأفراد الذين يحتلّون مواقع القوة حول العالم.

ويندرج عدد من الحريات ضمن فئة حرية التعبير، تتعرض حرية الإعلام للاعتداءات في العديد من الأماكن بسبب دورها الأساسي في ضمان الشفافية على مستوى السلطات العامة والحكومية ومساءلتها.

الأمر الذي من شأنه مساهمة الإعلام الحر المستقل في صيانة الحكم الصالح، وبناء مجتمع ديمقراطي، الأمر الذي يتطلب أن تعمل وسائل الإعلام والإعلاميين ضمن بيئة قانونية تتيح لهم ممارسة الحريات الإعلامية بأعلى مستوى ممكن من الحرية.

إذ تشكل ممارسة حرية الإعلام في أي دولة ركناً أساسياً لأي مجتمع ديمقراطي، ونظراً لأهمية حرية الإعلام، فقد أكدت معظم المعاهدات والاتفاقيات الدولية على هذا الحق ووضعت المعايير لممارسته.

ويرتبط حق حرية الإعلام بحقوق وحريات أخرى، فلا يمكن تصور ممارسة حرية الرأي دون ممارسة حرية الإعلام أو حرية التجمع السلمي وحرية الحق في الحصول على المعلومات وغيرها.

لذلك لا يمكن الحديث عن حرية الإعلام دون وجود إطار تشريعي (دستوري وقانوني) يحميها ويدافع عنها من الانتهاكات، وقد كفل القانون الأساسي الفلسطيني حرية الرأي والتعبير والتي تتضمن حرية الإعلام استناداً إلى المادة 19 منه، والتي تنص على أنه "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون".

وتعتبر الصحافة عنواناً رئيساً للتعبير عن حرية الرأي، بالإضافة إلى المادة 27 من القانون الأساسي الفلسطيني والتي تتحدث عن الإعلام والصحافة وتنص على "تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون.

علاوة على حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبعث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة، وتحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي".

وعليه، فقد جاءت هذه الدراسة لقياس مدى التجربة الفلسطينية في مجال الإعلام، خاصة وأنها لا تعتبر من الحالات غير المستقرة وغير الثابتة في مجال ضمان الحماية في الإعلام، وذلك في ظل الاحتلال الإسرائيلي من جهة، وفي ظل عدم وجود قانون إعلام فلسطيني.

ونص القانون الأساسي على المبادئ الأساسية الكافية لمبادئ الحرية والعدالة الفردية والجماعية، والتي يجب أن يتم ترجمتها بنصوص تشريعية قانونية وصولاً إلى مستوى النظم والقرارات التي تندرج ضمن إطار تدرج القواعد القانونية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن واقع الحريات الإعلامية مغاير ومختلف عما ورد في النصوص الدستورية، سواء من حيث انعكاساتها في التشريع، في ظل عدم

وجود تشريع إعلامي فلسطيني، أو وجود تشريعات تركز على الاعتماد واحترام الحقوق وعدم التمييز بين أصحابها أو بين الحقوق ذاتها، من خلال الدفاع عنها وحمايتها قضائياً. ومن خلال دراسة الواقع في دولة فلسطين، ومن خلال دراسة مواطن الخلل التي تواجهها الحريات الإعلامية، ومن خلال تسليط الضوء على الإشكاليات التي تواجهها الحريات الإعلامية، فإن الفرق ينكشف بين الإطار النظري المرتبط بعلاقة ممارسة القضاء لحماية هذه الحقوق والحريات الإعلامية، وبين الواقع الحقيقي المعمول به والذي تعيشه الحريات الإعلامية، كما أن الفرق بين وجود النص القانوني الموجب لاحترام تلك الحريات، وبين الضمانات التي تكفل الالتزام باحترامها وفقاً لتلك النصوص والتقييد بها، يعد الركيزة الأساسية التي تجمع بين الحماية الدستورية والنص القانوني لضمان ممارسة الحرية الإعلامية بصورة حقيقية لا مجرد ممارسة نظرية.

إشكالية الدراسة

تبرز إشكالية الدراسة في أسباب ودوافع زيادة حجم القضايا المنظورة أمام القضاء الفلسطيني والتي تتعلق بالحريات الصحفية، وما مدى علاقة الحقوق الدستورية المكتسبة للصحافيين بشكل خاص والأفراد بشكل عام بالحق في التعبير عن الرأي والأفكار، مع ضرورة بيان موقف المشرع الفلسطيني في حماية الحق في ممارسة النشاط الإعلامي، إضافة إلى الإشكالية المتعلقة في مدى هذه الجدوى الدستورية في كفالة الحرية في التعبير عن الرأي من حيث المفهوم العام، وممارسة الحق الصحفي من حيث المفهوم الخاص وفقاً لمحل الدراسة؟

خاصة وأن انضمام دولة فلسطين للاتفاقيات والمعاهدات الدولية لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتضمن المادة 19 التي أكدت على حرية الإعلام ولم تلق تطبيقاً في الملائمات التشريعية في القوانين الفلسطينية، وفي الوقت الذي يفترض فيه أن ينعكس انضمام دولة فلسطين إلى ترسانة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، تشير الوقائع إلى تراجع ملحوظ في الحق في حرية الرأي والتعبير، سواء في الإطار الدستوري والتشريعي، أو في الممارسة القضائية.

وعليه فإن إشكالية الدراسة ستجيب على سؤال أساسي مفاده: هل يوجد حماية دستورية لحرية الإعلام في فلسطين؟

ومن هذا السؤال يتفرع العديد من الأسئلة وهي:

- 1- ما النطاق الدستوري والتشريعي الذي وفره المشرع الفلسطيني في حماية حرية الاعلام؟
- 2- ما الأثر المترتب على انضمام دولة فلسطين للمعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على واقع ممارسة حرية الاعلام؟

- 3- ما مكانة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظام التشريعي الفلسطيني وإلى أي مدى أثر ذلك على استخدام القضاة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان من أجل حماية حرية الاعلام.
- 4- إلى أي مدى شكّل القضاء الفلسطيني حماية جادة لحرية الاعلام والحرية الصحفية للنشطاء والمدونين والمؤثرين الفلسطينيين على مواقع التواصل الاجتماعي؟
- 5- كيف أثرت القرارات بقوانين الصادرة عن رئيس دولة فلسطين على هامش الحرية الصحفية وحرية الاعلام؟

أهمية الدراسة

- تبرز أهمية الدراسة من خلال المحورين التاليين:
- المحور الموضوعي: وذلك من خلال بيان الدور الكبير الذي تقوم به الصحافة وتأثيرها على المجتمع؛ بحيث تعد الصحافة السلطة الرابعة في الدولة، وحتى تؤدي دورها بالشكل الصحيح؛ فيجب على الدولة أن توفر لها الحرية الكاملة، وأن تمنحها مساحة واسعة لرصد الانتهاكات وتقديم التحقيقات الصحفية وإفادة المجتمع.
 - إضافة إلى الأهمية القانونية المتعلقة في بيان الحقوق الدستورية والقانونية التي كفلت حرية الصحافة، ضمن الإطار القانوني الذي انطوت عليه القواعد الدستورية في حماية هذا الحق، كذلك فإن أهمية الدراسة تبرز من خلال بيان مدى تأثير الانقسام الفلسطيني وتعطل المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخب؛ على فاعلية القانون وقواعده، إذ أنها أضحت "قوانيناً على ورق"، وصدر بعض القرارات بقانون التي تناقضت مع الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بحرية الصحافة. كما تبرز أهمية الدراسة في هذا الجانب من خلال الكشف عن الفرق بين النصوص الضامنة للحرية الإعلامية وما يعترها من عيوب أو ضعف، أو عدم احترام تلك القوانين أو عدم التقيد بنصوصها في فرض تلك الحماية والضمانة، فضلاً عن أن بيان أثر الانقسام الذي تعيشه الدولة الفلسطينية على تلك التشريعات، بل واستمرارها.
 - المحور العملي والتطبيقي: وذلك من خلال بيان ما تتعرض له وسائل الاعلام الفلسطينية، والعاملين بها، من انتهاكات جسمية لحقوق وحرية ضمناها لهم القانون في ممارسة مهنتهم وخاصة من خلال إغلاق وحجب الكثير من المواقع الالكترونية، إضافة إلى إحالة عدد من الصحفيين للنيابة العامة بحجة مخالفتهم للقوانين والأنظمة، وهذا يتطلب إعادة النظر في بعض القوانين واللوائح المتعلقة بالإعلام وحرية الاعلام.

علاوة على الجانب التطبيقي الذي يتضح بمدى تطبيق القواعد الدستورية في كفالة الحقوق التي يتمتع بها الأفراد وحریتهم من جهة، والحرية الصحفية من جهة أخرى، خاصة في ظل تزايد حجم القضايا المنظورة أمام القضاء الفلسطيني.

وتتضاعف أهمية الدراسة في أهمية تطوير التجربة الفلسطينية الناشئة في الإطار القانوني الدستوري الوطني الفلسطيني باعتبارها التجربة المستقلة الوطنية الأولى الى حد كبير وهي التجربة التي يعول عليها في صياغة تجربة إعلامية حرة تسهم في بناء دولة القانون والمؤسسات الديمقراطية التي يناضل الشعب الفلسطيني لبنائها.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- توضيح ماهية الإعلام والحرية المترتبة عليه، وفقا لما ورد في القوانين الوطنية في دولة فلسطين من جهة، وفي المعاهدات والمواثيق الدولية بالإضافة إلى وثيقة الاستقلال الفلسطينية والقانون الأساسي الفلسطيني والتشريعات المتعلقة بهذه الحرية.
- 2- توضيح آلية عمل السلطة التنفيذية في تنظيم هذه الحرية والقيود الواردة عليها وما يحد من نطاق ممارستها.
- 3- توضيح دور القضاء في المحافظة على حرية الإعلام من خلال القرارات القضائية الصادرة في النزاعات المتعلقة بحرية الإعلام، وكيفية إعمال الدور الرقابي للقضاء في المحاكم الفلسطينية على كفالة هذه الحرية وكيفية التعامل معها.
- 4- مراجعة منظومة التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة، وتحليلها في إطار دستوري مقارنة بالمعايير الدولية.
- 5- بيان مدى قدرة القضاء الفلسطيني على حماية حرية الاعلام بوصفه حق دستوري، وبيان مواطن الحماية والقصور، وتحليل هذه الأحكام في سياق تطبيقي مقارن مع العديد من الأنظمة القضائية العربية والدولية.
- 6- توضيح ماهية الإعلام وحدود الحرية المترتبة عليه وفقا للقانون الأساسي الفلسطيني، ووفقا لما ورد في الأنظمة المقارنة؛ كتلك الواردة في النظام الدستوري الأردني، والمصري.

فرضية الدراسة

تتبلور فرضية الدراسة الرئيسية في أنه رغم النص الدستوري بضمان حرية الإعلام، إلا أن واقع هذه الحريات الإعلامية يفتقر إلى آليات الحماية القانونية والقضائية.

وتتقترض الدراسة بعض الفرضيات الفرعية، وهي:

- 1- في ظل غياب تشريع قانوني إعلامي، فإن الدور الذي يلعبه القضاء الممثل بالقضاء الدستوري، هو الدور الأبرز في الاجتهاد وفرض الحماية بصورتها القضائية للحرية الإعلامية، ذلك أن القانون الأساسي وإن نص على تلك الحماية، إلا أنها جاءت قاصرة، فاللجوء إلى القضاء الدستوري هو المناط القضائي لضمان حرية الأفراد في ممارسة الحرية الإعلامية.
- 2- غياب قانون إعلام دستوري ناظم للحريات الإعلامية انعكس سلباً على ممارسة الحريات الإعلامية.
- 3- لم يترك انضمام دولة فلسطين للمواثيق الدولية المتعلقة بحرية الإعلام أثراً مباشراً في تعزيز آليات حماية هذه الحريات في النصوص التشريعية والممارسة القضائية.

منهجية الدراسة

اتبعت الدراسة المناهج العلمية التالية:

- المنهج الوصفي: وذلك من خلال توضيح ماهية الإعلام والحرية المرتبطة به والطبيعة القانونية التي تحكمه، وكيفية تعامل المشرع الفلسطيني معه في سبيل حمايته وصيانته، إضافة إلى بيان القوانين الفلسطينية المتعلقة بحرية الاعلام،
- المنهج التحليلي: وذلك من خلال تفسير مصطلحات الدراسة وبيان عناصرها الرئيسية، وتوضيح نطاق حرية الإعلام وحدوده، وأسباب انتهاكه وماهية الجهات التي ترتكب المخالفات المترتبة على هذا الحق، إضافة إلى بيان دور القضاء الفلسطيني في التعامل مع هذا الحق والانتهاكات الناشئة بموجبه، وبيان مواطن القصور الواردة في النظام القانوني الفلسطيني أو وفقاً لما ورد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها الدولة الفلسطينية في كفالة هذا الحق وآلية التعامل معه، والتطرق إلى أبرز الإجراءات الإدارية والقانونية التي تتعامل مع هذا الحق وذلك من حيث كفالة حمايته أو بيان حدوده أو مواجهة الإشكاليات التي ترافقه.
- المنهج المقارن: وذلك من خلال دراسة النظم الدستورية والقانونية بشأن ممارسة الحريات الإعلامية ومقارنتها بما ورد في التشريعات الأردنية والمصرية.

- الدراسات السابقة (مراجعة الأدبيات).

هذه مجموعة من الدراسات التي تناولت واقع حرية الاعلام في فلسطين من الناحية التشريعية والقضائية.

1- الخضر، محمد. (2012). *القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة*، فلسطين: منشورات المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى).

هدفت الدراسة السابقة إلى بيان الأسس السياسية لحماية حرية التعبير ومناطقها، ووضحت أساس البيئة القانونية لهذه الحرية، كما بينت أشكال حرية التعبير وأنواعها، وبينت مدى ارتباط حرية التعبير بحرية الإعلام، علاوة على العلاقة بين هذه الحرية بالحقوق الأخرى، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات الخاصة بالمسائل القانونية المتداخلة بحرية التعبير والصحافة والإعلام، والقوانين المنظمة لها.

2- عاصم خليل، دور الرقابة الدستورية في تعزيز دولة القانون (ورقة غير منشورة تم تقديمها في المؤتمر الدولي حول المحكمة الدستورية العليا والذي نظّمته وزارة العدل بالتعاون مع مجموعة فينيس بتاريخ 25 - 26 تشرين أول 2008.

تناولت الدراسة السابقة ماهية الرقابة الدستورية ودور القضاء الدستوري في حماية الأمن القانوني للقواعد القانونية، وذلك باعتبارها من أهم وسائل حماية الدستور والحقوق والحريات التي كفلها، ومعالجة أي مما يشكل مخالفة دستورية، وهدفت الدراسة إلى بيان مدى إعمال مبدأ سمو الدستور والمشروعية، وضمان تحقيق الحقوق والحريات دون تعدي أو انتهاك.

3- الأحمد، سالي، و نعيير، مهدي. (بدون سنة نشر). *مدى مواءمة التشريعات الفلسطينية لحرية الصحافة في فلسطين*، ورقة موقف، منشورة عبر الانترنت عبر الموقع الإلكتروني: (reform.ps)، مستخلص بتاريخ: (2023/11/21)

تناولت الدراسة السابقة أهمية حرية التعبير والرأي وأهم الحقوق والحريات الأساسية والركائز الدستورية والقانونية التي تركز عليها، وهدفت الدراسة إلى توضيح مدى كفاله هذا الحق في القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، كما وهدفت الدراسة إلى بيان مدى الضغط والقمع الواقع على هذه الحريات بغية أداء العمل "الصحفي" بشكل كامل ووفقا لمقتضيات القانون، كما وسلطت الضوء على الإشكاليات والعقبات التي تواجه الصحافة الفلسطينية.

4- قنيس، جمان. (2007). *حرية التعبير في الاعلام الحكومي - صوت فلسطين نموذجاً*، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين.

عالجت الدراسة السابقة الإشكالية المتعلقة في بيان المساحة المعطاة لحرية التعبير للمعارضة السياسية في الإعلام الحكومي الفلسطيني، وذلك في الفترة الواقعة قبل الانتخابات التشريعية الثانية

لسنة 2006 وما بعدها، كما هدفت الدراسة إلى توضيح ماهية العوامل التي تؤثر على مساحة حرية التعبير المعطاة للمعارضة، وقد استندت الدراسة السابقة إلى المنهج الكمي والكيفي في الدراسة.

5- نصر الله، صائب، و دوابشة، محمد. (2021). معوقات الحرية الإعلامية في الضفة الغربية بعد حزيران 2007 - دراسة على عينة من القائمين بالاتصال في وسائل الاعلام الفلسطينية، مجلة الجامعة العربية الامريكية للبحوث، المجلد السابع، العدد الأول.

عالجت الدراسة السابقة ماهية الانتهاكات التي تتعرض لها حرية التعبير الصحفية، ومدى تأثير الصراعات السياسية بين حركتي فتح وحماس، كذلك المسلحة منها، والأثر المترتب على الاعتقالات التي يتعرض لها الصحفيين في المناطق الخاضعة لسيطرة تلك الحركات على الإعلام، وهدفت الدراسة إلى بيان الصعوبات والتحديات التي تواجه حرية الصحافة للقائمين بالاتصالات في الضفة الغربية.

6- أبو عمشا، كاثرين. (2021). حرية الرأي والتعبير بين التشريع والممارسة العملية وحالة الطوارئ، رام الله - فلسطين: مؤسسة الحق.

تناولت الدراسة السابقة المواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وحياته، ومن بينها حرية التعبير عن الرأي، ووضحت مناط هذه الحرية الأخيرة في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، ووضحت أوجه انتهاك حرية التعبير سواء من الناحية القانونية أو العملية، ووضحت أشكال وأنواع ممارسة هذه الانتهاكات، مع توريد بعض التوصيات ذات العلاقة بمعالجة تلك الإشكاليات التي تصب في حماية هذه الحرية من الناحيتين، القانونية التشريعية، والعملية التطبيقية، وبينت دور القضاء في حمايتها والمحافظة عليها.

7- موسى، جبريل. (2016). حرية الرأي - دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الدول العربية - معهد البحوث والدراسات القانونية - قسم البحوث والدراسات القانونية.

بينت الدراسة السابقة أهمية "حرية الرأي" كحق دستوري من حقوق الإنسان، وبينت مدى ارتباط ممارسته من خلال تشجيع الدولة عليه والتصدي لأي من المعوقات أو التحديات التي تواجهه، وهدفت الدراسة إلى بيان ماهية حرية التعبير ومكانتها وأسباب نشوئها، وذلك باتباع المنهج الوصفي والتحليلي، والمنهج المقارن.

8- المومني، نهلا. (2020). من أجل بيئة تنظيمية وتشريعية داعمة لحرية الصحافة والإعلام في العالم العربي - مراجعة قانوني الحق في الحصول على المعلومات والجرائم الإلكترونية وتطبيقاتهما على الصحفيين والإعلام، تقرير صادر عن الاتحاد الدولي للصحفيين، بروكسيل.

تناول التقرير السابق القوانين الخاصة بحماية الحق في الحصول على المعلومات في الدول العربية وتطبيقاتها، إضافة إلى القوانين الخاصة بالجرائم الإلكترونية والتطبيقات المتعلقة بها،

وإسقاط تلك الأحكام القانونية على حرية التعبير والصحافة والإعلام، وبيان مدى ارتباط كل من تلك الحقوق والممارسات وآثارها المنصرفة تجاه كل واحدة منهم، مع الوصول إلى التوصيات القانونية والعملية بشأنها.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة تتميز هذه الدراسة بكونها لا تتناول ما تناولته الدراسات السابقة أو تكرر لما ورد فيها، وبالرغم من التقارب بين بعض الدراسات والدراسة الحالية، إلا أنها قد ركزت على جوهر المشكلة التي تضمنتها الدراسة، وبسياق وتحليل مختلف عما ورد في الدراسات السابقة ومن منظور ومقاربات مختلفة، وذلك من خلال تحديد الواقع الخاص للحريات الإعلامية، بدءاً من عرض وتحليل الضمانات الدستورية للحقوق والحريات الإعلامية، وبيان مدى احترام وتطبيق النصوص القانونية والدستورية في الواقع، وما تتعرض له تلك الحريات من انتهاكات، وذلك في ظل ضعف آليات الحماية وتطبيقاتها، فضلاً عن إعمال المقارنات والمقاربات بين فرض الحماية على الحريات الإعلامية وما هو معمول به في الدولة الفلسطينية وغيرها من الدول.

حدود الدراسة:

- الحدود الزمانية: تتمثل حدود الدراسة الزمانية في دراسة "حرية الإعلام في فلسطين" في دولة فلسطين وذلك منذ عام 1993م وحتى عام 2025م.
- الحدود المكانية: تمت هذه الدراسة في الضفة الغربية. ودراسة واقع التشريعات النازمة لحرية الاعلام في فلسطين، وتسليط الضوء على الممارسات القضائية بحق هذه الحرية. ولم تتطرق هذه الدراسة إلى واقع حرية الإعلام بالقدس كون أن مدينة القدس خاضعة للاحتلال ولا تطبق عليها القوانين الفلسطينية، وكذلك لم يتطرق إلى واقع حرية الاعلام في قطاع غزة بسبب حالة الانقسام الفلسطيني الداخلي، واختلال البيئة التشريعية في قطاع غزة عن المطبقة في الضفة الغربية.
- الحدود الموضوعية: ستتناول الدراسة ما يتعلق بحرية الاعلام في القانون الأساسي الفلسطيني والقوانين العادية، والقرارات بقوانين التي يصدرها الرئيس الفلسطيني.

خطة البحث

سيجمع الباحث المعلومات النظرية والمتعلقة بحرية الاعلام من المصادر المتنوعة سواء الموجودة في القانون الأساسي الفلسطيني والذي يعد بمثابة دستور للبلاد، إضافة إلى التشريعات ذات العلاقة مثل قانون المطبوعات والنشر لعام 1995، وقانون الجرائم الالكترونية المعدل لعام 2017، ومشروع قانون حق الحصول على المعلومة لعام 2023، والمرسوم رقم (5) لسنة 2021 بشأن تعزيز الحريات العامة.

حيث سيبدأ البحث بتناول مصادر حرية الاعلام من المنحى الذي كفلتها القوانين والمعاهدات الدولية، وواقعها في فلسطين تحديداً، ثم القيود والقرارات الإدارية التي ظهرت في التشريعات وتحديات هذه الحرية، مثل اقرار قانون الجرائم الالكترونية، ومقارنة المواثيق والمعاهدات الدولية التي وقعت فلسطين على الانضمام لها مع القوانين الفلسطينية والتشريعات ذات العلاقة بحرية الاعلام، وكيف عملت القرارات القضائية على حماية أو انتهاك هذه الحرية، وسيعمل الباحث على تحليل كيفية لهذه المعلومات عن طريق ربطها بالحقائق ومدى تطبيقها او انتهاكها، وما هي الأمور التي تساهم في الحد من هذه الحرية.

تنقسم الدراسة إلى بابين الأول بعنوان: النصوص الدستورية والتشريعية الناظمة لحرية الاعلام. وسيتناوله الباحث من خلال فصلين، حيث سيتطرق في الفصل الأول إلى: تنظيم حرية الاعلام في الوثائق الدستورية، وفي الفصل الثاني سيتحدث حول: حرية الاعلام في النصوص التشريعية. أما الباب الثاني سيكون بعنوان: ضمانات الحماية الدستورية لحرية الاعلام وآلياتها. وسيتناوله الباحث من خلال فصلين، الأول بعنوان: مظاهر حرية الاعلام وضمنات حمايتها. والثاني بعنوان: الآليات الدستورية لحماية الحريات الإعلامية

الباب الأول: النصوص الدستورية الناظمة لحرية الإعلام

إن تجربة الاعلام الفلسطيني في دولة فلسطين تجربة وليدة؛ إلا أنها في نفس الوقت تعد تجربة غنية، حيث نشأت في عهد السلطة العديد من الصحف، ووسائل الاعلام المسموعة، والمرئية، والالكترونية، ووكالات الأنباء، ولكن لم تستقر العلاقة بين السلطة والإعلام على حال معين، وظلت دائماً العلاقة بينهما جدلية، تتحكم فيها جملة من المتغيرات التي تتعلق بالنظام السياسي، وما تكفله المواثيق والدساتير والتشريعات الفلسطينية من هوامش لحرية التعبير وتنظيم العمل الإعلامي. ولقد كرس النظام القانوني الفلسطيني على غرار باقي التشريعات حرية الإعلام، حيث قام المشرع الفلسطيني بتوفير حماية دستورية لحرية الصحافة والإعلام، وذلك من خلال قيامه بتوفير العديد من الضمانات المقررة في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م، وتعديلاته بشأن حرية الإعلام، وبالتالي فقد فرض المشرع الفلسطيني على كافة مؤسسات وأجهزة الدولة توفير تلك الحماية لوسائل الإعلام والصحفيين .

خاصة ما ورد في المادة (27) منه والتي نصت على: "حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبتث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة، 3- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي".

كما كرست الاتفاقيات والمواثيق الدولية حرية الإعلام، وتكمن أهمية الاتفاقيات الدولية في تكوين مجتمعات أكثر إنسانية، وعدالة، انطلاقاً من مبدأ حماية الحريات الفردية، وصون كرامة الأفراد، والأهم ترسيخ مبدأ حرية الرأي والتعبير، والتحرر من الخوف والقهر والظلم. والدول الأطراف في هذه الاتفاقيات تتعهد أن تضمن لمجتمعاتها مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، ولها قوة القانون النافذ للدول الموقعة عليها، وهي تسمو على القوانين العادية للبلدان المعنية بها، وقد تناولت المادة (5) من التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين عام 2015م بموجب المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتاريخ 2015/11/16، أنه تتجلى حرية الإعلام والصحافة في المصادر الدستورية الفلسطينية، لاسيما في القانون الأساسي الفلسطيني، والذي يعد بمثابة الدستور المؤقت لدولة فلسطين، كما تتجلى في إعلان وثيقة الاستقلال الفلسطينية، التي أكدت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية بأنها جزءاً لا يتجزأ من المنظومة الدستورية الفلسطينية، بل وأعلها سمواً¹.

¹ انظر: قرار المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا الصادر بتاريخ 12 آذار/ مارس 2018 طلب رقم (2)

سيتناول الباحث في هذا القسم تنظيم حرية الاعلام في الوثائق الدستورية في الفصل الأول، حرية الاعلام في النصوص التشريعية في الفصل الثاني.

الفصل الأول

تنظيم حرية الاعلام في الوثائق الدستورية

على الرغم من أن النظام الدستوري الفلسطيني، قد كفل حرية الصحافة والإعلام، وكرس لحمايته العديد من النصوص الدستورية، والقانونية، إلا أن التشريعات الفرعية قد قيدت تلك الحرية، إذ نص المشرع في العديد من القوانين على مجموعة من القيود على حرية ممارسة حرية الإعلام؛ وذلك حتى لا يُساء استخدام الإعلام من أجل التحريض والكراهية، وتنمية الشعور بالعدائية تجاه الآخرين، والاعتداء على سلامة المواطنين، من خلال ما تبثه وسائل الإعلام من محتوى اعلامي لا مبرر له يمكن أن تكون مدعاة لإثارة العنف، وبالتالي تسبب ضرراً كبيراً للأمن الاجتماعي والسلم الاهلي والاستقرار السياسي داخل المجتمع.⁽²⁾

كما وتُعد المصادر الدستورية أساس الالتزام الأساسي بما تحمله التشريعات الفرعية من إلزام لكافة سلطات الدولة؛ حيث لا يمكن وصف دولة ما بأنها قانونية؛ إلا إذا ساد القانون فيها، وخضع جميع أفرادها له، حيث أن المصادر الدستورية الفلسطينية؛ مثل القانون الأساسي وإعلانات الحقوق، تمثل قمة القواعد القانونية في دولة فلسطين؛ فالمصادر الدستورية تسمو على كافة التشريعات الأخرى، وتعد بمثابة القانون الأعلى في الدولة الذي يسود على كافة مراتب القواعد القانونية. ولما كانت المواثيق والمعاهدات الدولية تحتل مكانة وقيمة دستورية خاصة وتعتبر في النظم السياسية أحد اهم مصادر التشريع الدستوري والالتزام من جانب الدولة الديمقراطية، ينقسم هذا الفصل إلى بحثين.

(²) علاونة، محمود، و حماد، آلاء، و البرغوثي، رزان. (2014). أثر الانقسام السياسي الفلسطيني على مبدأ سيادة القانون في قطاع غزة - معالجات قانونية مختارة، معهد الحقوق جامعة بيرزيت، فلسطين، ص213.

المبحث الأول: حرية الإعلام في النصوص الدستورية الوطنية

إن التعرض لمكانة حرية الإعلام في النصوص الدستورية الفلسطينية الحالية يتطلب دراسة مكانة تلك الحرية بالمصادر الدستورية السابقة على إقرار القانون الأساسي الفلسطيني، ومن أهمها وثيقة الاستقلال؛ وذلك لمحاولة دراسة مدى مساهمتها في خلق النصوص القانونية الضامنة لحرية الإعلام والواردة في القانون الأساسي الفلسطيني بنصه الحالي.

المطلب الأول: حرية الإعلام في وثيقة الاستقلال

تناولت وثيقة الاستقلال العديد من المبادئ والأهداف التي تستهدف تحقيق حماية حرية الرأي والتعبير، والحريات الإعلامية، ولهذه الوثيقة نشأة تاريخية، حيث احتوت على العديد من المبادئ والأهداف (الفرع الأول) ويتفق الجميع أن وثيقة الاستقلال هي إعلان حقوقي، لها مكانة قانونية في ضوء المكانة القانونية لإعلانات الحقوق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النشأة التاريخية لوثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني وأهدافها

صدرت وثيقة الاستقلال الفلسطيني في العام 1988، وذلك بعد شهور قليلة من إعلان فك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية، وذلك على إثر قرارات الدورة التاسعة عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في الجزائر، في الخامس عشر من شهر نوفمبر لعام 1988⁽³⁾. وتضمنت وثيقة الاستقلال لعام (1988) حرية الرأي، إذ أنها أوردت ان دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا، وفيها يقومون بتطوير هويتهم الوطنية والثقافية، كما أنهم يتمتعون بالمساواة في الحقوق، كما وأن معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية مصونة من الانتهاك، وذلك في ضوء نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وتكوين الأحزاب⁽⁴⁾. وبموجب هذه الوثيقة فقد أعلن استقلال الدولة الفلسطينية، حيث نصت الوثيقة على أنه: " ... استناداً إلى الحق الطبيعي والتاريخي والقانوني للشعب العربي الفلسطيني في وطنه فلسطين،

⁽³⁾ الصايغ، يزيد. (2002). الكفاح المسلح والبحث عن الدولة، الحركة الوطنية الفلسطينية، 1949 - 1993، فلسطين: مؤسسة

الدراسات الفلسطينية، ص864. انظر: نص وثيقة إعلان الاستقلال بالملحق رقم 2 .

⁽⁴⁾ انظر: وثيقة اعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني .

وتضحيات أجياله دفاعاً عن حرية وطنهم واستقلاله، وانطلاقاً من قرارات القمم العربية ومن قوة الشرعية الدولية التي تجسدها قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947، وممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير والاستقلال السياسي والسيادة فوق أرضه، فإن المجلس الوطني الفلسطيني يعلن باسم الله وباسم الشعب العربي الفلسطيني قيام دولة فلسطين فوق أرضنا الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف⁽⁵⁾.

وقد جاء في مطلع الوثيقة وديباقتها أنه "ومع الظلم التاريخي الذي لحق بالشعب العربي الفلسطيني بتشريده وبحرمانه من حق تقرير المصير، أثر قرار الجمعية العامة رقم 181 عام 1947م، الذي قسم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، فإن هذا القرار ما زال يوفر شروطاً للشرعية الدولية تضمن حق الشعب العربي الفلسطيني في السيادة والاستقلال الوطني".

كما أشارت إلى أن "احتلال القوات الإسرائيلية الأرض الفلسطينية وأجزاء من الأرض العربية واقتلاع غالبية الفلسطينيين وتشريدهم عن ديارهم، بقوة الإرهاب المنظم، وإخضاع الباقين منهم للاحتلال والاضطهاد ولعمليات تدمير معالم حياتهم الوطنية، هو انتهاك صارخ لمبادئ الشرعية ولميثاق الأمم المتحدة ولقراراتها التي تعترف بحقوق الشعب العربي الفلسطيني الوطنية، بما فيها حق العودة، وحق تقرير المصير والاستقلال والسيادة على أرض وطنه".

وبموجب وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني اعترفت عشرات دول العالم بالدولة الفلسطينية المعلنة في الجزائر، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم (177/43) المتعلق بإنشاء دولة فلسطين في دورة المجلس الوطني الفلسطيني⁽⁶⁾.

(⁵) وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني، المجلس الوطني الفلسطيني "الدورة 18" الجزائر 15 نوفمبر 1988، الملحق رقم(2).

⁶ نص القرار رقم (177/43) على أنه : " إن الجمعية العامة وقد نظرت في البند المعنون «قضية فلسطين» وإذ تشير إلى قرارها 181 (د-2) المؤرخ في 29 نوفمبر 1947، والذي دعت فيه، في جملة أمور، إلى إقامة دولة عربية ودولة يهودية في فلسطين، وإذ تضع في اعتبارها المسؤولية الخاصة للأمم المتحدة في تحقيق حل عادل لقضية فلسطين، وإذ تدرك قيام المجلس الوطني الفلسطيني بإعلان دولة فلسطين تماشياً مع قرار الجمعية العامة 181 (د-2) وممارسة لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى تحقيق تسوية عادلة وشاملة في الشرق الأوسط تنص، في جملة أمور، على التعايش السلمي لجميع الدول في المنطقة، وإذ تشير إلى قرارها 3237 (د-29) المؤرخ في 22 نوفمبر 1974، بشأن منح مركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية، وإلى القرارات اللاحقة ذات الصلة،

1. تعترف بإعلان دولة فلسطين، الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في 15 نوفمبر 1988؛
2. تؤكد الحاجة إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أرضه المحتلة منذ سنة 1967؛
3. تقرر أن يستعمل، في منظومة الأمم المتحدة، اسم «فلسطين» اعتباراً من 15 ديسمبر 1988 بدلاً من تسمية «منظمة التحرير الفلسطينية» دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة وفقاً للقرارات والممارسة ذات الصلة؛
4. تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

حيث اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الإعلان مؤكدة على الحاجة إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أرضه المحتلة منذ عام 1967م وقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن نفس القرار أن تُستعمل تسمية " فلسطين " اعتباراً من 15 كانون الأول / ديسمبر 1988م بدلاً من تسمية " منظمة التحرير الفلسطينية" دون المساس بمركزها كمراقب أو المساس بوظائفها المرتبطة بهذا المركز في منظومة الأمم المتحدة. كما أنه قد اعتمد هذا القرار بأغلبية 104 صوت⁷.

وقد قدم إعلان الاستقلال جملة من المبادئ العامة لتأسيس دولة فلسطين وتجسيد نظامها الدستوري، من قبيل: إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا، وإن نظام الحكم فيها هو نظام ديمقراطي برلماني، إضافة إلى التأكيد على المساواة وعدم التمييز، وسيادة القانون، واستقلال القضاء، واحترام حقوق الإنسان، وصيانة المعتقدات الدينية، وغيرها، إذ أشارت الوثيقة إلى أن تنظيم هذه المبادئ سيكون من خلال دستور الدولة.

ونصت وثيقة الاستقلال على أن: "دولة فلسطين للفلسطينيين، أينما كانوا، فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة في الحقوق، وتُصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية، وكرامتهم الإنسانية في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي والرأي الآخر، وحرين تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة، وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو اللون أو الدين أو بين المرأة والرجل، في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل، على أساس الوفاء الكامل لتراث فلسطين الروحي".

"وإذ تعلن دولة فلسطين أنها دولة محبة للسلام ملتزمة بمبادئ التعايش السلمي، فإنها ستعمل مع جميع الدول والشعوب من أجل تحقيق سلام دائم قائم على العدل واحترام الحقوق، تتفتح في ظله طاقات البشر على البناء، ويجري فيه التنافس على إبداع الحياة وعدم الخوف من الغد، فالغد لا يحمل غير الأمان لمن عدلوا أو ثابوا إلى العدل".

وينضح مما سبق أن وثيقة إعلان الاستقلال قد نصت على الحماية الدستورية لحرية الرأي والرأي الآخر، والذي يندرج ضمنها حرية الإعلام، وبالتالي نستطيع القول أن وثيقة إعلان الاستقلال تعد أول وثيقة دستورية فلسطينية ضمنت حرية الإعلام .

الأمر الذي يفضي إلى جعل دولة فلسطين دولة قانون وتحترم الحريات وأبرزها احترام الرأي والرأي الآخر، ودونما تمييز، وتقديم هذه الحريات على قدم المساواة بين الأفراد دون تمييز.

⁷ انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (177/43) المتعلق بإنشاء دولة فلسطين.

وقد شكل تاريخ إعلان الاستقلال مفصلاً جوهرياً في الحالة الكيانية الفلسطينية، وإن لم ينتج عنه دولة على الأرض؛ فبالإضافة إلى جملة الوثائق الأساسية ذات الطبيعة الدستورية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وأبرزها الميثاق الوطني الفلسطيني والنظام الأساسي، جاءت وثيقة الاستقلال لترسم الملامح العامة للنظام السياسي-الدستوري للدولة الفلسطينية المنشودة، وليكون لهذا الحدث جملة من التبعات الرسمية كتشكيل الحكومة، وتسمية رئيس الدولة، والأهم من ذلك هو الشروع في صياغة دستورها، ولأجل هذا الغرض شكلت لجنة خاصة من قبل المجلس الوطني.

الفرع الثاني: المكانة القانونية لوثيقة الاستقلال الفلسطينية

تندرج وثيقة الاستقلال الفلسطينية ضمن إعلانات الحقوق التي يُعرفها الفقه القانوني بأنها: " وثيقة تُسجل في الدولة أسس المجتمع الجديد والمبادئ والقيم القانونية والأخلاقية التي تحكمه، بمعنى آخر فلسفة النظام السياسي الجديد وما للفرد من حقوق وواجبات". وعادة ما تنتج هذه الوثيقة السياسية عن حركة تحرر أو ثورة شعبية لتؤسس للنظام السياسي الجديد المنتظر وتنظم الحقوق والواجبات المعترف بها للعامة، وأثر ذلك من نواحي عديدة منها اجتماعية واقتصادية وسياسية .

وقد استمد القانون الأساسي للسلطة الفلسطينية بعض نصوصه ومشروعيته من إعلان الاستقلال، وتم إدراج وثيقة إعلان الاستقلال ضمن المرجعيات الدستورية للسلطة الفلسطينية، وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية على المكانة القانونية لوثيقة الاستقلال، ومنحتها مكانة أكبر من الدستور، وهذا ما اكدت عليه المحكمة في قرارها التفسيري رقم (2017/5) حيث حددت به هرمية القاعدة القانونية في دولة فلسطين، بقولها: "... ترى المحكمة الدستورية العليا أن وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني، في الخامس عشر من نوفمبر (تشرين الثاني) 1988م، تعد الوثيقة الدستورية الأعلى، خاصة أن القانون الأساسي الصادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني قد بُني على أساسها ولمرحلة انتقالية للسلطة الفلسطينية.⁽⁸⁾

وبما أن الجميع يتفق أن وثيقة الاستقلال هي إعلان حقوقي، فيجب أن نبين المكانة القانونية لوثيقة الاستقلال في ضوء المكانة القانونية لإعلانات الحقوق؛ حيث اختلف الفقه حول القيمة والمكانة القانونية التي تحتلها إعلانات الحقوق والتي من أمثلتها وثيقة الاستقلال الفلسطينية، وذلك على اتجاهين ، نبينهم على النحو التالي:

(8) منشور على موقع مقام: (<https://maqam.najah.edu/judgments/4364>).

أولاً: الاتجاه الرافض لوجود أي قيمة للإعلانات القانونية

واتجه أنصار هذا الجانب على إنكار وجود أي قيمة قانونية إلزامية لإعلانات الحقوق، ويعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن إعلانات الحقوق ما هي إلا مجموعة من الطموحات والتطلعات لواضيها، بل ويعتبرون أن هذه الإعلانات هي عبارة عن مجموعة من الآراء الفلسفية والسياسية، وليس لها أي قيمة قانونية؛ كون أنها لا تنشئ أي مراكز قانونية⁽⁹⁾.

إذ أن العديد من فقهاء القانون الدولي، يميزون في الأعمال القانونية الصادرة عن الجمعية العامة، وبين درجة الإلزام، من قرار إلى آخر، فهم يقومون بالتمييز بين القرارات، التي تصدرها الجمعية العامة، وبين التوصيات، مما أدى إلى ظهور اتجاه فقهي رافض لأي صفة إلزامية على التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، فالتوصيات هي مجردة دعوة يقدمها جهاز دولي إلى الدول، يطالب من خلالها الدول إلى الامتثال إلى سلوك معين، ولا تنطوي على معنى الإلزام، ولا تفرض التزاماً قانونياً⁽¹⁰⁾.

وقد جاء تأكيد ذلك من خلال نص المادة (10) من الميثاق، القرارات الصادرة عن الجمعية العامة لها صفة التوصيات، وليست ملزمة للدول ولا تفرض التزام قانوني، وكل الإجراءات التي تتبع من قرارات الجمعية العامة، ليس لها إلا صفة التوصية وليس من شأنها أن تولد التزامات قانونية، على الدول الأعضاء في المنظمة فتصرفات الجمعية العامة غير ملزمة وليس لها إلا حق مناقشة بعض المسائل، فتصرفاتها ليست ذات قيمة قانونية⁽¹¹⁾.

إذ استند أصحاب هذا الجانب بعدم الاعتراف بأي قوة ملزمة للتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة خاصة ما ورد في الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة، حيث اتجه جانب من الفقه إلى أن القرارات الصادرة بموجبه تعد قرارات ذات صبغة شكلية لا جوهرية؛ أي أن أهميتها ذات صفة ثانوية، وأن التوصيات الصادرة بشأنها غالباً لا تتمتع بالقيمة الإلزامية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن بعض التوصيات تكون على العكس من ذلك؛ أي أن ما يصدر عنها يتمتع بالصبغة الإلزامية⁽¹²⁾.

كما واتجه هذا الجانب إلى إنكار الصفة الإلزامية على التوصيات، والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة، إلا أنه يمكن أن تكون التوصية ملزمة، إذا ما قبلت الدول المخاطبة بها، وتعمل على تطبيق مضمونها، فبالتالي الدول عندما تقوم باحترام التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، فإنها تصبح

⁽⁹⁾ الشواورة، مراد. (2015). التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص115.

⁽¹⁰⁾ أحمد، مبخوتة. (2010). القيمة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة على ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثالث، العدد الأول، ص120.

⁽¹¹⁾ بوكرا، إدريس، (1990). مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ص253.

⁽¹²⁾ Pellet (Alain), La Formations de droit international dans la cadre des nations unies J.E.D.I, 1995,

قرارات تلزم المعنيين بها، خاصة إذا ما تعلق الأمر بتطبيق المبادئ الواردة في الميثاق، ومبادئ القانون الدولي، لكن هذا لا يعني أن التوصية في حد ذاتها ملزمة، وإنما يرجع ذلك إلى التصرف الخارجي للدول من خلال التصويت على تبني التوصية، أو اللائحة، وبالتالي هذا التصرف هو الذي منح التوصية القوة الإلزامية⁽¹³⁾.

مع الأخذ بعين الاعتبار أن البعض قد ذهب إلى أن الإعلانات تتمتع بقيمة قانونية ملزمة؛ إلا أنها مقتصرة فقط على الأحكام العامة المجردة المنصوص عليها في هذه الإعلانات والتي يجب على السلطة احترامها وتطبيقها، أما النصوص التي تبين أهداف النظام السياسي وفلسفته الواردة في تلك الإعلانات فهي غير ملزمة وفق أصحاب هذا الاتجاه.

ويرى الباحث أن قيمة هذه التوصيات، وإن لم تتمكن من الوصول أو الترقية إلى معاني القانون والتشريع، إلا أنها تصلح لأن تكون قاعدة من القواعد أو الركائز التي تستند إليها الأحكام الوضعية - خاصة ما تعلق منها في حقوق الإنسان - بالاستناد إلى فحواها حال وضع القاعدة التشريعية (القانونية) في فرض الضمانة والحماية لحقوق الإنسان من جهة، وممارسة حرية الإعلام كصورة من صور تلك الحقوق الممارسة من قبله، وحينها، لا يمكن إعمال أحكام عدم رجعية القوانين لعدم المساس بالمراكز القانونية، بل ولكونها لا ترتقي لاعتبارها تشريعاً بالأساس، وفقدان الصفة الإلزامية في قيمتها⁽¹⁴⁾.

ثانياً: الاتجاه المؤيد لوجود قيمة للإعلانات القانونية

اتجه أنصار هذا الاتجاه بالإلزامية لإعلانات الحقوق وقاموا بمنحها القيمة القانونية الكاملة مثل القواعد القانونية الملزمة، إلا أنهم اختلفوا حول مكانة تلك الإعلانات؛ فمنحها البعض مكانة تعادل الدستور ذاته وجعلها تحتل قمة الهرم القانوني. في حين يرى البعض أن قيمتها متساوية مع القوانين العادية⁽¹⁵⁾.

⁽¹³⁾ أحمد، ميخوتة، مرجع سابق، ص 121.

⁽¹⁴⁾ يمكن الإشارة في هذا الخصوص إلى حكم المحكمة الدستورية الأردنية في قرار التفسير رقم (2014/2)، تاريخ: 2014/12/1. منشور في الجريدة الرسمية عدد 5314، منشورات موقع قرارك، والذي جاء فيه: "ويقصد بعدم الرجعية عدم سريان القانون الصادر على ما تم من مراكز قانونية اكتملت في ظل قانون سابق. فقد بات مقررأ أن ما تم من اوضاع في ظل القاعدة القانونية يكون محكوماً بهذه القاعدة ، وان القانون الجديد لا يمس ما توافر قبله من تكوين أو انقضاء لأي مركز قانوني ، وبذلك فإنه وعند عدم وجود نص صريح على رجعية احكام القانون الجديد فإن القانون القديم هو الذي يحكم الأعمال التي تمت نهائياً في وقت سريانه ولا يكون للقانون الجديد تأثير على الوقائع التي جرت قبل العمل به خاصة اذا كان سريانه يؤثر في حقوق الافراد التي اكتسبوا بحكم القانون القديم . وإذا كانت عدم رجعية القانون هي الاصل، وأن رجعيته هي الاستثناء فإن هذا الاستثناء لا يكون الا بناء على نص في القانون ولأمر تقتضيه الضرورة أو المصلحة العامة".

⁽¹⁵⁾ فياض، عامر، (2023). حقوق الإنسان بين الإلزامية الأخلاقية والإلزامية القانونية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

(https://www.ina.iq/199140--.html)، منشور بتاريخ: 2023/12/13.

والجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية قد حددت المكانة القانونية لوثيقة الاستقلال، وتبنت الاتجاه الثالث الذي يمنح إعلانات الحقوق مكانة أكبر من الدستور، وهذا ما اكدت عليه المحكمة الدستورية العليا في قرارها التفسيري رقم (2017/5) حيث حددت به هرمية القاعدة القانونية في دولة فلسطين، بقولها: "... ترى المحكمة الدستورية العليا أن وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني، في الخامس عشر من نوفمبر (تشرين الثاني) 1988م، تعد الوثيقة الدستورية الأعلى، خاصة أن القانون الأساسي الصادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني قد بُني على أساسها ولمرحلة انتقالية للسلطة الفلسطينية.⁽¹⁶⁾

أما من حيث الفقه القانوني الفلسطيني، فقد اختلف حول صواب ما ذهب له المحكمة الدستورية، إذ اتجه البعض إلى أن وثيقة الاستقلال هي الوثيقة الدستورية الأسمى، وتعلو الهرمية القانونية في النظام القانوني الفلسطيني، على اعتبار أن الكيان المنشئ لمفهوم السلطة الفلسطينية هي منظمة التحرير الفلسطينية وما نتج عن المنظمة يفوق مفهوم الدولة، باعتبار أن وثيقة الاستقلال حددت الخطوط العريضة لإقرار دستور أو قانون أساسي يؤسس السلطة الفلسطينية ومفهوم الدولة بسلطاتها الثلاث⁽¹⁷⁾.

ولا بد من الإشارة إلى أن فكرة الصلاحيات التشريعية الممنوحة للسلطة الفلسطينية أثارت جدلا وإشكاليات جمة بسبب التداخل التاريخي بين مؤسستي رئاسة منظمة التحرير الفلسطينية ورئاسة السلطة الفلسطينية، فمن الناحية الدستورية، تم إنشاء السلطة الفلسطينية بموجب اتفاقيات المبادئ للسلام المبرمة بين منظمة التحرير الفلسطينية، بصفتها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، مع "إسرائيل"، وبموجبها فإن منظمة التحرير هي من تولت إنشاء السلطة الفلسطينية وأضفت الشرعية لها، والتي توسعت وتحققت - أي الشرعية - في مراحل لاحقة بالانتخابات التشريعية لمجلس السلطة في الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1996، بينما استمرت منظمة التحرير بموجب ذات الاتفاقيات بإجراء المفاوضات مع "إسرائيل" ومتابعة العلاقات الدولية وتوقيع الاتفاقيات الدولية بالنيابة عن السلطة الفلسطينية⁽¹⁸⁾.

بحيث يعتبر التكييف القانوني للسلطة الوطنية الفلسطينية بموجب قواعد القانون الدولي للاتفاقيات المبرمة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، فإنه يظهر أن السلطة الفلسطينية هي عبارة عن سلطة حكم ذاتي لها صلاحيات ومسؤوليات محددة بموجب اتفاق أوسلو بين منظمة التحرير وإسرائيل، والذي بموجبه يتم نقل الصلاحيات والمسؤوليات من الإدارة المدنية الإسرائيلية والحكم

⁽¹⁶⁾ منشور على موقع مقام: (<https://maqam.najah.edu/judgments/4364>).

⁽¹⁷⁾ منشور على الموقع الإلكتروني: www.birzeit.edu، مستخلص بتاريخ: 2023/12/18.

⁽¹⁸⁾ طوقان، طارق، (2008)، القرارات بقانون الصادرة عن الرئيس وفقا لحالات الضرورة - دراسة مقارنة مقدمة على مؤسسة المفتاح، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية، رام الله، ص3.

العسكرية الإسرائيلي إلى مجلس السلطة الفلسطينية، أو ما تم الاتفاق عليه بتسمية "الاتفاقية المرحلية"⁽¹⁹⁾.

وفي هذا الإطار اعتبرت وجهة نظر مغايرة أن القانون الأساسي يسمو على وثيقة إعلان الاستقلال على الأقل بالنسبة لعمل المحكمة الدستورية العليا كجهة مختصة بالرقابة على دستورية القوانين بموجب ما ورد في القانون الأساسي نفسه. ولكن هذا لا يمنع المحكمة من الاعتداد بوثيقة إعلان الاستقلال لكونها جزء من الدستور من حيث الموضوع وبما لا يتعارض مع الدستور من حيث الشكل (القانون الأساسي)⁽²⁰⁾.

ويرى الباحث أنه ليس من المنطقي اعتبار ما ورد في وثيقة الاستقلال بمنزلة أعلى من القانون الأساسي الفلسطيني، وفي حال افتراضنا صحة ذلك فإن المحكمة الدستورية العليا من الناحية العملية في حال وجدت تناقض بين النصوص الواردة في القانون الأساسي وبين ما ورد في وثيقة الاستقلال، ففي هذه الحالة تكون مضطرة لتطبيق ما ورد في الوثيقة وتهمل نصوص القانون الأساسي؛ الأمر الذي ينتج عنه أن الوثيقة هي التي أصبحت بمثابة قانون أساسي وهذا أمر غير منطقي. وبناء على ما سبق فإن الباحث يرى بأن ما ورد من نصوص تضمن حرية الإعلام والتعبير عن الرأي في وثيقة الاستقلال هي ملزمة لدولة فلسطين بكافة مؤسساتها سواء التشريعية أو التنفيذية، ويجب على تلك السلطات احترام المكانة القانونية لوثيقة الاستقلال واحترام ما نصت عليه من مبادئ عامة تكفل الحريات الإعلامية⁽²¹⁾.

⁽¹⁹⁾ المرجع نفسه.

⁽²⁰⁾ خليل، 2018، مستخلص عبر الموقع الإلكتروني: asemkhalil.wordpress.com، مستخلص بتاريخ: 2023/12/18.

⁽²¹⁾ وفي ذلك يمكن الالتفات إلى الموقف الفرنسي من مدة إعمال القيمة القانونية للإعلانات القانونية والمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية، وذلك بالاستناد إلى مبدأ سمو "القانون الدولي" على القانون الداخلي، وباعتبار أن المادة (55) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 قد منحت تلك القيمة القانونية لكافة المعاهدات الدولية، بشرط المعاملة بالمثل، وأنه وبالرغم من الاختلاف الذي أثير بين القضاء العادي والقضاء الإداري، والفقه، ومجلس الدولة الفرنسي والمجلس الدستوري، فقد تم الاستقرار على أن القاعدة الدستورية هي الأعلى في التدرج الهرمي للقواعد القانونية في الدولة، حتى وإن كانت إعلاناً أو ميثاقاً أو اتفاقية دولية، وعليه فقد وردت العديد من الأحكام ذات الصبغة التي تبيّن مناهة إعمال حقوق الإنسان، كإباحتها الإجهاض، والاتجار بالمواد المخدرة، وضمان حرية الفرد في حماية حياته وحياة أفرادها الخاصة دون تعدي أو انتهاك، ولكن لم يتم التطرق إلى مبادئ حرية التعبير والرأي، وخاصة ما تعلق بممارسة لحريات الإعلامية، والتي يمكن رد سبب ذلك وجود حالة من عدم الاستقرار في الأحوال المعيشية أو السياسية، عدا عن وجود فترات الحروب السابقة لإقرار مثل تلك المبادئ.

Recueil des décisions du conseil d'Etat , 1990 , p. 250. V. aussi: AJDA , 1990 , p. 863. Recueil des décisions du conseil d'Etat , 1992 , p. 80. V. aussi: AJDA , 1992 , p. 210. Recueil des décisions du conseil d'Etat , 1989, p. 190. Voir aussi: AJDA , 1989 , p. 756. Recueil des décisions du conseil d'Etat , 1990 ,p. 368. V. aussi: AJDA , 1991 , p. 157. FAVOREU, GAIA, CHEVONTIAN, MESTRE, PFERSMANN, ROUX, SCOFONI: Droit constitutionnel, 15ème éd., Dalloz , 2013.

مشار إليه لدى: العصار، يسري، (2013)، القيمة القانونية لإعلانات ومواثيق واتفاقيات الحقوق بين مصادر القانون في الكويت ومصر وفرنسا - دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد الأول، العدد الثاني، الكويت، ص34.

المطلب الثاني: حرية الاعلام في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته

يُعرف القانون الأساسي الفلسطيني بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد نظام الحكم في الدولة، فتبين سلطاتها العامة من حيث تكوينها واختصاصاتها، ويحدد شكل الدول، ويبين الهيئات التي تباشر بها هذه الدولة ووظائفها، واختصاص كل منها وعلاقاتها ببعضها، كما يبين حقوق الأفراد قبل الدولة، وهو الذي يقره المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه، ويصدر عن رئيس السلطة الوطنية ويعد أعلى وأسمى الأدوات التشريعية" يعدّ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2003م) الغطاء القانوني والدستوري لنظام الحكم في فلسطين، إذ يعتبر المحدد لنوع وشكل نظام الحكم، حيث نصت المادة (5) منه على أن "نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني"⁽²²⁾.

ويأتي تبني القانون الأساسي بالعادة في الدول ناقصة السيادة أو الاستقلال باعتباره القانون الأعلى لمرحلة انتقالية، لحين تبني دستور يحل محله.

حيث توصف الدولة بأنها قانونية إذا ساد فيها القانون، وخضع له فيها الجميع. ويمثل القانون الأساسي في دولة فلسطين قمة القواعد القانونية، فهو التشريع الذي يسمو على باقي التشريعات الأخرى، ويعمل على ترسيخ مبدأ الشرعية وإخضاع الجميع لسلطة القانون؛ وهذا ما أكدت عليه مقدمة القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 والتي جاء فيها: " القانون الأساسي يمثل القاعدة الأساسية لسن التشريعات والقوانين الموحدة للوطن"⁽²³⁾.

هذا وقد تناول القانون الأساسي الفلسطيني مجموعة من الحريات الإعلامية والتي من أهمها حرية الإعلام (الفرع الأول) وضمانة كفالة هذه الحرية (الفرع الثاني)

⁽²²⁾ كايد، عزيز، (2000). قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، سلسلة مشروع تطوير القوانين بنسخته التاسعة، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله - فلسطين، ص8.

⁽²³⁾ وهو ما حكمت به المحكمة الدستورية الأردنية في الطعن رقم (2017/1)، تاريخ: 2017/3/1. المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية عدد 5447. منشورات موقع قرارك، بأن: "والمتمفق عليه كون الدستور يحتل المرتبة الأولى، سمواً في المؤسسة التشريعية، بل ويقف على قمة الهرم في التسلسل بين القوانين".

الفرع الأول: موقف القانون الأساسي الفلسطيني من حرية الإعلام

تحتل الحقوق والحريات مكانة عالية في معظم دساتير العالم، ومن بينها القانون الأساسي الفلسطيني، الذي خصص فصلاً كاملاً للحقوق والحريات؛ ولهذا الأمر أهمية كبيرة كون أنه لا يجوز لأي تشريع يصدره المجلس التشريعي أو أي قرار بقانون يصدره الرئيس أو أي لائحة تصدرها الحكومة أن تخالف ما تطرق له القانون الأساسي من ضمان للحقوق والحريات؛ وفي حال وجد أي نص قانوني يخالف ما كفله القانون الأساسي فيتصف بعبث عدم الدستورية؛ الأمر الذي يعرضه لرقابة المحكمة الدستورية عليه والحكم بإلغائه⁽²⁴⁾.

وقد ورد في مقدمة القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته أنه: " لقد قرر هذا القانون الأساسي الأسس الثابتة التي تمثل الوجدان الجماعي لشعبنا، بمكوناته الروحية، وعقيدته الوطنية، وانتمائه القومي، كما اشتمل في أبوابه على مجموعة من القواعد والأصول الدستورية المتطورة، سواء فيما يتصل بضمان الحقوق والحريات العامة والشخصية على اختلافها بما يحقق العدل والمساواة للجميع دون تمييز، أو فيما يخص سيادة القانون".

ويتضح من النص السابق أن مقدمة القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ضمنت بشكل واضح الحقوق والحريات العامة والشخصية، والتي يندرج ضمنها حرية الإعلام والصحافة؛ وهذا يدفع للقول بأن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل بجميع مكوناته سواء مواد المرقمة أو مقدمته، يشكل مصدر من مصادر حماية حرية الصحافة والإعلام. وتجدر الإشارة إلى أن الدستور قد منح ذات القيمة لما تحتويه المواد المرقمة؛ كون أن المقدمة تحتوي على ضمانات حقوق الإنسان وحياته العامة والخاصة، وعليه فإن مقدمة القانون الأساسي هي جزء لا يتجزأ من القانون ولا ينفك عنه، كونها مرت بنفس الإجراءات التي تم فيها سن القانون الأساسي؛ ولذلك فهي تحظى بنفس المكانة والقوة التي تحظى بها المواد المرقمة من القانون الأساسي.

وتختلف الدساتير العربية فيما بينها بالنص على الحقوق والحريات العامة، فنجد أن بعضها خصص باباً منفصلاً للحقوق والحريات العامة، ومن بينها القانون الأساسي الفلسطيني الذي أقر الفصل الثاني منه للحديث فقط عن الحقوق والحريات العامة. في حين نجد أن بعض الدساتير العربية الأخرى قد تحدثت عن الحقوق والحريات العامة في سياق النصوص الأخرى، دون أن تخصص

⁽²⁴⁾ وذلك وفقاً لما ورد في التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين بموجب المادتين 16 و17 من العهد، الذي حان موعد تقديمه في عام 2016، وعام 2023م، الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لسنة 2020.

لها باباً مستقلاً، مثل الدستور المصري المعدل لسنة 2019م . ويتم تنظيم الحقوق والحريات العامة في المجال الدستوري، بأسلوبين هما:-

أ. ان يتضمن النص الدستوري على حقوق وحريات عامة، دون ان تكون قابلة للتنظيم او التقييد التشريعي، كما لا يجوز تقييدها بغية الحفاظ على النظام العام الذي يمثل غاية الضبط الإداري، ويصدق هذا القول بالنسبة لبعض الحقوق والحريات العامة التي يطلق عليها بالحريات الأساسية او المطلقة، ومن ذلك على سبيل المثال الحق في المساواة امام القضاء او حظر ابعاد المواطن عن وطنه، او حرية العقيدة، اذ ان مثل هذه الحقوق والحريات العامة التي تتميز بطبيعتها المطلقة تكون غير قابلة للتقييد مهما كانت الدواعي الباعثة عليه، فلو اصدر المشرع على سبيل المثال قانوناً يجيز التضييق على حرية العقيدة بادعاء المحافظة على النظام العام، كان ذلك تقييدها تشريعياً او لمقتضيات حفظ النظام العام، ما ورد عليه النص في المادة (14) من الدستور العراقي الحالي لعام 2005 من ان: " العراقيون متساوون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي"

ب. ان يرد النص في الدستور على بعض الحقوق والحريات العامة، ويوكل امر تنظيمها للمشرع العادي، اذ يجب على المشرع في مثل هذه الحالة ان يعمل على اقامة ذلك التنظيم على ضوء احكام النصوص الدستورية التي تضمنت تلك الحقوق والحريات العامة، والتي تعد في مثل هذه الحالة قيدياً على سلطة المشرع العادي.

إذ يجب التعامل مع أي انتهاك لحريات الإعلام المكفولة دستورياً بموجب أحكام القانون الأساسي، وإلا أصبح جريمة لا تسقط بالتقادم، وهذا ما أكدت عليه المادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني التي اعتبرت أن الاعتداء على الحريات جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والمدنية بالتقادم، ولم تكف بهذا القدر، بل أوجبت تعويضاً عادلاً في حال وقع الاعتداء على الحريات الشخصية.

والملاحظ أن القانون الأساسي قد حمى الإعلام من تدخل التمويل الأجنبي المشروط وتدخل رأس المال الذي يسيطر عليه، خصوصاً عن طريق الإعلان، لذلك نص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (27/1) على أنه: " ... وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون "، إلا أن المشرع الفلسطيني حتى اليوم لم يسن أي قانون ينظم ما يتعلق بتمويل وسائل الإعلام، وهو ما يشكل ثغرة حقيقية في المنظومة القانونية الفلسطينية يجب تداركها؛ بهدف تحقيق المشرع الفعالية للنصوص الواردة في القانون الأساسي .

وفي هذا الشأن يرى الباحث أن تخصيص المشرع الفلسطيني باباً منفصلاً للحقوق والحريات ضمن القانون الأساسي يشير بشكل واضح لاهتمام المشرع بتلك الحقوق والحريات وعنايته بها لاسيما ما

يتعلق بحرية الإعلام. كما أن القانون الأساسي قد نص بشكل واضح على ضمان حقوق الإنسان وحرياته واعتبرها ملزمة وواجبة الاحترام، كما حث على ضرورة انضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، حيث نصت المادة (10) منه على أنه: "1- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. 2- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".

وتعد حرية الإعلام صورة من صور الحريات المعنوية التي يتمتع بها الإنسان، والتي كفلتها الشريعة الإسلامية في البداية وتبعتها التشريعات الدستورية والوضعية والاتفاقيات الدولية، إذ أن الشريعة الإسلامية كرّمت الإنسان وميزته عن غيره من المخلوقات بالعديد من المسائل أبرزها الحقوق والحريات التي يتمتع بها، فقد قال تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"⁽²⁵⁾، إذ يعتبر هذا التكريم أحد أوجه النعم التي من الله تعالى على الإنسان بها.

وجاءت التشريعات الوضعية - عقبها - تؤكد على هذه الحقوق والحريات بأن نصت عليها في النظم الدستورية، وكفلتها وحمتها بموجب القواعد الأمرة التي لا يجوز مخالفتها أو التعدي عليها، ومن بينها ما جاء به القانون الأساسي الفلسطيني في مادته العاشرة بأن: "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام"، بل وألزمت المادة المذكورة على السلطة الوطنية الفلسطينية بأن دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

وورد في المادة (27) مبينا لحقوق ووسائل الإعلام وحرياتها، والتي نصت على: 1- تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون. 2- حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبعث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة. 3- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي".

كما جاء ببعض النظم الدستورية المقارنة كال دستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته بأن: "الحرية الشخصية مصونة، كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون"⁽²⁶⁾.

وبالتالي فإن هذه الحرية منوطة بسلطان إرادة الشخص الذي يقوم بممارستها، وله مطلق الحرية بها، طالما أنها تُمارس ضمن مظلة القانون وإطاره، ولا تشكل تهديدا للنظام العام والمجتمع.

(25) الآية (70) من سورة الإسراء .

(26) المادة (7) من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.

وتأخذ هذه الحريات العديد من الصور والأشكال، منها ما ينصرف في محله إلى الطابع المادي والمالي، ومنها ما يكون مرتبطاً بشخص الإنسان وذاته؛ أي أنها حرية ذات طابع معنوي، والتي تتعلق بحياة الإنسان ونشاطاته الفكرية والذهنية⁽²⁷⁾.

ولا بد من التفرقة بين كل من الحق والحرية، فالأول يعد ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى أحكام القواعد باعتبارها استثناءً بمسألة معينة تمكن الفرد من القيام بأمر ما؛ كالحق في الحياة، العمل، المساواة أمام القانون، أما الحرية فتأخذ الطابع الإرادي للإنسان، بحيث يكون له مطلق الصلاحية في ممارستها من عدمه؛ كحرية التعبير عن الرأي، التدين، الصحافة.

وتباينت الآراء الفقهية في وضع تعريفٍ جامعٍ للحرية، خاصة وأن طابع الاختلاف في الزمان والمكان يختلف في تحديد طبيعة الحرية ذاتها وطرق ممارستها وماهيتها، إذ بين البعض أن الحرية هي: "الحق في أي شيء يسمح به القانون"⁽²⁸⁾.

كما جاء في بيان ماهية الحرية بأنها: "طاعة الإرادة العامة"، والتحرر من القيود التي تنكر على المواطن حقه في النشاط والتقدم⁽²⁹⁾، وبين جانب من الفقه ما ورد في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن بأنها: "إباحة كل عمل لا يضر أحداً"⁽³⁰⁾.

وجاء البعض بتعريفها: "تلك الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق من حيث هو موجود عاقل يصدر أفعاله عن إرادته هو لا عن إرادة أخرى غريبة عنه"⁽³¹⁾، ووفقاً للفقه السياسي الذي نادى بأن الحرية عبارة عن: "المكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء، تمكيناً لهم من التصرف على خيرة من أمرهم دون الإضرار بالغير"⁽³²⁾.

وتعقياً على بينته الآراء الفقهية السابقة، والتي تعرض البعض منها للانتقادات سواء في شخصية الفرد مالك الحرية وممارستها، إذ بشكل عام، فإننا نجد أن هذه الحرية لا تنحصر في شخص دون آخر، إذ لا عبء لكون أن الشخص "أصم أو أبكم أو أعمى"، ناطق أو غير ناطق، صغيراً كان أم كبيراً، رجلاً أم أنثى، في ممارستها، إذ تمارس هذه الحريات على العموم دون تمييز أو انحياز لفئة مجتمعية على حساب الأخرى.

(27) أحمد، فاروق، و الأطرش، رضوان، (2019)، الحقوق والحريات المعنوية في القرآن الكريم، مجلة وحدة الأمة، السنة السادسة، العدد 12، ص202.

(28) كشاكش، كريم، (1987)، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص25.

(29) أحمد، فاروق، و الأطرش، رضوان، مرجعه سابق، ص210-211.

(30) هانت، لين، (2013)، نشأة حقوق الإنسان - لمحة تاريخية، ترجمة: فايقة يونس حنا، كلمات عربية للنشر، القاهرة، ص179.

(31) إبراهيم، زكريا، (1972)، مشكلة الحرية، مكتبة مصر، القاهرة، ص18.

(32) الدريني، فتحي، (2013)، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، الطبعة الثانية، مؤسسة الأطروحة، دمشق، ص339.

وبشكل عام، فيمكن تعريف الحرية المعنوية على أنها الممارسات التي تتعلق بشخصية الإنسان وفكره، والتي تُبنى على سلطان إرادة الفرد في ممارستها من عدمه، سواء في الاعتقاد أو الممارسة أو التعبير عن الرأي وغيرها.

وفي هذا الخصوص يمكن للباحث أن يبين بعضاً من صور الحرية المعنوية والتي تندرج حرية الإعلام من ضمنها، وهي:

- 1- حق الحرية الشخصية⁽³³⁾: "1- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. 2- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون".
- 2- حرية العقيدة والعبادة⁽³⁴⁾: حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.
- 3- حرية الرأي⁽³⁵⁾: لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.

⁽³³⁾ المادة (11) من القانون الأساسي الفلسطيني. ويمكن الإشارة إلى ما تناوله المشرع الدستوري الأردني في المادة (15) من الدستور الأردني، والتي نصت على أن: "1. تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون، 2. تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب. 3. تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون. 4. لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون".

⁽³⁴⁾ المادة (18) من القانون الأساسي الفلسطيني. قال تعالى في الآية (256) من سورة البقرة: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۚ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ". بما يتجلى بإكرام الله عز وجل للإنسان ومشاعره بأن ترك له مسألة العقيدة واقتناعه بها دون إجبار أو إكراه، باعتبار أن الدين ينجي العقل ووجدانه وعواطفه، ويخاطب المجتمع البشري بأسره، بحجج وبراهين قوية تكوّن له الاقتناع بهذا الدين والإذعان لله به، دون جبر أو إكراه أو تأثير على إرادته. سيد قطب إبراهيم حسين، في ظلال القرآن، القاهرة - بيروت، دار الشروق، 1412هـ، ص 291.

⁽³⁵⁾ المادة (19) من القانون الأساسي الفلسطيني. قال تعالى في الآية (118) من سورة هود: "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ"، والتي نادى بها الشريعة في التدبر والتفكير بخلق الله وإعجازه، والتفكير في ملكوت السماوات والأرض، كقوله تعالى: "إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ". فالتفكير يعد إعمالاً لإدراك الشيء المطلوب من خلال العقل والخاطر في الأشياء. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ، الجزء الخامس، ص 65.

وهي قدرة الإنسان عن التعبير عما يجول في خاطره بالقول أو الكتابة، أمام الحكام والناس بلا حذر أو خوف، وبما يحقق مصالح العامة، وفي حدود المبادئ الشرعية". محمد بن أحمد بن صالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، 2002، ص 161.

وفي ذلك حددت الشريعة الإسلامية بفسح المجال أمام الأفراد بحرية التعبير عما يجول في خواطرهم، والأمر باحترام هذه الآراء والمجادلة فيها بالتّي هي أحسن وبالتعامل الطيب، فقال تعالى: "لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ". الآية (1) من سورة البينة. والدعوى إلى الدين الإسلامي بالأسلوب الحسن الذي يعبر عما ورد في القرآن الكريم بصورة طيبة ودون تغول، فقد قال تعالى: "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمُعَظَّةِ الْحَسَنَةِ ۗ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ

4- حرية الإقامة والتنقل⁽³⁶⁾: حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون.

وقد جاء على لسان المحكمة الدستورية الأردنية أن: "من نافلة القول بأن الدستور الأردني قد أرسى مبدأ المساواة بين الأردنيين جميعاً على قواعد راسيات منذ بداية قيام الدولة الأردنية، فلا تقريق بينهم. وفي هذا المضمار كان لوضع الدستور قدم السبق بامتلاكه الحكمة وفضل الخطاب والفهم السوي لكل ما ينهض باستقرار الوطن واطمئنان أبنائه، بإقامة قسطاس العدل بين الناس، والتي لها منابرها ذات الطوية الصافية النقية، ويقع على عاتق هذه المنابر أقدس رسالة عنوانها المصادقية في مجال بذل العدالة لطالبيها من لدن محاكم مفتوحة للجميع، محرّم أمر التدخل في شؤونها وهو ما أرسته الفقرة الأولى من المادة (101) من الدستور"⁽³⁷⁾.

ويمكن الإشارة إلى ما بينته المادة (1/15) من الدستور الأردني بأن: "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ألا يتجاوز حدود القانون"، ويفهم من خلال ذلك أن حرية التعبير عن الرأي تعتبر حرية مكفولة دستورياً، وان أي انتهاك عليها يشكل مخالفة دستورية لقواعد الدستور، فضلاً عن ذلك، فإن هذه الحرية لا يتم إطلاقها على المفهوم الواسع؛ أي أنها مضبوطة بمجموعة من الضوابط التي تلزم الأفراد باحترامها حال ممارستهم لهذه الحرية.

وباعتبار أنها وليدة إرادة الأطراف وهم من يتحكمون بها، ولعدم درة السلطات في الدخول في خواطر وأفكار هؤلاء الأفراد المذكورين، إلا أن التشريعات الوضعية قد وضعت هذه الضوابط لحماية المجتمع بأسره من إساءة الأفراد استعمالهم هذا الحق⁽³⁸⁾، بل وأن التشريعات ضبطته على صعيد التعامل التقليدي والمادي، والتعامل الإلكتروني بألا يمس النظام العام في الدولة أو يحدث القلاقل والنعرات الطائفية والدينية والسياسية وغيرها⁽³⁹⁾.

كما شجع المشرع على التعبير عن الرأي المجالات الفكرية بأن كفلها وأوجب حمايتها، بل ورتب عليها الحقوق المالية؛ كحقوق التأليف⁽⁴⁰⁾، والابتكار والاختراع⁽⁴¹⁾، بل ولم ينحصر هذا الدور على

عَنْ سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ". الآية (125) من سورة النحل. مع الأخذ بعين الاعتبار ان تكون هذه الحرية مضبوطة بالواقع وعدم الكذب أو الافتراء فيه؛ أي ألا يمثل مساساً بحقوق الغير.

⁽³⁶⁾ المادة (20) من القانون الأساسي الفلسطيني.

⁽³⁷⁾ حكم المحكمة الدستورية الأردنية في الطعن رقم (2018/7)، تاريخ: 2018/12/16. منشورات موقع قرارك.

⁽³⁸⁾ بينت المادة (66) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 أن: "1- يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً لا غير مشروع، 2- ويكون استعمال الحق غير مشروع: أ. إذا توفر قصد التعدي. ب. إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة. ج. إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر. د. إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة".

⁽³⁹⁾ ومن الأمثلة على ذلك وذلك وفقاً لتجريم الذم والقدح والتحقير - على سبيل المثال لا الحصر - في قانون الجرائم الإلكترونية رقم

(17) لسنة 2023، والمادة (188) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

⁽⁴⁰⁾ انظر الحقوق الواردة في المادة (8) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (88) لسنة 1992 وتعديلاته.

⁽⁴¹⁾ انظر المادة (21) من قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 وتعديلاته.

التشريعات الوطنية، بل أن العديد من الاتفاقيات عمدت إلى تشجيع وحماية هذه الحرية والحقوق الناجمة عنها⁽⁴²⁾.

ووفقاً لما سلف، فيجب الأخذ بعين الاعتبار أن الحريات التي يمارسها الأفراد على الوجه المذكور يترتب عليها مجموعة من الآثار، منها ما ينصرف إلى الضوابط في ممارستها، بألا تتجاوز الحدود المرسومة لها قانوناً، وألا تلحق الضرر بالغير من أفراد المجتمع، والذين يكونون محميين بموجب أحكام الدستور - كذلك.

فضلاً عن أن ممارستها سيرتب مجموعة من الآثار والحقوق والالتزامات، فممارسة حرية التعبير عن الرأي منوطة بألا تخالف القانون، وألا تلحق الضرر بالغير، وفي حالة ممارستها على الصورة المذكورة، فيترتب على المجتمع احترام رأيه وعدم فرض أو إجبار أي مما ينتهك حدودها.

وفي حالة ان تجسد الرأي على صورة مصنف أو مؤلف، أو براءة اختراع، فيحق للمؤلف أن يستثمره ويحقق المردود المادي عنه، أو يبيعه أو التنازل عنه للغير، وتعتبر من الحقوق اللصيقة به، إذ أن التنازل سينحصر في المردود المادي المتأتي عن هذا المصنف أو البراءة، نظراً لكون أن الدولة تعتمد في تسجيل هذه البراءات أو المصنفات إلى جهة رسمية تحدد حقوق الأفراد الذين يقدمونها.

وكفل القانون الأساسي الفلسطيني حرية التعبير للجميع وبأشكال مختلفة، وحق إصدار المطبوعات ونشرها وتوزيعها، حيث نص على أنه: "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون"⁴³.

ويلاحظ الباحث أن هذه المادة تتوافق بشكل كبير مع صياغة المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتنسجم معها بشكل كامل، حيث تجلت الضمانة الدستورية لحرية الإعلام في فلسطين من خلال النص الدستوري السابق،

وبتحليل النص أعلاه يتضح أن المشرع الدستوري قد اتجه لتوسيع حرية التعبير ووسائلها أكثر من التضييق، ويظهر هذا الأمر في إعطاء الحق لكل فلسطيني سواء كان ذكراً أم أنثى كبيراً أو صغيراً يعمل أو بدون عمل، ومهما كان عمله سواء كان يعمل في القطاع العام أم في القطاع الخاص، كما أن المشرع لم يحدد موضوع التعبير وتركه مطلقاً وعماماً بأي شأن من شؤون حياتهم أو شؤون الدولة، وبأي وسيلة يجدونها مناسبة؛ وفي هذا الإطار فإن الإعلام بكافة صورته سواء مكتوب أو مقروء أو مسموع يعد من أهم الوسائل التي يمكن للفرد أن يعبر عن رأيه من خلالها .

ولم يكتفِ القانون الأساسي الفلسطيني بالنص على حرية الرأي والتعبير؛ ليفهم ضمناً أن حرية الإعلام تندرج في إطار هذا النص؛ لكنه وبهدف تأكيد المؤكد فقد أفرد للحريات الإعلامية نصاً

⁽⁴²⁾ اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية لسنة 1967. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية رقم 1 لسنة 1994.

⁴³ انظر: المادة (19) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته .

دستورياً خاصاً؛ الأمر الذي يعني أن المشرع الفلسطيني منح الحريات الإعلامية أهمية وحماية خاصة.

حيث نصت المادة (27) منه على أنه: "1- تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون. 2- حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبعث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة". 3- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام ولا يجوز انذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغائها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي".

ويلاحظ أن المادة السابقة تندرج ضمن النصوص الدستورية المحال تطبيقها للقانون، بمعنى أن القانون الأساسي الفلسطيني قد كفل حرية الإعلام والصحافة بشكل واضح وصريح، لكنه في ذات الوقت أحال تنظيمها للقوانين العادية بشرط أن تكون تلك النصوص متوائمة بشكل كامل مع ما تم كفالاته في القانون الأساسي من حرية الإعلام، دون الانتقاص من هذه الكفالة بأي شكل من الأشكال؛ فمثلاً يجوز للمشرع الإعلامي أن يضع القيود المفروضة على حرية الإعلام والصحافة بشرط أن تكون تلك القيود متوافقة تماماً مع نص المادة (27) من القانون الأساسي.

فمثلاً لا يجوز للقانون العادي أن ينص على حظر وسائل الإعلام من تلقي التمويل، كون أن نص القانون الأساسي قد سمح بذلك، لكن يجوز للقانون الفرعي أن يضع ضوابط الرقابة على التمويل الذي تحصل عليه وسائل الإعلام.

وعليه فإن السلطة التي يملكها المشرع في مجال تنظيم حرية الإعلام وإن كان الأصل فيها إطلاقها، إلا أن القيود التي قد يفرضها الدستور لصون هذه الحقوق من صور العدوان المحتمل عليها هي التي تبين تخوم الدائرة التي لا يجوز أن يتدخل التنظيم التشريعي فيها، هادماً للحقوق التي يكفلها الدستور أو مؤثراً في محتواها بما ينال منها، فلا يحق بأي حال من الأحوال لأي قانون فرعي أن يفرغ الحق بالإعلام من مضمونه وجوهره بحجة تنظيم هذه الحقوق؛ بل عليه أن يوسع من نطاق ممارستها قدر الإمكان، والبعد عن أية قيود تحطم جوهرها ومضمونها، ويعد النص القانوني الذي لا يلتزم بهذا المبدأ نصاً غير دستوري ويجب الطعن به والحكم بإلغائه .

إذ أن "حرية الإعلام" وفقاً لهذا النحو تتجه نحو تفعيل دور الأفراد والمؤسسات في نشر أفكارهم وآرائهم وفقاً لمقتضيات الدستور، خاصة وأن القانون الأساسي قد كفل هذه الحرية شأنه في ذلك شأن النظم الدستورية المقارنة في مختلف الدول العربية منها وغير العربية عموماً.

كما يلاحظ أن الفقرة الثالثة من المادة (27) من القانون الأساسي الفلسطيني قد تطلبت توافر شرطين أساسيين مجتمعين لتستطيع الحكومة أن تراقب وسائل الإعلام، أو تصادرها أو توقفها أو تلغي ترخيصها أو أن تقوم فرض أي قيود عليها، وهاذين الشرطين هما :

أ- وجود نص قانوني يسمح للحكومة بفرض أي قيد على وسائل الإعلام؛ بشرط أن يكون هذا النص سابق على فرض القيود، وأن يكون متوافق مع كفالة القانون الأساسي للحريات الإعلامية .
ب- بصور حكم قضائي من محكمة مختصة لإمكانية أن تفرض الحكومة أي قيد على وسائل الإعلام .

وبناء على الشرطين السابقين فإن الباحث يرى بأن أي قيد يفرض من قبل السلطة التنفيذية على وسائل الإعلام، دون توفر سند قانوني لهذا القيد، هو مخالفة جسيمة لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، مع التأكيد أن هذا الأمر ينطبق كذلك على النائب العام؛ فلا يحق له فرض أي قيد مهما كان بحق وسائل الإعلام، في حال تخلف أحد الشرطين السابق ذكرهما .

كما أنه كان من الأولى أن تكون تلك القيود التي يمكن فرضها على حرية الإعلام محددة المعالم وفقاً للمعايير الدولية، ورغم أن المفهوم الضمني لما ورد في الفقرة الثانية من المادة (10) من القانون الأساسي على أن تعمل " السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".

الأمر الذي يعني بأن القانون الأساسي وإن لم يحدد القيود التي ترد على حرية الإعلام؛ إلا أنه وبموجب هذه المادة فإن السلطة التشريعية عليها واجب الالتزام بمراعاة المعايير الدولية بشأن حماية حقوق الإنسان بما فيها حرية الرأي والتعبير والقيود التي يمكن أن ترد عليها في التشريعات والقوانين التي تسنها وعدم مخالفتها للمواثيق الدولية بهذا الشأن.

وبناء على ما سبق، فإن اهتمام القانون الأساسي الفلسطيني بحرية الإعلام والنص عليها بنص خاص يعني ما يلي :

أ- أن كافة القيود التي تفرضها السلطة التنفيذية خارج نصوص التشريع الدستوري على أي وسيلة من وسائل الإعلام، سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية، هي قيود غير دستورية، وبغض النظر شكل تلك القيود أو طبيعتها، وبغض النظر عن الجهة التي قامت بفرض هذا القيد من السلطة التنفيذية وأجهزتها.

ب- أن أي مادة قانونية ترد في القوانين المتعلقة بالإعلام مثل قانون المطبوعات والنشر أو أي مقترح قانون إعلامي من الممكن إقراره لاحقاً، يجب أن تكون متوافقة مع المواد الواردة في القانون الأساسي، بحيث لا تمنح السلطة التنفيذية أي صلاحية بفرض أي قيود أو رقابة مسبقة على عمل الوسائل الإعلامية؛ وفي حال وجد مثل ذلك النص فيكون غير دستوري .

ج- إن كافة الممارسات الأمنية تجاه وسائل الإعلام والتي يغلب عليها طابع تقييد الحريات الإعلامية، مثل الطلب من وسائل الإعلام بتزويد الأجهزة الأمنية بعناوين المتدخلين في التعليقات على المواقع الإلكترونية، وتهديد الإعلاميين والمدونيين ونشطاء مواقع التواصل الاجتماعي، في حال

نشر آراء أو مواد أو تعليقات على تلك المواقع، هي إجراءات تعسفية لا تستند إلى أي نص قانوني، وبالتالي فهي تشكل انتهاك واضح ومباشر لأحكام القانون الأساسي .

د- لا يمنح القانون الأساسي أي سلطة للنائب العام الفلسطيني تخوله بفرض أية قيود على وسائل الإعلام كافة، فلا يجوز للنائب العام أن يصدر قرارات بحجب مواقع إلكترونية، أو إغلاق مكاتب إعلامية، وفي حال قام بذلك فإنه يكون قد انتهك أحكام القانون الأساسي بشكل مباشر .

هـ- يجب التعامل مع أي انتهاك للحقوق والحريات الدستورية المكفولة للمواطنين، بموجب أحكام القانون الأساسي، على أنه " جريمة دستورية" تستوجب إعمال نص المادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني.

الفرع الثاني: كفالة حرية الإعلام في القانون الأساسي

يعد القانون الأساسي المعدل التعريف القانوني لمصطلح الدستور من خلال بيان السلطات الثلاث والعلاقة بينهم، وتنظيم اختصاص كل منهما، والاعتراف بأن القانون الأساسي الفلسطيني هو الجهة الحامية للحقوق والحريات الممنوحة للمخاطبين بالقانون الأساسي.

ويأتي القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 في مقدمة المرجعيات التي يمكن أن يُستعان فيها لحماية الإعلام والصحافة، بل في حماية وصون القواعد والمبادئ الأخرى التي يقرها القانون الأساسي نفسه.

حيث أكدت المحكمة العليا بصفقتها الدستورية على مكانة القانون الأساسي المعدل، إذ جاء في قرارها " لذا فإن للمحكمة الدستورية صلاحية التصدي لمدى دستورية أي قانون طبقاً للقانون الأساسي" وفي فقرة أخرى استشهدت بالقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته بقولها: " وحيث إن المقصود بالحكومة هو المعنى الضيق الذي بينه القانون الأساسي على وجه التحديد لتشمل رئيس الوزراء ونوابه والوزراء طبقاً لأحكام المادة (65) من القانون الأساسي"⁽⁴⁴⁾.

فالمبادئ العامة للقانون الدستوري والتي يضعها المشرع الدستوري لا تقتصر على مجموعة القواعد التي تنظم أسس الدولة وسلطاتها العامة والأفراد المكونين لها، بل وتنص على فرض الضمانات

(44) الطعن الدستوري رقم (2009/1) بشأن عدم دستورية قانوني أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات الثوريين التابعين لمنظمة التحرير الفلسطينية.

والحماية للحقوق والحريات العامة في الدولة، سواء أتم وضع تلك الضمانات في صلب الوثيقة الدستورية أم خارجها⁽⁴⁵⁾.

وتأتي أهمية ضمانة النص على حرية الإعلام في القانون الأساسي الفلسطيني من أهمية مبدأ سمو الدستور وسيادته، حيث يعد القانون الأساسي هو القانون الأعلى في الدولة، وتسود نصوصه وقواعده على سائر النصوص الأخرى.

حيث يستند القانون الأساسي في سموه إلى طبيعة القواعد القانونية التي يتضمنها وما تمثله من أهمية ناشئة عن خصوصية الشؤون والمواضيع التي تنظمها مثل نظام الحكم في الدولة والسلطات العامة فيها وعلاقتها بعضها ببعض من ناحية وبالأفراد من ناحية أخرى، وهو ما يطلق عليه الفقه السمو الموضوعي للدستور .

ولعل من أبرز النتائج التي تترتب على السمو الموضوعي للقواعد القانونية الدستورية يتمثل في تبني النظام القانوني الفلسطيني مبدأ تدرج التشريعات على اعتبار أنه نظام قانوني لاتيني، وهذا المبدأ يعني عدم مخالفة التشريع الأدنى للتشريع الأعلى، فالدستور أسمى التشريعات في الدولة ولا يعلوها أي تشريع آخر، كما أن الدستور هو المعني - في الأساس - بنظام الحكم في الدولة وتنظيمه، وتقرير الحقوق والحريات في الدولة وضمان التمتع بها⁽⁴⁶⁾.

حيث أجمع الفقه على الإقرار بمبدأ سمو الدستور وعلو أحكامه على كل القواعد القانونية النافذة في الدولة، سواء كانت مدونة أو غير مدونة، بحيث أصبح مبدءاً مسلماً به لا يحتاج إلى النص عليه⁽⁴⁷⁾.

فمبدأ سمو الدساتير يرتكز على معيار التمييز بين القوانين الدستورية والقوانين العادية من خلال ضابط موضوعي وشكلي، فالأول يرتبط بمدى اختلاف المواضيع الدستورية عن القوانين العادية باعتبار أن القواعد الدستورية تنصب على تنظيم الحكم في الدولة أما العادية فتهم بالأمور الأخرى، أما الثاني - الشكلي - فهو ينصب على الطريقة التي تصدر بها تلك القوانين الدستورية والتي تختلف عن كيفية صدور القوانين العادية، والذي يفيد بالتتابع خضوع القوانين العادية للقواعد الدستورية⁽⁴⁸⁾.

⁽⁴⁵⁾ عبد الحميد، خليل، (2005)، القانون الدستوري، المكتبة القانونية، بغداد، 55. مشار إليه لدى: شطيبي، محمد صالح، (2019)، النظام السياسي المصري - دراسة مقارنة بين دستوري 2012-2014، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد 16، جامعة تكريت، العراق، ص168.

⁽⁴⁶⁾ Barthelemy . Jet Duez. (1985). Traite de Constitutional Economica, Paris, 192.

⁽⁴⁷⁾ ليلة، محمد كامل. (1961). النظم السياسية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص111. بدوي، ثروت. (1969). القانون الدستوري وتطور الأنظمة السياسية في مصر، القاهرة: دار النهضة العربية، ص94.

Debbasach , Charles Ricci et pontier , Jeam. (1986). droit constitutionnel et institutionnel et institutions politiques .Economica , 2 edition.

⁽⁴⁸⁾ عبد العال، محمد حسنين. (1992). القانون الدستوري، القاهرة: دار النهضة العربية، ص98.

وبإسقاط ما سبق على الحالة الفلسطينية فإن القانون الأساسي يسمو على غيره من التشريعات (العادية، والفرعية .. الخ) ومن ثم، لا يجوز لهذه التشريعات أن تأتي بأحكام مخالفة للأحكام المنصوص عليها في القانون الأساسي.

وإضافة إلى السمو الموضوعي الموضح أعلاه للقواعد الدستورية، فإن هناك السمو الشكلي للقاعدة القانونية الدستورية، الذي يستند إلى خصوصية الإجراءات التي اتبعت عند وضع القاعدة القانونية الدستورية أو عند تعديلها، وهي الإجراءات التي يكون تكوينها أكثر تعقيداً من الإجراءات التي تتبع عند تعديل القوانين العادية.

حيث أن مقتضى السمو الشكلي للدستور؛ أي ما يجب اتباعه من إجراءات وأشكال معينة في تعديل الدستور، والتي تختلف عن تلك المتبعة في تعديل القوانين العادية، حيث بين جانب من الفقه في هذا الخصوص أن السمو الشكلي هو صورة من صور جمود الدستور، وهو الذي يكسبه السمو وهيئة المركز الخاص له دوناً عن أية قواعد أخرى⁽⁴⁹⁾.

ويستخلص الباحث أن الدستور يكتسب صفة السمو من خلال الصعوبة في تعديل أحكامه أو قواعده الدستورية، ويمكن رد ذلك للعديد من الأسباب أهمها بقاءه على رأس هرم القواعد القانونية، وعدم القدرة في التعديل عليه لما يتعلق من مساس بنظام الدولة والحكم، وكفالة حريات وحقوق الأفراد. وإذا سار كل من الفقه والقضاء الدستوري على معالجة مخالفة النص في قانون أحكام الدستور فقد ظهر في الفقه والقضاء الدستوري الحديث اتجاه يبين بأن المخالفة قد لا تأتي من النص وإنما من عدم النص، والذي سماها بالقصور التشريعي⁽⁵⁰⁾.

⁽⁴⁹⁾ شبحا، إبراهيم. (1982). المبادئ الدستورية العامة، الإسكندرية: الدار الجامعية، ص181. بسيوني، عبد الغني. (1992). النظم السياسية القانون الدستوري، الإسكندرية: مطبعة الدار الجامعية، ص540.

⁽⁵⁰⁾ يعبر القصور في التنظيم التشريعي عن التطور الذي يطرأ على المجتمع، وعدم قدرة النصوص القانونية التي تم وضعها في السابق لمواكبة هذا التطور. فمتى ما واجه القاضي مسائل تنطبق عليها تلك القاعدة القانونية ولكنها لا تتسم بالعدالة أو الانسجام مع الظروف السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية فإن هذه الحالة تدعى بالقصور المزيف، وذلك بالمقارنة بالقصور الحقيقي أو الأيديولوجي، باعتبار أن الأخير يدفع بالقاضي إلى للبحث عن الحلول التي تتواءم وتطور المجتمع وحاجاته، الأمر الذي يؤدي إلى انتقاد القاضي للقاعدة القانونية نظراً لعدم انسجام القاعدة القانونية مع الحالة المطروحة عليه، وفقاً لما يدعى بـ "القصور الانتقادي" و "قصور الغاية"، ويبرز في حالة عدم ملاءمة النصوص التشريعية للتطورات السائدة في المجتمع وقت تطبيق تلك النصوص، وعدم تضمن النص التشريعي لما تقوم به الحاجة إليه من أحكام تفصيلية أو جزئية في ظل تغيرات جوهرية. انظر: الشكري، علي يوسف. (2015). التفسير القضائي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السابعة، جامعة بابل، العراق. ص19. الشحماني، محمد نجم. (2022). دور القاضي الدستوري في إصلاح القصور التشريعي - دراسة تحليلية مقارنة بين القانون العراقي والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ص48.

أي: "اتخاذ المشرع موقفاً سلبياً من اختصاصه الدستوري بعدم ممارسته كلياً أو جزئياً في حالات معينة أو لأسباب معينة، بشكل يتمثل بثغرات تعمل على الإخلال بتكامل النظام القانوني وآلياته، لعدم امتثال المشرع لمبدأ الشرعية الدستورية"⁽⁵¹⁾.

ويمتد سمو القاعدة الدستورية إلى جميع القواعد وأنواعها ما دامت هذه القواعد واردة في وثيقة الدستور بغض النظر عن موضوعها ومضمونها، إلا أن هذا التعميم لا يغير من حقيقة أن النصوص الدستورية ليست متماثلة من حيث طبيعتها، حيث تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي :

أ- النصوص التقريرية: هي النصوص الواردة في القانون الأساسي وتكون محددة وقابلة للتطبيق مباشرة، بمعنى أنها واجبة التطبيق فوراً ودون الحاجة إلى تدخل المشرع لتنظيم وتفصيل كيفية هذا التطبيق، ومن ثم فإنه يجوز الاحتجاج بما جاء في هذه النوعية من القواعد القانونية للدفع بعدم دستورية نص وارد في قانون معين جاء مخالفاً لأحد هذه المبادئ.

وقد بين جانب من الفقه أن: "هذه النصوص تتميز بأنها محددة، قابلة للتطبيق فوراً"، ولا تستلزم مطالبة الأفراد بتطبيقها ذلك لأنها تقرر مراكز قانونية، يتحتم احترامها بالنسبة للمشرع والأفراد على السواء، كل هذه النصوص يجب أن تطبق فوراً، ويستطيع الأفراد أن يحتجوا بما جاء فيها دون أن ينتظروا تدخل المشرع ليضع أساس تطبيقها، وفي نفس الوقت فإن المشرع يلتزم باحترامها، وإذا أصدر من القوانين ما يخالفها تعتبر القوانين الصادرة غير شرعية، وعلى المحكمة الدستورية العليا أن تقضي بعدم دستورتها فهذه النصوص بحكم أنها محددة في مضمونها، تقيد المشرع نفسه ولا تترك له حرية كبيرة إزاء ما جاءت به، والنصوص التشريعية المختلفة لها لا تحتاج إلى جهد كبير في الرقابة الدستورية عليه⁽⁵²⁾. ومن أمثلتها ما نصت عليه المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني والذي جاء فيها: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء، لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة". وكذلك ما نصت عليه المادة (6) من الدستور الأردني بأن: "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين". وما نصت عليه المادة (5) من الدستور المصري والذي جاء فيها: "يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات

⁽⁵¹⁾ عزوي، عبد الرحمن. (2010). الرقابة على السلوك السلبى للمشرع الإغفال التشريعي نموذجاً، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، العدد العاشر، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ص77.

Michel melchior : l'omission legislative dans la jurisprudence (4 decembre 2007), published on (Source : Conseil constitutionnel)., p51

⁽⁵²⁾ المحنة، حسن ناصر، مقال بعنوان: (دراسة في مناقشة المادة (46) من دستور العراق لعام 2005)، منشور على الموقع الإلكتروني: (<http://www.brob.org/bohoth/bohoth1/bohoth151.htm>)، مستخلص بتاريخ: 2023/12/27.

والتوازن بينها، وتلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور.

ب- النصوص التوجيهية: هي النصوص التي يسعى النظام السياسي في الدولة من أجل تحقيقها ليس بالضرورة أن يكون ذلك في الحال إنما يجوز أن يكون ذلك أيضاً في المستقبل، وتختلف هذه عن النصوص الأولى بعدم محدوديتها، تمثل أهدافاً يعمل النظام السياسي على تحقيقها، أو هي بمثابة برنامج سياسي يجب على البرلمان أن يقوم بتنفيذه ، ولذلك فإنها تسمى في بعض الأحيان (قواعد برنامج) ومعظم المواد التي نص عليها الدستور النافذ⁽⁵³⁾.

ومن الأمثلة على هذا النوع ما تنص عليه المادة (24) من القانون الأساسي الفلسطيني من أن : " التعليم حق لكل مواطن، والزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة " وبإسقاط تعريف القواعد القانونية الدستورية التوجيهية على هذه المادة يتضح التالي: يحظر على المجلس التشريعي أن يصدر قوانين تمس الحق في التعليم وأنه يجب أن يتم السعي إلى عمل ما يلزم من خطوات وإجراءات لتحقيق مضمون المادة المذكورة فيما يتعلق بإصدار التشريعات أو غيرها.

كما أشار جانب من الفقه أنها تعبر عن الأهداف التي يسعى النظام السياسي الى تحقيقها في الدولة ، كما وانها توضح الاسس التي يجب ان يقوم عليها النظام في المجتمع ، وتوصف من قبل بعض الفقهاء كونها ((قواعد برامج)) ولا يمكن للأفراد المطالبة بتطبيق هذه النصوص، حيث لا يمكن القيام بذلك الا بتدخل السلطة التشريعية ، ومن امثلتها حق العمل لكل مواطن⁽⁵⁴⁾.

ويلتزم المشرع تجاه النصوص التوجيهية بنوعين من الالتزام ، اولهما وجوب تدخله لغرض اصدار القوانين اللازمة بغية تنفيذ هذه النصوص عمليا، وثانيهما وجوب عدم مخالفة النصوص المذكورة عند اصدار القوانين صراحة او ضمناً ، كون النصوص المذكورة تبين الانشطة اللاحقة للمشرع والتي يجب عليه احترامها والتقيد بها⁽⁵⁵⁾.

ج- النصوص المحال تطبيقها للقانون : يشمل هذا النوع النصوص التي وضع من خلالها القانون الأساسي أساساً لحق من الحقوق لكنه ناط تنظيمها لقانون يتم سنه لتحقيق ذلك⁽⁵⁶⁾.

⁽⁵³⁾ المحنة، حسن ناصر، مقال بعنوان: (دراسة في مناقشة المادة (46) من دستور العراق لعام 2005)، منشور على الموقع الإلكتروني: (<http://www.brob.org/bohoth/bohoth1/bohoth151.htm>)، مستخلص بتاريخ: 2023/12/27.

⁽⁵⁴⁾ شيجا، إبراهيم، مرجع سابق، ص 199.

⁽⁵⁵⁾ Mourice Hauriou:precis de droit constitutionnel , paris , sirey , 2e-ed1929,p.58.

الدليمي، حبيب. (2015). سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص184.

⁽⁵⁶⁾ ومن الأمثلة على هذه النوعية من النصوص ما تنص عليه المادة (27) من القانون الأساسي الفلسطيني والتي تضمن حرية الإعلام.

ويلاحظ هنا أن المشرع في هذه المادة قد أرسى الحق في تأسيس الصحف ووسائل الإعلام، كما كفل حرية الإعلام بكافة أنواعه وحرية العاملين فيه، بموجب قاعدة قانونية دستورية لا يجوز بأي حال من الأحوال مخالفتها إلا أنه ترك تحديد حيثيات وظروف وضوابط هذه الحرية للقانون الذي سيسن بناء على ذلك، ويجب أن تبقى القاعدة أعلاه حاضرة عند صياغة القانون الذي سينظم تنفيذها؛ ذلك أن أي مواد قد يتضمنها هذا القانون تتضمن إحداث ما قد يفسر على اعتباره تقييداً أو حداً من إمكانية ممارسة الحق أعلاه.

كما ولا بد من الإشارة أن أي قصور يسري بحق القواعد الدستورية أو التشريعية على حد سواء، والتي تصب في عكس مصلحة الأفراد تندرج تحت إطار "القصور التشريعي" والذي يعد حالة من الحالات التي تمس قاعدة قانونية وُضعت بناءً على أحكام وضوابط تُعنى بتنظيم حاجات الأفراد وتلبية رغباتهم، وصيانة حقوقهم وحررياتهم، ويكون هذا القصور وارداً على ما يطرأ على استعمال تلك القاعدة من صياغات تشريعية مرتبة بطريقة معينة، وبالتالي المحافظة على مدى فاعلية القواعد القانونية في تحقيق أهداف القواعد الدستورية التي تكفل تلك الحقوق والحرريات وأبرزها حرية "التعبير عن الرأي والإعلام".

ويمكن الاستئناس بما ورد في التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين بموجب المادتين 16 و17 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المقدم في عام 2016 سالف الذكر بأنه: "أما بخصوص الجهود العامة الجاري العمل عليها المتعلقة بقضايا النوع الاجتماعي، فعلى صعيد إعلامي، هناك مساعٍ لخلق خطاب إعلامي حساس لقضايا النوع الاجتماعي، ومناهضة العنف ضد النساء والفتيات في دولة فلسطين. وعلى الصعيد الأكاديمي، يجري العمل على إيجاد تخصصات خاصة بالنوع الاجتماعي وقضايا المرأة في الجامعات الفلسطينية. كما يجري في الوقت الحالي العمل على تفعيل المساعدة القانونية للمرأة الفلسطينية، التي نصت عليها القوانين، كما تقوم الدولة بتخصيص محامين لمتابعة قضايا النساء الأسيرات في سجون الاحتلال الإسرائيلي"⁽⁵⁷⁾.

كما بين التقرير مدى أهمية الإعلام وضماناته التي يوفرها للأفراد من خلال أعمال مبادئ التوعية في ظل الظروف التي تمر بها الدولة الفلسطينية على الصعيد السياسي، إذ بين البند (110) منه على أن: "أما على المستوى التوعوي، تقوم شبكات حماية الطفولة بتنفيذ أنشطة في مجال التوعية بحقوق الأطفال ومخاطر عمل الأطفال في المدارس من خلال استهدافهم واستهداف ذويهم لتوعيتهم بمخاطر العمل للأطفال تحت السن القانوني للعمل. كما تتم التوعية من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، والتي تتناول قضايا حقوق الطفل وعمالة الأطفال، والآثار السلبية المترتبة على

(57) البند (39) من التقرير المذكور.

العمل، والمخاطر التي يتعرض لها الطفل أثناء عمله، وحرمانه من الحقوق التي نص عليها قانون الطفل الفلسطيني⁵⁸.

كذلك يمكن الاستئناس بما ورد في التقرير المقدم من دولة فلسطين بموجب المادتين 16 و17 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المقدم في عام 2023م والذي جاء فيه: "ينبغي أن تضاعف الدولة الطرف جهودها الرامية الى منع الموظفين العموميين من التدخل في الممارسات المشروعة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الانسان"

وعليه، فإن الباحث يرى أن الضمانة التي تُمنح لحرية الإعلام لم تنحصر فقط في الدساتير والاتفاقيات الدولية، بل تعدت هذا المنحى لتطال الضرورات الاجتماعية على الصعيد الوطني والدولي، بل والاجتماعي، إذ أصبح الأفراد يمتلكون الوعي اللازم للمطالبة بالحقوق المكفولة دستورياً، خصوصاً في ظل الاحتلال الإسرائيلي الذي ساهم وجوده بشكل كبير وأساسي في قمع الحريات واضطهادها.

⁵⁸ انظر: التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين بموجب المادتين 16 و17 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المقدم في عام

المبحث الثاني: حرية الإعلام في المعاهدات والمواثيق الدولية

تناولت النظم الدستورية حرية الإعلام كنوع من أنواع التعبير عن الرأي، وباعتبار أن الأخير مكفول بالنص الدستوري - سواء على الصعيد الوطني أو الدولي - فقد برز على إثره التطورات التي مرت على المجتمع البشري في نضالٍ امتد لقرون عدة، وذلك للحصول على حقوقه وحياته، في مختلف الميادين، السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها⁽⁵⁹⁾.

وقد برز أول اعتراف رسمي بحرية الرأي والصحافة والإعلام في اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الذي جاء عقب الثورة الفرنسية عام 1789، إذ أنه : "على التداول الحر للأفكار والآراء، وهو أحد حقوق الإنسان الهامة فيجوز لكل مواطن أن يتكلم بصورة حرة، مع مسؤوليته عن سوء استخدام هذه الحرية حسب القانون".⁽⁶⁰⁾

ويتولى القانون الدولي لحقوق الإنسان وضع التزامات يتحتم على الدول أن تحافظ عليها، وعندما تصبح الدول أطرافاً في معاهدات دولية، يراعى أنها تضطلع بالتزامات وواجبات في إطار القانون الدولي تتصل باحترام وحماية وتطبيق حقوق الإنسان. والالتزام بالاحترام يعني أنه يتعين على الدول أن تمتنع عن التدخل في حقوق الإنسان أو تقليص التمتع بها. أما الالتزام بالحماية فإنه يشترط على الدول أن تقي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان. والالتزام بالتطبيق يتضمن مطالبة الدول باتخاذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية.

ومن خلال التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية، تتعهد الحكومات بوضع تدابير وتشريعات محلية تتسم بالاتفاق مع التزاماتها وواجباتها التعاقدية. ومن ثم، فإن النظام القانوني المحلي يوفر الحماية القانونية الأساسية لحقوق الإنسان المكفولة في إطار القانون الدولي. وفي حالة إخفاق الإجراءات القضائية في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، يلاحظ أن الآليات والإجراءات المتعلقة بالتظلمات الفردية متاحة على المستويين الإقليمي والدولي من أجل المساعدة في القيام، على نحو حقيقي، باحترام وتنفيذ وتطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية على الصعيد المحلي.

وتكون أحكام الاتفاقيات الدولية ملزمة للدول الأطراف. في غالبية الأنظمة القانونية المحلية، توضع أحكام الاتفاقيات الدولية في مرتبة أعلى من مرتبة أحكام القوانين المحلية. وفي الواقع، يتعين على الدول أن تتواءم مع التزاماتها الدولية وألا تعارضها في إطار قانونها المحلي. وتتباين "المرتبة" التي وضع فيها القانون الدولي مقارنةً بالقانون المحلي من دولة لأخرى. ولكن يجب على الدول أن

⁽⁵⁹⁾ الشيخ، حنان. (2019). تأثير قانون الجرائم الإلكترونية" المقترح على الحريات الإعلامية من وجهة نظر القائمين على الإعلام في

الأردن، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص16.

⁽⁶⁰⁾ المادة (11) من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي لسنة 1789.

تكون على وفاق مع التزاماتها الدولية وتدمج أحكام الاتفاقيات الدولية في تشريعاتها المحلية. ونتيجة لذلك، ترى معظم الدول أن القوانين الدولية تتفوق على القوانين الوطنية (ربما باستثناء دساتيرها). وهذا أمر مهم لضمان التزام الدول بالتزاماتها الدولية دون أن تعيقها القوانين المحلية بما يتناقض ومبدأ الاتفاقيات الدولية المعنية. ومن الضروري أن تؤخذ هرمية القواعد في الاعتبار وخاصة إذا ما بدا أن مجموعة معينة من الأحكام تنتهك روح قاعدة أسمى. وعليه، سواء كان النص على حرية الإعلام في المواثيق الدولية (المطلب الأول) أو في المواثيق الإقليمية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: حرية الإعلام في المواثيق الدولية

أضحت معايير حقوق الإنسان التي تضمنتها المواثيق والمعاهدات الدولية المعنية بحماية حرية التعبير عن الرأي مرتكزا هاما وأساسا هاما من الأساسيات التي تخضع لها التنظيمات القانونية⁽⁶¹⁾. وقد نظم الدور "الدولي" لحرية الإعلام والقواعد والضوابط المعنية بحماية هذه الحرية من خلال المواثيق الدولية، وذلك في وقت السلم (فرع أول) أو في وقت وظرف الحرب (فرع ثاني)

الفرع الأول: حرية الإعلام في المواثيق الدولية وقت السلم

أولاً: ميثاق منظمة الأمم المتحدة

يعد ميثاق الأمم المتحدة نقطة بداية هامة للإشارة إلى حرية الإعلام؛ والتي يتم تفصيلها في العديد من المواثيق التي صدرت عن المنظمة⁽⁶²⁾.

إذ بُني ميثاق الأمم المتحدة في مبادئه ومقاصده على ضرورة حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ويعتبرها أمراً في غاية الأهمية، حيث أن ديباجته تناولت ترقية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والشعوب؛ وذلك رغبة منها في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب،

⁽⁶¹⁾ جنادي، نسرين. (2015). الحق في الإعلام ضمن المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد الأول، العدد الأول، الجزائر، ص 117.

⁽⁶²⁾ عبد السلام، جعفر. (1995م) القانون الدولي لحقوق الإنسان، مصر: دار الكتاب المصري اللبناني، ص 149.

والعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً⁽⁶³⁾.

خاصة وأن ما خلفته الحربين العالميتين الأولى والثانية من دمار يعجز عنه الوصف قد دفع بالمنظمة باعتبارها تهدف إلى تعزيز وترقية واحترام حقوق الإنسان إلى ضمان ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم الأساسية، ودون تمييز لأي سبب⁽⁶⁴⁾.

وقد أكدت الديباجة المذكورة في الميثاق أن حماية حقوق الإنسان ضرورة حتمية وأن شعوب الأمم المتحدة تؤكد على إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

لكن وعلى الرغم من تطرق ميثاق المنظمة للحقوق والحريات، إلا أن نصوصه جاءت عبارة عن نصوص عامة دونما تفصيل، إذ لم يرد فيه أي تعريف للحقوق الواجب احترامها وحمايتها من طرف الدول وبالتالي يفهم من هذا الأخير أنه لم يرد فيه أي نص على الحق في حرية الإعلام .

وقد سعت منظمة الأمم المتحدة بعد إنشائها إلى إعطاء حرية الإعلام والتعبير أهمية كبيرة، إذ حظيت مسألة الحرية الإعلامية باهتمام ملحوظ في مفاوضات "سان فرانسيسكو" لسنة 1945، حين إعداد مسودة ميثاق الأمم المتحدة.

فقد نص الميثاق على حرية التعبير، واعتبارها ضمن حقوق الإنسان، وذلك في المادة (3/55)، التي جاء فيها: ". أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً".

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر/ كانون الأول 1948، أهم وثيقة لحقوق الإنسان على المستوى العالمي، وذلك بالنظر لما تضمنه ذلك الإعلان من تصنيف وتحديد وتوضيح للحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان بغض النظر عن جنسه ولونه أو دينه، أو معتقده الديني أو السياسي أو أصله الاجتماعي⁽⁶⁵⁾.

⁽⁶³⁾ بومدين، محمد. (2010). حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والدولية، الأردن: دار الراجحة للنشر والتوزيع، ص46.

⁽⁶⁴⁾ وتجدر الإشارة إلى أن المادتين (13، 55) من ميثاق الأمم المتحدة وتعديلاته لسنة 1945 قد أطرّتا التعاون الدولي بين الدول الأعضاء لضمان ممارسة الأفراد حرياتهم الأساسية، واحترامها دون تمييز، وذلك بالرغم من أن الميثاق لم يتناول بصريح العبارة حرية التعبير بشكل واضح، إلا أنه أُعْتَبِرَ - أي الميثاق - بمثابة الأرض الصلبة لتأسيس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. انظر: بومدين، محمد، مرجع سابق، ص46. رحال، سهام، (2011)، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، ص46. جنادي، نسري، مرجع سابق، ص119.

⁽⁶⁵⁾ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مستخلص من موقع منظمة العفو الدولية: (www.amnesty.org، بتاريخ: 2023/11/25).

وقد عبر عن حرية الإعلام في المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على أنه: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق: حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود." ويلاحظ أن المادة السابقة قد قررت نوعين من الحقوق اللذين يرتبطان ببعضهما البعض، وأن ولا قيمة لأحدهما دون الآخر وهما :

أ- حرية التعبير عن الرأي بأي وسيلة إعلامية ويتمثل هذا الحق في حرية اعتناق الآراء والمعتقدات دون تدخل .

ب- الحق في تلقي المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة اعلامية ونشر هذه الأفكار دون التقيد بالحدود السياسية. وهذا بوجهة نظر الباحث هو الحق في الإعلام .

والجدير بالذكر أن المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد كرست مبدأ حرية الإعلام، والذي يمتد في جذوره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي أعلنت في قرارها 59 (د-1) بتاريخ 14 ديسمبر 1946: "أن حرية الاعلام هي حق من حقوق الانسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تتركس الأمم المتحدة جهودها لها.. ويقصد بحرية الاعلام ضمناً الحق في جمع الأنباء ونقلها ونشرها في أي مكان دون قيود" (66).

وتضمن القرار المذكور: "إن أحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، إن أحد قواعدها الأساسية هي الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون تعرض ونشر المعلومات دون سوء قصد."

وقد تم تأييد هذا القرار من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بحرية الاعلام المنعقد في جنيف في الفترة (1948/3/23 - 1948/4/31)، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً آخر يتعلق بحرية الإعلام وهو القرار رقم 127 (د-2)، والذي يطالب الدول الأعضاء بالقيام في الحدود التي تسمح بها إجراءاتها الدستورية بمكافحة نشر الأنباء الزائفة أو المشوهة التي يكون من شأنها الإساءة إلى العلاقات الطيبة بين الدول.

والملاحظ أن القرارات السابقة كانت بمثابة قرارات أخلاقية أكثر مما هي مهنية، حيث غلب عليها الطابع الأدبي المثالي في ممارسة حرية الإعلام لكن دون الإشارة إلى ظروف هذه الممارسة؛ أي الظروف المحيطة بالقائم بالإعلام والمؤثرات التي تحيط بحرية الإعلام؛ ولذلك جاءت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتعطي وصفاً جديداً لحرية الإعلام لتعويض النقص الواضح في مضمون القرار رقم 59 المشار إليه أعلاه .

(66) مداسي، بشرى. (2011). الحق في الاعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الاعلامية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ص28.

وبالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب إعلان غير ملزم، ولا يرقى إلى مستوى معاهدة أو اتفاقية دولية، ولا يتضمن أي التزام قانوني على الدول الأعضاء، إلا أنه وتطبيقاً للمادة (19) منه فإن له قيمة أدبية وأخلاقية عالية في مواجهة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ووفقاً لذلك، يتضح أن المادة المذكورة قد أقرت حقين اثنين يرتبطان ببعضهما البعض ولا قيمة لأحدهما دون الآخر، فالأول هو: "حرية التعبير عن الرأي بأي وسيلة من وسائل الإعلام، والمتمثل بحرية اعتناق الآراء والمعتقدات دونما تدخل"⁽⁶⁷⁾.

أما الثاني، فهو الحق في تلقي المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة إعلامية، ونشر هذه الأفكار دون التقييد بالحدود السياسية، وهو الحق المعترف في الإعلام⁽⁶⁸⁾.

لذا فقد عمد الإعلان العالمي إلى تشكيل ضمانات قانونية على المستوى الدولي بشأن الحريات بصورتها العامة، والتعبير عن الرأي و"الإعلام" بصورة خاصة، نظراً لما يتسم به الحق في الإعلام من أهمية.

ثالثاً: العهدان الدوليين لحقوق المدنيين والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

ثار الجدل عقب صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حول مدى إلزامية الإعلان للدول الموقعة عليه، حيث ذهب جانب من الفقه إلى أن "الإعلان لا يعدو كونه مجموعة من الأمنيات التي يتمناها الموقعون عليه للحالة التي ستكون عليها حقوق الإنسان"⁽⁶⁹⁾.

وقد تم إحالة الإعلان المذكور للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في هيئة الأمم المتحدة بغية وضع "معاهدة" ملزمة للدول الموقعة والمصادقة عليها، كما تم إحالة "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية" في عام 1966 على الجمعية العامة، باعتبار أن الأخيرين أصبحا قانونيين ملزمين للدول الموقعة عليهما، الأمر الذي جعل منه جزءاً هاماً من أجزاء القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁷⁰⁾.

ولا بد من الإشارة إلى ما نصت عليه المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن: "1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. 2. لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى

⁽⁶⁷⁾ جنادي، نسرين، مرجع سابق، ص 120.

⁽⁶⁸⁾ مداسي، بشرى، مرجع سابق، ص 121.

⁽⁶⁹⁾ جنادي، نسرين، مرجع سابق، ص 119.

⁽⁷⁰⁾ الفتلاوي، سهيل. (2007). حقوق الإنسان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 73.

آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، 3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ."

كما وحظرت المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كل دعاية من أجل الحرب أو الدعوة للكراهية والعنصرية والتحريض على التمييز.

وعليه، فإن المادة (19) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد "قننت" حرية الإعلام، وما تميزت به هذه المادة أنها ملزمة كونها تتواجد باتفاقية تلزم الدول التي تصادق عليها عكس المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يبقى مجرد إعلان أخلاقي.

كما وأشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م والذي تم تنفيذه عام 1976 على بعض القيود في ممارسة حرية الإعلام، إذا تعلق ذلك باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن القومي للنظام العام أو الآداب العامة. (71) إلا أن مشكلة المشاكل تكمن في تعريف الأمن القومي ووسائل حمايته بالنظر إلى اجتهادات وفهم الدول المتفاوت لهذا المصطلح. وقد بين جانب من الفقه أنه لجنة حقوق الإنسان وفي التعليق العام رقم (10) لسنة 1982 قد علقت على المادة المذكورة بالقول أن للمرء الحرية في اعتناق ما بدا له من آراء دونما مضايقة، وذلك دون قيد أو استثناء، مع الأخذ بعين الاعتبار ان حماية الحق في حرية الرأي والتعبير التي لا تتضمن حرية نقل المعلومات والأفكار فقط؛ بل وحرية التماسها وتلقيها دون اعتبار للحدود بأي وسيلة كانت، إذ أن ممارسة حق التعبير يرتب واجبات ومسؤوليات خاصة، كما ويجوز إخضاع هذا الحق لبعض القيود التي قد تتصل بمصالح الأشخاص أو بمصالح المجتمع، بعكس العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فلم يتطرق لحرية الإعلام أو للحق في حرية التعبير (72).

رابعاً: الإعلان الدولي بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في

دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان

أصدر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في دورته العشرية المنعقدة في 1978/11/28 الإعلان بشأن "المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ."

(71) المادة (19) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1976.

(72) الراعي، أشرف، مرجع سابق، 2010، 27.

إذ أكد الإعلان المذكور في مادته الأولى على تداول المعلومات بحرية ونشرها على نحو أوسع لدعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحرير على الحرب.

كذلك حرية تداول المعلومات ونشرها على نحو أوسع وأكثر توازناً، وتقديم وسائل الإعلام المساهمة في هذا الخصوص، إضافة إلى التأكيد على ضرورة ضمان حصول الجمهور على معلومات عن طريق تنوع المصادر.

علاوة على تمتع الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام ممن يمارسون أنشطتهم في بلادهم، أو خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم، باعتبار أن ممارسة حرية الرأي وحرية الإعلام المعترف بها تعتبر جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي .

وأكدت المادة الثانية من ذات الإعلان المذكور على حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام، وضمان حصول الجمهور على المعلومات، والتي جاء فيها أن :

1. إن ممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام المعترف بها، كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي .

2. يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث، ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات، وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، وأن تهيئ مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام.

والملاحظ أن معظم مواد الإعلان قد نصت على التداول الحر للمعلومات وحق الجمهور في الحصول عليها وتوفير الحصانة والحماية لوسائل الإعلام حتى يكون هناك إعلام حر يمارس نشاطه في ظل الحماية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

خامساً: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 "الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل"، وذلك بعد توالي اعتماد الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جانب منظمة الأمم المتحدة بعد عام (1966)، والتي عملت على ترسيخ حق جميع البشر بصرف النظر عن فئاتهم

وأعمارهم وأجناسهم في التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم دون أي قيد وتلقي المعلومات ونقلها والبحث عنها⁽⁷³⁾.

والتي تتضمن عناصر خاصة بالإعلام وعمل وسائل الإعلام وذلك بموجب المادة (17) والتي نصت على أنه: "تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقاً لهذه الغاية تقوم الدول الأطراف بما يلي :

- تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية .
 - تشجيع التعاون الدولي في إنتاج ونشر هذه المعلومات من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.
 - تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها، وتشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين .
 - تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه .
- ومن خلال ما سبق يتضح لنا أهمية حرية الإعلام وذلك من خلال النص عليها في أغلب الإعلانات العالمية وأهم الاتفاقيات الدولية على المستوى العالمي، مما يضيف عليها طابع الزامي يجبر الدول بشكل أو بآخر على احترامها والالتزام بها سواء كانت عضوة بهذه الاتفاقيات أو لم تكن استناداً إلى أنها شريعة عامة وجب احترامها وعدم مخالفتها بالإضافة إلى أن الاتفاقيات التي توقع عليها الدول تشير بشكل غير مباشر إلى الاعلانات والاتفاقيات الأخرى مما يوجب ضرورة احترامها والالتزام بها .

وتجدر الإشارة إلى أن دولة فلسطين قد انضمت إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومن أبرزها ما يلي :

- 1- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي انضمت لها فلسطين في تاريخ 1 ابريل 2014م.
- 2- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي انضمت لها فلسطين في تاريخ 1 ابريل 2014م.
- 3- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي انضمت لها فلسطين في تاريخ 1 ابريل 2014م.
- 4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي انضمت لها فلسطين في تاريخ 1 ابريل 2014م.

(73) البشير، سعد علي، (2010)، حرية الرأي والتعبير والضمانات والمسؤوليات، مجلة الباحث الإعلامي، العدد الثامن، جامعة البقاء التطبيقية، الأردن، ص92.

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي انضمت لها فلسطين في تاريخ 1 ابريل 2014م.

6- اتفاقية حقوق الطفل والتي انضمت لها فلسطين في تاريخ 1 ابريل 2014م.

7- اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي انضمت لها فلسطين في تاريخ 1 ابريل 2014م.

8- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، والتي انضمت لها فلسطين في تاريخ 31 ديسمبر 2014م.

والجدير بالذكر أن للاتفاقيات الدولية مكانة في فلسطين، خاصة في ظل مصادقة رئيس دولة فلسطين على عدد من الاتفاقيات الدولية ممثلاً عن دولة فلسطين على ضوء قبول عضوية فلسطين في هذه الاتفاقيات كونها "دولة" وليس ممثلاً عن منظمة التحرير. وعليه فتكون دولة فلسطين ملزمة بتلك الاتفاقيات التي صادقت عليها بغض النظر عن مدى كون تلك المصادقة تمت بموجب الإجراءات الوطنية اللازمة للمصادقة على الاتفاقيات، كما أنه من وجهة نظر القانون الدولي، لا يمكن لفلسطين أن تعتد بالقانون الوطني للتوصل من التزاماتها الدولية بموجب تلك الاتفاقيات التي صادقت عليها.

الفرع الثاني: حرية الإعلام في المواثيق الدولية وقت الحرب

تعترف القوانين الدولية والإقليمية بأهمية حماية الصحفيين، وتوفّر لهم الحماية من الأذى أو الاعتداءات أثناء أداء واجباتهم المهنية. يُعتبر القانون الدولي الإنساني واحداً من أهم المصادر التي تكفل هذه الحماية، حيث تنص اتفاقيات جنيف لعام 1949 على ضرورة حماية المدنيين، بمن فيهم الصحفيون، خلال النزاعات المسلحة.

وتنص المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (1977) بوضوح على أنّ «الصحفيين الذين يقومون بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح يجب اعتبارهم أشخاصاً مدنيين» ويحظون بالحماية التي توفرها القوانين الدولية للمدنيين، إلا إذا شاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية. إضافة إلى ذلك، تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) على أنّ "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت ودون تقيّد بالحدود الجغرافية" وإلى جانب القانون الدولي الإنساني، توجد العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية التي تهدف إلى تعزيز حماية الصحفيين وحرية الإعلام. من أبرز هذه المواثيق:

أ. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966): ينص هذا العهد في المادة 19 على حرية التعبير باعتبارها حقاً أساسياً، حيث تضمن «لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة»، كما أنّ «لكل إنسان الحق في حرية التعبير»

ب. قرار مجلس الأمن رقم 1738 (2006): هذا القرار هو أحد الإنجازات القانونية التي تركز على حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة. ينص القرار على أنّ الصحفيين، وغيرهم من العاملين في الإعلام، يجب أن يحظوا بنفس الحماية التي توفرها القوانين الدولية للمدنيين خلال النزاعات. ت. اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية: كما ذكر سابقاً، تحظى الصحافة بحماية خاصة في إطار اتفاقيات جنيف، حيث يتم تصنيف الصحفيين كمدنيين، ما لم يشاركوا في القتال بشكل مباشر.

ويعتبر العمل الإعلامي من قبيل الأعمال المدنية غير المرتبطة بالأعمال العسكرية بمختلف أشكالها، وأن تواجد أفراد الإعلام في المواقع العسكرية يهدف لنقل الأخبار وجمعها عن حادثة أو واقعة معينة، وبالتالي فيجب حماية هؤلاء الأفراد والحول عن تضررهم بسبب عملهم الصحفي، وفي حالة حدوث مثل هذا الأمر فيعد من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي والوطني⁽⁷⁴⁾.

وتتعزيز حرية الإعلام، والحفاظ على سلامة العاملين في الحقل الإعلامي في القانون الدولي الإنساني وحمايتهم، لا سيما في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، كذلك ما ورد في المادة (79) من البروتوكول الإضافي لسنة 1977م الملحق باتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب .

وقد حددت المادة المذكورة أن كل شخص يمارس مهام خطيرة في مناطق النزاع المسلح هو شخص مدني ويستفيد من الحماية المكفولة للمدنيين وفقاً للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حمايته من الاعتداء والاستهداف والاعتقال وغير ذلك، كما وأشارت إلى أن كل صحفي يمارس مهام خطيرة في مناطق النزاع هو شخص مدني بالمعنى الوارد في المادة (50) ويستفيد تبعاً لذلك من كل الحماية المكفولة للأشخاص المدنيين في مجمل قواعد القانون الدولي الإنساني .

ولا بد من الإشارة إلى أن قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1738) قد أدان الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم أثناء النزاعات المسلحة، كما وسأوى القرار سلامة وأمن الصحفيين ووسائل الإعلام والطواقم المساعدة في مناطق النزاعات المسلحة بحماية المدنيين، واعتبر الصحفيين والمراسلين أشخاص مدنيين يجب احترامهم ومعاملتهم بهذه الصفة، واعتبر المنشآت والمعدات الخاصة بوسائل الإعلام أعيان مدنية لا يكون هدف لأي هجمات أو أعمال انتقامية .

(74) وهيب، استبرق. (2009). المعالجة الإعلامية للاحتلال الأمريكي للعراق تحليل مضمون مجلة نيوزويك - النسخة العربية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص65.

وقد أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 68/163 الصادر في عام 2013 إلى خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، ودعت فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى العمل مع الدول الأعضاء من أجل تهيئة أجواء حرة وأمنة للصحفيين والإعلاميين سواء في حالات النزاع المسلح أو غيرها من الحالات .

إذ أن استهداف الإعلاميين وانتهاك الحريات الإعلامية يعد انتهاكاً لقواعد "القانون الدولي الإنساني" التي كفلت الحماية للصحفيين في وقت الحرب بوصفهم مدنيين، ذلك لاعتباره شخصاً مدنياً فإنه يحظى بالحماية القانونية، إذ يجب ألا يكون في أي ظرف من الظروف عرضة للهجوم .

كما يحق للصحفيين أن يتمتعوا باحترام ممتلكاتهم بكاملها شرط ألا تكون هذه الممتلكات ذات طبيعة عسكرية، وفضلاً عن ذلك فإن أي هجوم متعمد يتسبب في مقتل أو جرح صحفي ما في إطار تأديته لمهامه يعد جريمة حرب .

وفي أوقات الحروب، تلعب حرية الإعلام دوراً حيوياً في توثيق الانتهاكات ونقل الصورة الحقيقية للأحداث على الأرض. تساعد وسائل الإعلام المستقلة والموثوقة في كشف الجرائم والانتهاكات التي ترتكبها الأطراف المتنازعة، كما توفر للعالم الخارجي معلومات دقيقة حول ما يحدث.

ويُعدّ الإعلام الحرّ أداة مهمّة في مواجهة الأخبار المزيفة والدعاية التي غالباً ما تستخدمها الأطراف المتحاربة. فالأطراف المتورطة في النزاعات غالباً ما تسعى إلى التحكم في الرواية العامة للأحداث عن طريق التضليل الإعلامي. في هذا السياق، يكون دور الصحفيين في تقديم التقارير الصحفية الدقيقة والمستقلة أمراً بالغ الأهمية.

ورغم وجود هذه الأطر القانونية، إلّا أنّ الصحفيين يظلون عرضةً لعدد كبير من الانتهاكات خلال النزاعات المسلّحة. تشمل هذه الانتهاكات القتل المستهدف، الاختطاف، الاعتقال التعسفي، والتعذيب.

والجدير بالإشارة إلى أن قوات الاحتلال الإسرائيلي تستهدف الصحفيين الفلسطينيين بشكل منظم في كل الأوقات والحالات، لا سيما في عدوانها على قطاع غزة بعد السابع من أكتوبر عام 2023م، حيث قتلت منذ بدء الحرب الإسرائيلية أكثر من 205 صحفي وإعلامي، وتظهر البيانات والإحصاءات -بحسب لجنة حماية الصحفيين التي تعمل على التحقيق في جميع التقارير المتعلقة بمقتل وإصابة وفقدان الصحفيين والعاملين بمجال الإعلام- أن هذه الحرب أصبحت الأكثر دموية للصحفيين منذ بدء عمل اللجنة عام 1992.

ونخلص مما سبق أن حرية الإعلام وحماية الصحفيين تلعب دوراً بالغ الأهمية خلال الحروب والنزاعات المسلحة، إذ يمكنهم توثيق الجرائم والانتهاكات ونقل الحقائق للعالم الخارجي. ورغم وجود أطر قانونية قوية لحماية الصحفيين، إلّا أنّ التحديات الواقعية التي تواجهها وسائل الإعلام تجعل

من الضروري تعزيز هذه الحماية وتفعيل آليات المحاسبة لضمان حقوق الصحفيين وسلامتهم في مناطق النزاع.

المطلب الثاني: حرية الإعلام في المواثيق الإقليمية

ظهر "الحق في الإعلام" وفقاً لمفهومه المتعارف عليه في وقتنا الحالي عقب الحرب العالمية الثانية من القرن الماضي، لكن الجذور الفلسفية لهذا المفهوم امتدت إلى ما هو أبعد، حيث استمدت مصادر حقوق الإنسان من المدى الزمني عبر التاريخ الطويل والثري للإنسانية جمعاء، وطالت وشملت كافة الفلسفات في كل من المجتمعات القديمة والحديثة، وكافة الشرائع السماوية والإلهية⁽⁷⁵⁾. وهكذا نالت حرية الإعلام أهمية بالغة في مجال "الاتفاقيات الإقليمية"، التي سارت على ذات المبادئ والحقوق التي أكدتها منظمة الأمم المتحدة، وانعكس ذلك في النصوص القانونية للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الإقليمية وخاصة منها الأوروبية - الأمريكية (فرع أول) ، والإفريقية/العربية (فرع ثاني)

الفرع الأول: الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان

أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

ترجع فكرة وضع الاتفاقية إلى مدى حاجة الدول الأوروبية - في ذلك الحين - إلى الاتحاد من أجل خدمة شعوبهم والتي عاشت عصوراً مظلمة، ويقصد بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ أي اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أبرمت في إطار مجلس أوروبا الذي تم تأسيسه عام 1949، وقد تم التوقيع على الاتفاقية في روما من قبل ثلاثة عشر دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بتاريخ 4 نوفمبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953، وذلك عقب التصديق عليها من جميع الدول الأعضاء، وقد تم إضافة مجموعة من البروتوكولات المعززة للحقوق والحريات المعلن عنها، كما أضافت حريات أخرى، ولها نفس القوة الإلزامية كالاتفاقية⁽⁷⁶⁾.

⁽⁷⁵⁾ طالبي، سرور، (2012)، الحق في الإعلام وضمانات تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، مداخلة أقيمت خلال الملتقى الدولي الحادي عشر حول: "الضمانات الدستورية والقانون للحق في الإعلام في الدول المغاربية"، تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية ومخبري الاجتهاد القضائي على حركة التشريع والحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، الجزائر، المنعقدة في 14-15/10/2012، ص8.

⁽⁷⁶⁾ الراوي، جابر. (1999). حقوق الإنسان والحريات الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية. الأردن: دار وائل للنشر، ص49.

وبما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في (10/12/1948)، فإنه يشكل المصدر المباشر للاتفاقية الأوروبية، على اعتبار أن الحقوق والحريات المعلن عنها هي ذات الحريات التقليدية التي نص عليها الإعلان .

والملاحظ على الاتفاقية الأوروبية، أنها اكتفت بالإعلان عن الحريات الفردية التقليدية فقط دون الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مع العلم أن هذه الحقوق الأخيرة، لم يعرّها الاهتمام إلا بعد مرور إحدى عشر سنة على توقيع الاتفاقية، حيث تم تنظيمها في وثيقة منفصلة، تدعى "الميثاق الاجتماعي الأوربي"، ويعتبر الميثاق الاجتماعي الأوربي تاريخيا أول معاهدة دولية موجهة لحماية حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في العمل، الحرية النقابية والحق في الضمان الاجتماعي⁽⁷⁷⁾.

إذ أن ما يميز الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عن الإعلانات العالمية والعهدين الدوليين، في كونها لم تنص فقط عن الحقوق والحريات الأساسية للكائن البشري، بل سعت إلى تأسيس هيئات خاصة مهمتها السهر على حسن تطبيق مواد الاتفاقية وحماية هذه الحقوق والحريات وهذه الهيئات هي: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة الوزراء⁽⁷⁸⁾.

وقد أشارت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 حق الإنسان في حرية التعبير، ومدى ارتباط ممارسة هذا الحق فيما تقتضيه الدولة من تراخيص أو نشاط المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية وغيرها، إضافة إلى أن هذه الحريات منوطة بمجموعة من الحدود والمسؤوليات والواجبات، بما يُخضعها إلى مجموعة من الإجراءات الشكلية "الإجرائية"، كما أنه ممارستها بصورة غير مشروعة يُعمل من تنفيذ العقوبات بحق المنتهكين لها، وذلك ضمن ضوابط وشروط تنظم هذا العمل، بما يحقق الأمن والنظام العام.⁽⁷⁹⁾

وعلى الرغم من أن المادة السابقة لم تشير إلى حرية الإعلام بشكل صريح، إلا أن مبادئها قد تم إعمالها في الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية، إذ أكدت على أن حرية الصحافة ونقل المعلومات واداعتها تعد من الحريات التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁸⁰⁾.

ولا بد من الإشارة إلى أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تم وضعها في العام (1950) والتي دخلت حيز النفاذ في العام (1953) قد أكدت على حماية حق كل إنسان في التفكير والتعبير عن رأيه ومعتقداته وتمكينه من التعبير عن ذاته، وإتاحة الفرصة لتلقي الأخبار والأفكار إلى الآخرين، الأمر الذي جعلها تحتل مركزا ومكانة عملية وكبيرة تتجسد بكونها أساسا لجوهر لأخلاقيات الإعلام وآداب وسائل الإعلام. انظر: رحال، سهام، مرجع سابق، ص51.

(77) هنداي، حسام. (1992). القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية. القاهرة: دار النهضة العربية، ص42.

(78) المرجع أعلاه.

(79) المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950.

(80) شقير، يحيى. (2012). مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص29.

ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تم إبرام هذه الاتفاقية في (1969/11/13) في مؤتمر الحكومات الأمريكية، المنعقد في "سان خوسيه" عاصمة "كوستاريكا"، ودخلت حيز التنفيذ عام 1977م، وشأنها شأن باقي المواثيق والمعاهدات الدولية، فيعد ميثاق "منظمة الدول الأمريكية" فقد تناول الحقوق والحريات ولكن بشكل مبسط ودوماً تفصيل.

الأمر الذي دفع أجهزة المنظمة لتفصيل هذه الحقوق ووضع "ميكانيزمات" للدفاع عنها، فأُنشئت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1959، والتي عهد إليها برعاية حقوق الشخص الإنساني، والرقابة على مدى احترام هذه الحقوق من قبل الدول الأعضاء في المنظمة⁽⁸¹⁾.

وتضمنت هذه الاتفاقية (82) مادة تناولت مختلف الإجراءات والتدابير الخاصة بتنفيذ محل الاتفاقية؛ أي احترام الحقوق والحريات، ودونما تمييز، واتخاذ ما يلزم من أعمال قانونية في حماية هذه الحقوق⁽⁸²⁾.

وتنص المواد من (3 إلى 25) على بيان الحقوق المدنية والسياسية، أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الاتفاقية لم تحدد هذه الحقوق، وإنما أحالتها إلى ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل بموجب بروتوكول بيونس آيرس (المادة 26) وما تبعه من بروتوكولات، واكتفت الاتفاقية بأن توجه الدول على اتخاذ التدابير الكفيلة لحماية تلك الحقوق.

وتضمنت هذه الاتفاقية أموراً هامة تمس حرية الإعلام، وأبرزها ما تناولته المادة (13) في فقرتها الخامسة، حيث أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، بما احتواه هذا الحق من آليات في البحث عن المعلومات والأفكار وطرحها للآخرين، وبصرف النظر عن عبور تلك الأفكار للحدود، وعلى اختلاف الوسائل المتبعة فيها.

علاوة على حظر التحريض على العنف أو الكراهية أو النزعات العرقية والقومية والعرقية والدينية، أو أية أعمال غير قانونية من شأنها المساس بممارسة هذا الحق أو التحريض على التعدي عليه أو بموجبه .

ويرى الباحث أن ما يميز حرية الإعلام في ضوء هذه الاتفاقية مقارنة بما جاءت به "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" هو ما ورد في المادة (13).

إذ أفادت المادة المذكورة بأن حرية الفكر والتعبير كانت أكثر شمولاً ودقة من سابقتها خاصة في قضية تقييد الحقوق، كما أضافت المادة (13) من الاتفاقية الأمريكية موضوع العقوبة القانونية للدعاية للحرب ودعوة الكراهية القومية أو الدينية التي لم تتحدث عنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق

(81) الراوي، جابر، مرجع سابق، ص 59.

(82) علوان، محمد. (1989). حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، منشورات جامعة الكويت، الكويت، ص 150.

الإنسان، وبينت الاتفاقية الأخيرة في مادتها (14) عن حق الرد عبر مختلف وسائل الإعلام شريطة أن يكون هذا الرد في نفس وسيلة الاتصال ذاتها، وبالشروط المحددة قانوناً .

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإفريقية والعربية لحقوق الإنسان

أولاً: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

أشار جانب من الفقه إلى أن منظمة الوحدة الإفريقية التي أصبحت لاحقاً "الاتحاد الإفريقي" قد اعتمدت "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" عام 1981، الذي دخل حيز النفاذ في عام 1986، وذلك بعد الموافقة عليه من أكثر من نصف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، خاصة فيما تعلق بنص المادة التاسعة منه في حق الفرد في الحصول على المعلومات والتعبير عن أفكاره ضمن إطار أحكام القانون والأنظمة واللوائح المعمول بها⁽⁸³⁾.

والملاحظ أن النص المتعلق بحرية الإعلام في الميثاق الإفريقي قد جاء خالياً من الحق في البحث عن المعلومة والحق في الاتصال، إضافة إلى عدم التطرق لقيود النظام العام في ممارسته؛ أي حق التعبير عن الرأي.

في حين أن الميثاق قد عدد قيوداً أخرى كحماية لحقوق الغير والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة وحظر المساس بالأمن القومي للدولة والمحافظة على استقلالية الدولة والسلامة الإقليمية والتراب الإقليمي وغيرها.

ومن الجدير بالذكر أن منظمة الوحدة الإفريقية قد أقرت في اجتماعها المنعقد في عام 1997 قد أولد ميلاد محكمة إفريقية لحقوق الإنسان، ولا شك أنه تطور كبير في مجال حقوق الإنسان وحماية الحريات الإعلامية إذا ما مارست هذه المحكمة نشاطها بالفعل على غرار ما جرى عليه العمل منذ العديد من السنين سواء في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو نظيرتها الأمريكية في هذا الخصوص.

ثانياً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

اعتمدت القمة العربية لجامعة الدول العربية في عام 2004 الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وذلك في القمة (16) المنعقدة في تونس في قرارها رقم (270) والذي دخل حيز النفاذ في عام 2008⁽⁸⁴⁾.

⁽⁸³⁾ علوان، محمد، مرجع سابق، ص160.

⁽⁸⁴⁾ بوزيب، نزيهة. (1999). الميثاق العربي لحقوق الإنسان، قراءة قانونية نقدية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد السادس، ص87.

ويتألف الميثاق من ديباجة وأربعة أقسام تضم 53 مادة تشمل كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى آلية عمل الميثاق المتمثلة بلجنة حقوق الإنسان . وعكس الميثاق العربي لحقوق الإنسان التطور الحادث في القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال شمولية الحقوق التي تناولها، سواء أكانت حقوقاً مدنية وسياسية أم حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية. كما نص على حقوق بعض الفئات، مثل اللاجئين والعمالة الوافدة، وحقوق الطفل والمرأة وكبار السن، وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وذوي الإعاقات النفسية أو الجسدية، والحق في التنمية. وتناول الميثاق بعض الحقوق على نحو تفصيلي مستفيداً من فقه لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، كالتفصيل في الحقوق غير القابلة للانتقاص خلال فرض التدابير الاستثنائية في أوقات الطوارئ.

وأكد الميثاق على احترام كرامة الإنسان المكرم من فوق سبع سموات، وحقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة، وضرورة مراعاة القيم والمبادئ الإنسانية، والمحافظة على ثروات الشعوب وتنميتها، وأكد الميثاق على رفض كافة أشكال العنصرية التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلم والأمن العالميين .

وأكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان النص على حرية التعبير والحق في الإعلام وحرية، حيث جاء فيها: "أ. يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية. ب. تمارس هذه الحقوق والحرية في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين، أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة"⁽⁸⁵⁾.

ونجد أن الآلية الوحيدة في الميثاق لمراقبة التزام الدول بتطبيق بنوده هي تشكيل لجنة خبراء حقوق الإنسان والتي تتكون من 7 أعضاء بصفتهم الشخصية تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق بالاقتراع السري، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية، ويعمل هؤلاء بكل تجرد ونزاهة ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف في الميثاق، ويجوز إعادة انتخابه لمرة واحدة فقط، مع مراعاة مبدأ التداول علماً بأن أعضاء اللجنة ينتخبون لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأول مرة بعد عامين ويجددون عن طريق القرعة .

وقد اقتصر دور اللجنة على النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء في الميثاق والتي تقدم تقريراً أولياً وترفع تقريراً مشفوعاً بآراء الدول وملاحظاتهم إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في

⁽⁸⁵⁾ المادة (32) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

الجامعة العربية، وتقريراً أولاً بعد سنة من تاريخ نفاذ الميثاق ثم تقارير دورية كل ثلاث سنوات وأخيراً تقارير تتضمن إجابات الدول عن استفسارات اللجنة .

ووفق أحكام الميثاق فيجب على كل دولة طرف في الميثاق تقديم أول تقرير لها إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ ثم تقريراً دورياً كل 3 أعوام، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق. ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير من الدول إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها لتقوم اللجنة بدراسة وفحص تلك التقارير وإعداد ملاحظاتها الفنية بشأنها تمهيداً لمناقشتها. وتجري المناقشة مع الدول المعنية من خلال وفد رسمي يمثلها حيث تقوم اللجنة بإبداء ملاحظاتها وتقييم التوصيات تطبيقاً لأحكام وأهداف الميثاق.

والجدير بالإشارة أنه وعلى الرغم ما يحسب للميثاق في إقرار طائفة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحماية من بعض صور الاتجار بالبشر، وتضمينه الحق في التنمية وحماية حقوق بعض الفئات الخاصة، إلا أن هناك تعارضاً بين بعض أحكام الميثاق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن مظاهر هذا التعارض هي كثرة الإحالة عند الإشارة للحقوق والحريات للقانون الوطني النافذ في تنظيم أو ممارسة هذه الحقوق، وهو ما يجعل القانون الوطني يحل محل القانون الدولي لحقوق الإنسان أو يحل محل الميثاق أحياناً عند تنظيم الحقوق والحريات.

والملاحظ أن الميثاق قد افتقر إلى آلية حقيقية لحماية حقوق الإنسان، حيث حصر دور لجنة الخبراء في تلقي التقارير من الحكومات ورفع توصياتها بشأنها إلى اللجنة الدائمة ولم يتيح لها حق تلقي الشكاوي المواطنين أو المنظمات غير الحكومية، ولا تملك اللجنة الدائمة سوى تحويله للأمانة العامة للجامعة العربية فالميثاق لا يكلف اللجنة بأية مهمة في تنفيذ الميثاق على تطبيق نصوصه . أما عن فعالية الميثاق على المستوى الوطني فإنه ضعيف مقارنة بغيره من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان إذ جعل القانون المحلي في مرتبة أعلى منه، ولم يتضمن أي تعهد من قبل الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لإقرار ما ورد به من حقوق. وعليه فإن الباحث يرى أن الميثاق قاصر عن توفير أي حماية للحريات الإعلامية.

الفصل الثاني

حرية الاعلام في التشريعات السارية في فلسطين

إن الحق في حرية الإعلام يتطلب توافر إطار قانوني يحميه ويوفر الضمانات اللازمة له، ويبين القيود المفروضة عليه في أضيق نطاق ووفق ما نص عليه الدستور؛ كون أن حرية الإعلام كغيرها من الحريات لا يمكن أن تكون مطلقة، فهذه الحرية إن لم تُنظم بموجب تشريعات ونصوص قانونية، ستصبح وبالأعلى على حقوق المواطنين، ولهذا كان لا بد من المشرع أن يتدخل لتنظيم هذه الحرية. وقد ارتقى المشرع الفلسطيني بحرية الإعلام بأعلى مستويات القاعدة القانونية في تنظيمه لها؛ وذلك من خلال النص عليها في القانون الأساسي بشكل مباشر وواضح، ومن ثم استكمل معالجته، في القوانين والتشريعات الأخرى، باعتباره أعلى درجات القاعدة القانونية في الدولة⁽⁸⁶⁾.

ويتضح في نصوصه وإقراره لهذا الحق أنه أيضاً لم يغفل في تلك المعالجة عن حماية مصالح أخرى جديرة بالحماية سواء كانت فردية أو جماعية ترتبط بهم أو بمصلحة الدولة ذاتها، وذلك في قوانين متفرقة ولربما متباعدة بحالات كثيرة؛ وذلك بهدف خلق حالة من التوازن بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد .

وقد عمل الاحتلال الإسرائيلي جاهداً على احتواء الصحافة الفلسطينية التي بقيت رافضة للتعامل معه إلا كسلطة احتلالية، فسعى لتنظيم علاقته بالصحافة الفلسطينية من خلال الأوامر العسكرية التي بدأت تصدر بعد عام واحد من احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967م، أو عبر محاولاته لتوفير البديل عن الصحافة الوطنية. وقد حاول الاحتلال إيجاد جسم صحفي يخدم مشاريعه

⁽⁸⁶⁾ علاونة، فادي. (2011). مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص19.

في الأراضي المحتلة، فأسس صحيفة اليوم الموالية له، ثم قام بتأسيس صحيفة الأنباء الرسمية الإسرائيلية الناطقة بالعربية، لكن سرعان ما تم إغلاق الصحيفتين على يد سلطات الاحتلال، وذلك بسبب المقاطعة الشاملة لهما، وعندما أدرك الاحتلال أنه فشل في إقامة منظومة صحفية وإعلامية فلسطينية تساند مشاريعه، ووجد بأن الصحافة الفلسطينية قد ساندت المقاومة الفلسطينية، عمل على تحجيم دور الصحافة من خلال العديد من الأوامر العسكرية والقوانين التي أصدرها.

وقد شهد العام 1994م تطوراً هاماً على صعيد الصحافة الفلسطينية، نظراً لإقامة السلطة الفلسطينية في بعض المدن، وتسلمها لبعض الصلاحيات والسلطات المنظمة للجوانب المدنية الفلسطينية، والتي كانت تشمل تنظيم الحريات الصحفية كجزء لا يتجزأ من مسؤوليتها عن حقوق الإنسان الفلسطيني. بذلك كان من المفروض على السلطة الفلسطينية أن تضطلع بتنظيم مهنة الاعلام من خلال القوانين والتشريعات الضابطة لحيثيات المهنة الصحفية ونقراعاتها، وخصوصاً في مجال الحريات الصحفية. مع التركيز على الخروقات والانتهاكات التي طالت الصحافة الفلسطينية جراء الممارسات التي صدرت عن بعض الجهات والأجهزة التنفيذية التابعة للسلطة، مع ما يمكن أن يضاف إلى ذلك من نقص اعترى القوانين والأنظمة التي تعنى بهذه المهنة .

أما عن الإشكالية التي تُثار دائماً عند الحديث عن الحريات الإعلامية، فهي تلك المتعلقة في القيود المفروضة على ممارسة حرية الإعلام داخل القوانين العادية السارية في فلسطين، حيث أورد المشرع العديد من القيود التي أثارت ولم تزل جدلاً فقهيًا وقانونيًا لمخالفتها ما نص عليه القانون الأساسي سواء في القوانين العادية التي صدرت بشكلها القانوني عن المجلس التشريعي الفلسطيني (مبحث أول) أو فيما بعد بالقرارات بقانون التي صدرت عن الرئيس الفلسطيني (مبحث ثاني).

المبحث الأول: حرية الإعلام في القوانين العادية واللوائح الوزارية

اختلفت تشريعات الدول في تنظيم حرية الإعلام في إطار القوانين التي يسنها المشرع؛ حيث ذهبت بعض الدول إلى سن تشريع شامل لكافة الجوانب المتعلقة بحرية الإعلام وضوابط تلك الحرية وفقا لمقتضيات المحافظة على النظام العام، بحيث يكون ذلك التشريع مرجع لكافة أشكال وأنواع الإعلام⁽⁸⁷⁾.

في حين أن دول أخرى قد ذهبت باتجاه سن مجموعة من القوانين المتفرقة، بحيث أن كل قانون منها ينظم شكل محدد من أشكال الإعلام؛ الأمر الذي يترتب عليه تعدد التشريعات المتعلقة بالحرية الإعلامية داخل الدولة.

وعلى الرغم من أن القانون الأساسي الفلسطيني قد كفل حرية الإعلام، وأوجب على المشرع الفلسطيني إصدار قانون ينظم تلك الحرية، إلا أن المشرع لم يصدر أي قانون خاص ينظم حرية الإعلام في فلسطين، الأمر الذي نتج عنه أن العديد من الحريات الإعلامية ما زالت دون حماية قانونية فعالة؛ ما نجم عن ذلك حالة من عدم الانسجام بين المبدأ العام الوارد في القانون الأساسي الفلسطيني، والقوانين والقرارات بقانون التي تنظم حرية الإعلام في فلسطين .

في هذا المبحث سيتطرق الباحث إلى حرية الإعلام في القوانين العادية الصادرة عن المجلس التشريعي؛ وذلك بهدف التعرف على توجه التشريعات والقوانين التي تحكم حرية الإعلام في فلسطين، حيث سيتناول حرية الإعلام في القوانين العادية في المطلب الأول، وحرية الإعلام في القرارات الوزارية ومشاريع القوانين في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حرية الإعلام في القوانين الفلسطينية العادية

لم يُصدر المشرع الفلسطيني أي قانون خاص لتنظيم الإعلام والحريات المتعلقة به في فلسطين، وإنما يتم تطبيق قوانين قديمة تنظم ما يتعلق بالعمل الإعلامي في فلسطين منها، قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995م الذي لم يزل ساريا في الأرض الفلسطينية والذي تناول في إطار العقوبات ما تعلق منها بالقضايا الإعلامية. ومع ذلك يبقى هذا القانون هو المرجع والتشريع الناظم لحريات الاعلام بفلسطين (فرع اول) بكل ما في هذا التنظيم من قيود مفروضة على الحريات الإعلامية. (فرع ثاني)

⁽⁸⁷⁾ مصطفى، مصطفى. (2019). حماية المصلحة العامة في ضوء الموازنة بين النظام العام وضرورة حماية الحريات العامة، بحث مقدم في المؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا، الموسوم بعنوان: "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، المنعقد في الفترة 21-22/10/2019، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، الجزء الثالث، ص325.

الفرع الأول: تنظيم قانون المطبوعات والنشر لحرية الإعلام

يعد قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995 من أهم القوانين التي تطرقت لتنظيم الحريات الإعلامية في فلسطين، وقد صدر هذا القانون بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الراحل ياسر عرفات، في تاريخ 25 يونيو 1995.

أي قبل صدور القانون الأساسي الفلسطيني وقبل تشكيل المجلس التشريعي الفلسطيني، الذي لم يكن له أي علاقة في سن وإقرار هذا القانون؛ الأمر الذي يعتبره الباحث مأخذ كبير على ذلك القانون يجب تداركه من خلال عرضه على المجلس التشريعي القادم وتعديل بنوده . ويتكون القانون من (51) مادة تنظم وتعالج الجوانب المتعلقة بالمطبوعات الورقية مثل الصحف والمجلات وغير ذلك من المطبوعات، وكذلك ما يتعلق بدور النشر والتوزيع والصحافة ونشرات وكالات الأنباء المطبوعة ورقياً.

وقد اقتصر هذا القانون في معالجته للحريات الإعلامية جانبين فقط هما:

- المطبوعات الورقية.

- المؤسسات الصحفية.

وبالرغم من ذلك، فإن القانون قد كفل حرية الإعلام بمعناها الواسع وبما تشمل عليه كافة وسائل الإعلام بما فيها الاعلام الحديث ووسائل التواصل الاجتماعي، وما يؤكد ذلك نص المادة الثانية منه.

حيث نصت المادة أعلاه على: "الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابة، وتصويراً ورسماً في وسائل التعبير والإعلام"، وعليه فإن نص المشرع في هذا القانون على وسائل التعبير والإعلام يجعل المجال متسعاً لتشمل الحماية كافة أشكال ووسائل الصحافة والإعلام وذلك رغم صدوره لتنظيم الصحافة الورقية فقط .

كما وكفلت نصوص هذا القانون حرية الصحافة والطباعة وحرية الرأي والتعبير، فكفل حق الصحافة ووسائل الإعلام في أن تمارس واجباتها الوظيفية بحرية في إطار الحدود التي رسمها القانون، كما أكد على ضرورة أن تحافظ وسائل الإعلام على الحريات والحقوق والواجبات العامة، وتحترم حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها عند ممارستها لمهامها الإعلامية.

وقد نص القانون على ما تشمله حرية الصحافة والإعلام، حيث تشمل تلك الحرية بموجب المادة الرابعة من القانون والتي تناولت "حرية الصحافة" أن:

أ- حرية كافة المواطنين في الاطلاع على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات سواء محلياً أو إقليمياً أو دولياً .

ب- حرية الرأي والتعبير .

ج- حرية أن يقوم المواطنين بالبحث عن الأخبار والمعلومات والإحصاءات التي تهمهم وأن يقوموا بتحليلها ونشرها ونقلها للآخرين والتعليق عليها؛ بشرط أن يكون ذلك وفقاً للحدود التي ينص عليها القانون .

د- الحق في عدم الكشف عن مصادر المعلومات أو الأخبار التي تحصل عليها وسائل الإعلام، باستثناء الحالة التي يقرر فيها القضاء الكشف عن ذلك.

هـ- حق المواطنين والأحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات في التعبير عن الرأي والفكر والإنجازات في مجالات نشاطاتها المختلفة من خلال المطبوعات.

كما أجازت المادة (5) من قانون المطبوعات والنشر للمواطن والأحزاب السياسية بتملك المطبوعات الصحفية وإصدارها في حدود هذا القانون . كما أوجب القانون على كافة المؤسسات الرسمية داخل الدولة تسهيل مهام الصحفي في حال رغب بالاطلاع على برامج ومشاريع تلك الجهات والمؤسسات وقد أكد القانون على واجبات وآداب مهنة الصحافة، والأخلاقيات التي يجب أن يتحلى بها الصحفي وكل من يعمل في مجال الصحافة، فنص في مادته الثامنة على ضرورة احترام حريات وحقوق المواطنين وعدم التدخل أو المساس بحياتهم الخاصة، كذلك ضرورة مراعاة الموضوعية في تقديم المادة الإعلامية، وتوخي النزاهة والدقة في التعليق على الأحداث والأخبار، كما حظر نشر أي مادة صحفية من شأنها أن تثير العنف والتعصب والبغضاء أو تدعو للطائفية والعنصرية كما حظر القانون على السلطة التنفيذية اتخاذ أي إجراءات ضد الصحفيين والصحافة والكتاب بقرار إداري، إذ لا بد من اتخاذ الإجراءات عبر القضاء، علاوة على أنه "يحظر على الصحفي وعلى كل من يعمل بالصحافة أن يرتبط بعلاقة عمل مع أية جهة أجنبية إلا إذا كان ذلك بموجب نظام مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية الصادر بموجب هذا القانون"⁽⁸⁸⁾.

ويرى الباحث أن قانون المطبوعات والنشر لا يواكب حالة الحريات الإعلامية المعاصرة لكونه من التشريعات القديمة.

إلا أن الإشكالية في هذا القانون في القيود الكثيرة التي نص عليها، مما جعل من مسألة كفالة وضمان الحريات الإعلامية أمر شكلي لا قيمة له، وإضافة لذلك فإن الباحث يلاحظ أن ذلك القانون قد أهمل العديد من الحريات الإعلامية المهمة والتي كفلها ونص عليها القانون الأساسي الفلسطيني، ومنها على سبيل المثال لا الحصر "حق الأفراد في الحصول على المعلومات العامة غير السرية". خاصة وأن المشرع الفلسطيني قد أخذ بمسألة الحصول على المعلومات في مسودة مشاريع الحق في الحصول على المعلومات لسنة 2005 وسنة 2013 وسنة 2023، حيث كانت بدايات الاهتمام

⁽⁸⁸⁾ المادة (10) من قانون المطبوعات والنشر لسنة 1995.

بقانون حق الحصول على المعلومات في فلسطين بتاريخ 2005/4/5 حيث تم انذاك تقديم مشروع للقانون المذكور وأن المناداة بسن هذا التشريع ونقله من حيز كونه مجرد مشروع إلى حيز التطبيق سيحدث نقلة نوعية من الناحية القانونية بشكل كبير، مما يجعله يشكل فارقاً، حيث أن المشروع في مسودته لسنة 2013 نص في مادته الثالثة على أن "تعتبر جميع المعلومات محلاً للحصول إلا ما تم استثناءه وفقاً لأحكام القانون"⁽⁸⁹⁾.

والملاحظ أن المشرع قد استعمل مصطلح "الحصول" بدلاً من "الاطلاع"، الأمر الذي يعني أنه في الأولى؛ أي الحصول، بأنه الجانب المادي للحصول على المعلومة من حيث التمتع والتملك، وبالتالي التصرف بها. بينما في الاطلاع، فإنه يرمي إلى الوقوف على المعلومة والتمتع فيها⁽⁹⁰⁾. كما أن القانون قد احتوى على العديد من النصوص القانونية العامة والغامضة والتي يمكن تفسيرها حسب مصلحة وحاجة السلطة التنفيذية، مما يجعل الصحفي تحت رحمة التفسيرات المتعددة تبعاً للمسؤولية بين فترة وأخرى.

حيث احتوى على العديد من القيود الصارمة التي فرضت على الحريات الإعلامية، وذلك في مخالفة لما جاء في القانون الأساسي الفلسطيني، وفي تعارض واضح مع المواثيق الدولية ذات العلاقة؛ حيث أعربت منظمة المادة (19)⁹¹ في مذكرة لها حول هذا القانون عن قلقها الشديد بشأن ما نص عليه القانون من قيود تعسفية شديدة على الحريات الإعلامية، والتي تعمل على إقامة تداول ونشر المعلومات في داخل فلسطين وإليها، كما ترى المنظمة أن هذه النصوص تتعارض بشكل كامل مع التزامات فلسطين الدولية باحترام حرية التعبير والحريات الإعلامية وحمايتها بينما اعتبر مسودة مشروع قرار بقانون حق الحصول على المعلومة لعام 2023 مقيداً لحرية الوصول للمعلومات بحد ذاته من قبل العديد من مؤسسات مجتمع مدني ومؤسسات إعلامية وحقوقية فلسطينية.⁹²

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس السلطة قد أصدر عام 2024م القرار بقانون رقم (13) لسنة 2024م بتعديل قانون رقم (9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر، وقد نص التعديل على إلغاء عبارة (وزير الإعلام) الواردة في قانون المطبوعات والنشر واستبدالها بعبارة (وزير الثقافة) كما نص

⁽⁸⁹⁾ أبو عرقوب، محمد. (2012). التجربة الفلسطينية في مشروع قانون حق الحصول على المعلومات، المركز الفلسطيني

للسياسات والمصادر الإعلامية، مشروع الانترنت في الضفة الغربية وغزة، رام الله، ص13. السيد، حسن. (2021).

⁽⁹⁰⁾ الطيرواي، سجي. (2012). حرية الوصول للمعلومات في الواقع القانوني والعمل الفلسطيني، الائتلاف من أجل النزاهة و المساءلة

/ أمان؛ (رام الله)، ص: هـ. معروف، سلامة. (2016). واقع حصول الصحفيين الفلسطينيين على المعلومات - دراسة ميدانية، رسالة

ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ص127.

⁹¹ هي منظمة دولية لحقوق الإنسان تدافع عن حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات.

⁹² مؤسسات مجتمع مدني ومؤسسات إعلامية وحقوقية تحذر من توجه الحكومة لإقرار قانون مقيد لحرية الوصول للمعلومات

<https://www.aman-palestine.org/activities/20394.html>

على تعديل عبارة (وزارة الإعلام) واستبدالها بعبارة (وزارة الثقافة). كما قرر القرار بقانون إلغاء وزارة الإعلام الفلسطينية واعتبار وزارة الثقافة هي بمثابة الخلف القانوني والواقعي لوزارة الاعلام.

الفرع الثاني: القيود التي تضمنها قانون المطبوعات على حرية الاعلام.

على الرغم من أن قانون المطبوعات والنشر تضمن العديد من النصوص التي كفلت حرية الإعلام، إلا أنه في نفس الوقت أورد العديد من القيود على ممارسة هذه الحرية، ومن أبرز القيود التي أوردتها القانون ما يلي :

أولاً: قيود متعلقة بترخيص المطبوعات

يقصد بالترخيص عموماً أن يُشترط قبل ممارسة نشاط معين ضرورة الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة، أي أنه أسلوب وقائي يتم اللجوء إليه عندما يكون من المحتمل أن ينجم عن النشاط قدر من الضرر، وذلك لتتمكن الجهة المختصة من فرض ما تراه مناسباً من الاحتياطات التي من شأنها الاتقاء من الضرر، أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية من الضرر اتخاذ الاحتياطات المشار إليها أو غير مستوفٍ للشروط المطلوبة في التشريعات النافذة وقد أورد قانون المطبوعات والنشر عدة نصوص تنظم مسألة ترخيص المطبوعات أو الصحيفة ، ونص القانون أن ترخيص المطبوعة من الممكن أن يمنح للصحفي، والمؤسسة الصحفية التي أسست وسجلت لغايات إصدار المطبوعات الصحفية، وللحزب السياسي.

كما منح القانون الحق لوزير الإعلام بناء على تنسيب مدير دائرة المطبوعات والنشر منح الرخص لوكالة أنباء فلسطينية أو لوكالة أنباء أجنبية، وفي ذلك يرى الباحث أن منح هذا القانون القطاع الخاص حق تملك الصحف هو أمر إيجابي؛ لما في ذلك من أعمال للحريات الإعلامية .

ونكر القانون مجموعة من البيانات الأساسية والمحددة التي يجب أن يحتويها طلب الحصول على رخصة إصدار مطبوعة صحفية، وهي: اسم طالب الرخصة، ومحل إقامته، وعنوانه، واسم المطبوعة، ومكان إصدارها وطبعها ومواعيد صدورها، وهل هي يومية أو أسبوعية أو نصف شهرية أو فصلية، وتخصصها واللغة أو اللغات التي ستصدر بها، واسم رئيس التحرير المسؤول وعمره ومحل إقامته وعنوانه وشهادته العلمية وخبراته العملية، ورأس مال المطبوعة المصرح به⁹³.

ويجب على الوزير بناء على تنسيب مدير دائرة المطبوعات والنشر، إصدار قراره حول ترخيص المطبوعة خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الترخيص، وفي حال رفض الوزير

⁹³ انظر: المادة (18) من قانون المطبوعات والنشر لسنة 1995

منح الترخيص للمطبوعة فعليه أن يُعلن قراره ويبرره، وفي كل الأحوال يكون هذا القرار خاضع للطعن لدى المحاكم الإدارية .

كما وأتاح قانون المطبوعات لوزير الإعلام حق إلغاء تراخيص الصحف التي لم تصدر خلال فترة محددة إجراءات فعلية لإلغاء هذه الصحف دون قرار قضائي لأسباب وذرائع إدارية وليس عقوبة على مخالفة قانونية. ووفقاً للقانون باستثناء المطبوعات الصحافية التي تصدرها الأحزاب السياسية، تعد رخصة إصدار المطبوعة لاغية حكماً إذا لم تصدر المطبوعة الصحافية خلال ستة أشهر من تاريخ منح الرخصة، وإذا توقفت المطبوعة الصحافية عن الصدور دون عذر مشروع يقبل به الوزير لمدة ثلاثة أشهر متصلة للمطبوعة اليومية، واثني عشر عدداً متتالياً للمطبوعة الأسبوعية، والمطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة في مدة أطول من الأسبوع فتعتبر رخصتها ملغاة عند توقفها أربعة أعداد متتالية. كما وضعت المادة (24) شروطاً مقيدة لسلطة مالك المطبوعة بالتنازل عن مطبوعته للغير⁹⁴.

ويرى الباحث أن الشروط المذكورة أعلاه، والمتعلقة بالترخيص والياتها، جعلت من الحريات الإعلامية مظهراً لا تطبق له، كون أنه من خلال نظام الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون، تستطيع الحكومة منح أفراد، أو جهات معينة، الحق في إصدار مطبوعات أو صحف، ومنع آخرين من ذلك، حسب رغبتها؛ مما يترتب عليه سيطرة واضحة من قبل الحكومة على وسائل الإعلام، ويفرغ مضمون النص الذي يمنح الحرية للقطاع الخاص بإصدار المطبوعات، كون أن الحكومة من خلال نظام الترخيص؛ ستمنح الموالين لها فقط ترخيص بإصدار المطبوعات، وتمنع المعارضين من ذلك، مما يحول القطاع الإعلامي في فلسطين إلى إعلام حكومي بحت.

كما أن نظام الترخيص المنصوص عليه في قانون المطبوعات والنشر، يخالف ما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني، الذي كفل الحق في تأسيس الصحف وكل وسائل الإعلام، فالمطلوب فقط هو إعلام الحكومة بممارسة هذا الحق، وليس إعادة طلب هذا الحق برخصة جديدة، ولذا فإن فكرة طلب الترخيص الواردة في هذا القانون مرفوضة، ويجب أن يُستعاض عنها بالتسجيل، حيث أن التسجيل يترتب نتائج مختلفة عن الترخيص، فمن خلال نظام التسجيل تستطيع الحكومة أن تعترض على عمل المطبوعة من خلال اتباع الإجراءات القانونية.

⁹⁴ تنص المادة (24) على أنه : " مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون يمنح الترخيص لإصدار مطبوعة صحفية لمالك المطبوعة الصحفية ويحق له التنازل عنها للغير بكاملها أو بأي جزء على أن تراعى في ذلك الشروط التالية:- أ- أن يبلغ المتنازل المدير إشعاراً برغبته في ذلك التنازل قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لوقوعه. ب- أن تتوافر في المتنازل له الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التي تسمح له بتملك المطبوعة أو تملك أي جزء منها. ج- أن يقدم المتنازل له طلباً إلى المدير قبل 30 يوماً من التاريخ المحدد لوقوع التنازل يبين فيه رغبته في ذلك. د- أن يتم التنازل لدى الوزارة وفقاً للإجراءات التي يحددها الوزير بتعليمات يصدرها لهذه الغاية. "

ثانياً: قيود متعلقة بالعاملين في مجال الصحافة :

جاء في قانون المطبوعات والنشر العديد من القيود المفروضة على العاملين في مجال الصحافة والإعلام المطبوع، فاشتراط القانون في رئيس المطبوعة أن يكون صحفياً، وأن يكون على معرفة باللغة التي تصدر بها المطبوعة، وألا يكون مسؤولاً عن أكثر من مطبوعة دورية واحدة، وألا يمارس وظيفة أخرى في المطبوعة التي يرأس تحريرها، وألا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وأن يكون مقيماً في فلسطين .

كما نص القانون في المادة (11) على العديد من القيود على رئيس تحرير المطبوعة المتخصصة، والمدير المسؤول لدار النشر، ودار الدراسات والبحوث، ودار قياس الرأي العام ودار الترجمة، ومكتب الدعاية والإعلام والمطبوعة، ودار التوزيع.

ومن هذه القيود: أن يكونوا فلسطينيين، أو ممن خدموا في منظمة التحرير الفلسطينية، وألا يكونوا قد حكموا بجناية أو جنحة مخلة بالشرف. كما يشترط في المدراء إما أن يكونوا من حملة الشهادات الجامعية، أو من حملة شهادة الثانوية العامة ، مقرونة بخبرة مناسبة حسب نوع المؤسسة التي سيعملون بها. ولا يجوز للشخص أن يدير أكثر من مؤسسة واحدة، كما يجب أن يكونوا مالكي الصحفي فلسطينيين مقيمين إقامة فعلية في فلسطين، وفي حال كونهم غير مقيمين يجب أن يحصلوا على إذن من وزير الداخلية .

والملاحظ من القيود السابقة المفروضة على العاملين في مجال الصحافة، بأنها تشكل تجاوزاً وانتهاكاً لحرية الإعلام، وللقانون بشكل أساسي، الذي يعطي الحق لكل المواطنين في حرية الرأي والتعبير والإعلام؛ لأن هذه الشروط من شأنها أن تمنع الأشخاص الذين لا تتوافر فيهم هذه الشروط كافة من العمل في الصحافة، والحق في نقل المعلومات وإعطاء الأفكار بحرية، وبالتالي تنتهك حقهم في التعبير.

وقد قررت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بأن الشروط الإلزامية التي يجب توفرها في الصحفيين تخرق الضمانات الدولية للحق في التعبير؛ حيث جاء في أحد قراراتها: " إن قانون ترخيص الصحفيين الذي لا يسمح لمن ليسوا أعضاء في النقابة من ممارسة الصحافة، والذي يشترط في الانضمام إلى النقابة الحصول على شهادة جامعية مختصة في حقل معين، يعتبر قانوناً مخالفاً لحرية التعبير"⁹⁵.

ثالثاً: قيود متعلقة بحرية وصول المعلومات

تعترف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بعدد من القيود التي ترد على الحق في الحصول على المعلومات وتداولها، ولكنها تشترط أن تكون هذه القيود محددة بنصوص قانونية واضحة، صادرة

⁹⁵ الطيرواي، سجي، مرجع سابق، ص 20.

عن سلطات تشريعية مختصة، كما يجب أن تكون القيود ضرورية، ولأغراض محددة على سبيل الحصر، وهي: احترام حقوق الآخرين، وحماية الأمن الوطني أو النظام العامة أو الآداب العامة. والملاحظ على قانون المطبوعات والنشر أنه قد تعامل مع حرية الوصول إلى المعلومات بشكل مختصر وغير واضح، رغم اعترافه الصريح به، حيث نصت المادة (4) على كفالة هذا الحق والذي جاء فيها: "ج. البحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة، وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون"، وفي نفس الإطار نصت المادة (6) من القانون على ضرورة "أن تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الاطلاع على برامجها ومشاريعها".

وقد بين جانب من الفقه أن هذه القيود تتمتع بالطابع التشريعي والدستوري على حد سواء، ذلك أنه وبوجود هذه الأطر القانونية الحامية، فقد أصبح من حق المواطن الحصول على المعلومات التي يطلبها من المؤسسات الرسمية، وعلى المسؤول توفير المعلومة وتسهيلها له، لكن ذلك لا يتأتى بوضع معايير في القوانين الداخلية التي تعمل على الحد والإعاقة لتطبيق هذا الحق على أرض الواقع⁽⁹⁶⁾.

رابعاً: قيود متعلقة بالرقابة المسبقة واللاحقة :

يقصد بالرقابة المسبقة على الإعلام قيام السلطات المحلية في دولة معينة بمنع توزيع المطبوعات التي قد تشكل إساءة لاستخدام حرية التعبير، ويثير هذا الموضوع مخاوف أن تؤدي هذه الرقابة إلى الانتقاص من حرية الإعلام ووضع قيود إضافية غير مبررة .

ولم يتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية موضوع الرقابة المسبقة على حرية الإعلام، إلا أن ذلك لا يمنع من وجودها طالما أنها في إطار المادة (19) من العهد الدولي؛ إلا أن هناك مجموعة من التقارير الصادرة عن الأجهزة الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي تفيد بأن أي نظام قانوني يفرض الرقابة المسبقة على المادة الإعلامية يحمل معه افتراضاً قوياً بعدم شرعيتها بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويجب اللجوء إليها في حالات استثنائية على سبيل الحصر، بحيث تكون ضرورية ومحددة بموجب القانون ومطبقة من سلطة قضائية مستقلة.

وباستقراء قانون المطبوعات والنشر يتضح أنه يحتوي على العديد من النصوص القانونية التي تفرض الرقابة المسبقة على وسائل الإعلام لا سيما الإعلام المطبوع. ويرى الباحث أن المادة (33) في قانون المطبوعات والنشر والتي تلزم مالك المطبعة أو مديرها بإيداع أربع نسخ من كل مطبوعة

(96) الطيراوي، سجي، مرجع سابق، ص 1.

لدى دائرة المطبوعات والنشر في الوزارة قبل التوزيع، هي أخطر مادة انتهاكاً للحريات الإعلامية في القانون، وتطبيقها يعمل على تقييد حرية الإعلام؛ كون أن المحررون والناشرون يشعرون بشكل دائم أنهم تحت المراقبة ومعرضون للملاحقة والاعتقال .

كما يلاحظ من خلال تتبع نصوص القانون بوجود رقابة لاحقة غير مباشرة على الصحافة في فلسطين، تتمثل في إجازة المادة (47) مصادرة جميع نسخ المطبوعة إذا خالفت أحكام المادة (37) واحتواء المادة الأخيرة على ألفاظ وعبارات مطاطية غامضة مثل: العنف والتعصب والبغضاء والكراهية، وغيرها من الألفاظ التي قد تتسع لتصبح ستاراً لحماية السلطة والأشخاص من النقد وهو ما يحد من حرية الإعلام والصحافة .

خامساً: قيود على محتوى المادة المراد نشرها

وضع قانون المطبوعات والنشر قيوداً شديدة على محتوى المادة المراد نشرها، فالفقرة (أ) من المادة (7) تمنع نشر "ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان واحترام الحقيقة"، واحتوت المادة (37) على العديد من القيود التي احتوت على تعبيرات غامضة وفضفاضة، حيث يحظر بموجب هذه المادة، نشر أي معلومات سرية تتعلق بالأجهزة الأمنية، أو أية مواد "تشتمل على تحقير الديانات والمذاهب المكفولة حريتها قانوناً"، كما يحظر نشر "المقالات التي من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية، أو التحريض على ارتكاب الجرائم، أو زرع الأحقاد، وبذر الكراهية والشقاق والتنافر، وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع، أو تلك "المقالات أو الأخبار التي يقصد منها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية"، إضافة إلى تلك "المقالات أو الأخبار التي من شأنها الإساءة بكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الإضرار بسمعتهم". ويرى الباحث أن هذه القيود تتوافق مع أحكام القانون الأساسي الفلسطيني والمواثيق الدولية؛ كونها تهدف إلى ضبط الحريات الإعلامية وجعلها مقيدة بهدف الحفاظ على استقرار المجتمع السياسي والأمني والاقتصادي والاجتماعي.

سادساً: قيود على نشر المعلومات السرية

يفرض هذا القانون قيوداً على نشر المعلومات السرية التي تتعلق بأجهزة الأمن، وجلسات المجلس الوطني ومجلس الوزراء . ويرى الباحث أنه من المقبول وضع قيود على المعلومات السرية، مثل تلك التي تتعلق بالأمن القومي، ولكن يجب أن تكون هذه القيود في إطار ضيق، وفي نطاق وجود خطر وتهديد حقيقي.

خاصة وأنه وبالرغم من حظر نشر تلك المعلومات في قانون المطبوعات المشار إليه، فقد عاقب عليه - كذلك - قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، وذلك في مادته (355) والتي نصت على: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من: 1 - حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها أو إلى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقاً للمصلحة العامة. 2 - كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية أو رسوماً أو مخططات أو نماذج أو نسخاً منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها أو دون أن تقضي ذلك طبيعة وظيفته. 3 - كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع".

ويرى الباحث أن حظر ومعاقبة نشر مثل هذه المعلومات يرجع إلى مدى جسامته حجم تأثير تلك المعلومات سواء على الأفراد أو على مكانة الدولة وكيانها، ففي الأولى؛ أي تلك المعلومات المتعلقة بالأفراد، فمن حق الأفراد الاحتفاظ بخصوصيتهم حال إجراءات المحاكمة - ولو كانت في الأصل تتم بصورة علنية - إلا أنه ولدواعي المصلحة الخاصة للأفراد، فللقاضي أن يعتمد إلى المباشرة في تلك الإجراءات بصورة سرية، خاصة في القضايا المتعلقة بالمسائل الاسرية والأحوال الشخصية، أو تلك التي تتعلق بالشرف.

وفي الثانية؛ أي المعلومات المتعلقة بالدولة ذاتها، فإن من دواعي المحافظة على كيان الدولة وسيادتها عدم إفشاء الأسرار المتعلقة بممارساتها، والتي تكون على قدر من الأهمية أو السرية، والتي قد يؤدي إلى إفشائها زعزعة الأمن الوطني أو الاقتصادي أو العسكري أو السياسي بسببها، إذ يخرج من المنطق القانوني السليم أنه ولتطبيق حق الحصول على المعلومات للأفراد ان يتم زعزعة كيان كامل بسببه، إذ أن المصلحة العامة تغلب المصلحة الخاصة .

سابعاً: قيود متعلقة بالعقوبات

تضمن القانون قائمة طويلة من العقوبات بالسجن أو الغرامة أو كليهما، تطال رئيس التحرير، الصحفي، كاتب المقال، مالك المطبعة، فعلى سبيل المثال تنص المادة (44) على السجن حتى شهر لمن يخالف المادة 25 أو 26، وتنص المادة (45) على عقوبة السجن من 4 إلى 6 شهور لمن يخالف المادة (9)⁹⁷.

⁹⁷ نصت المادة (45) من قانون المطبوعات والنشر على أنه : " أ- كل من خالف أحكام المادة (9) من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (4000) أربعة ألف دينار ولا تزيد على (6000) ستة آلاف دينار. ب- تحكم المحكمة باسترداد أي مبلغ دفع للمحكوم عليهم أو لغيرهم وذلك لصالح الخزينة. "

حيث أنه ووفقاً للمواد (44-48) والتي تناولت العقوبات الردعية لأي من المخالفات الواقعة على أحكام قانون المطبوعات والنشر المشار إليه، والملاحظ من هذه النصوص أنها تناولت أي من الأفعال التي يقترفها رئيس التحرير أو الصحفي أو غيرهم ممن ينشرون في المطبوعة. ويرى الباحث أن العقوبات المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر تساهم في فرض قيود ذاتية على حرية الإعلام، فيصبح العاملون بالإعلام متخوفين دائماً من الملاحقة القضائية، كما أن هذا القانون لم يفرض أي عقوبات لمن يمنع أو يحول دون ممارسة الصحفي حقه أو يعيق عمل المؤسسات الإعلامية، فلو أن شخصاً أصدر صحيفة بعد أن استوفى كل الشروط، ثم قام مسؤول ما بوقف هذه الصفحة أو أوقف توزيعها، فإنه لا يوجد عقوبة واضحة لمن ينتهك هذا الحق، لذا لا بد من تضمين القانون مواد تعاقب أي شخص يعيق هذه الحقوق.

ونخلص مما سبق؛ أن قانون المطبوعات والنشر يخالف القواعد الدستورية الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني، وكذلك المواثيق الدولية، وبالتالي يمكن وصفها بعدم الدستورية ويجب أن لا تطبق، وإنما يجب تطبيق النصوص الدستورية الواردة في القانون الأساسي.

ذلك أن العبرة تكون دوماً للأحكام الواردة في الدستور احتراماً لمبدأ سمو الدستور " القانون الأساسي " الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في نصوص قانون المطبوعات والنشر، وتعديله بشكل ينسجم مع القانون الأساسي وكذلك المواثيق الدولية المتعلقة بهذا المجال .

ثامناً: قيود بسبب الاحتلال الإسرائيلي:

واجهت وسائل الإعلام الفلسطينية والدولية والصحفيون العاملون فيها سلسلة من الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي، شملت الكثير من العراقيل والقيود المشددة، مثل القتل، والإبعاد، والإغلاق، ومنع التوزيع، وتفعيل مقص الرقيب العسكري، والاعتقال، وفرض الإقامة الجبرية. ولم تكن سلطات الاحتلال باستعداد وسائل الإعلام والحيلولة دون أدائها لمهامها، بل انتهجت جملة من السياسات الميدانية ضدها، وتساعدت هذه السياسة في أوقات الحملات العسكرية على الفلسطينيين، حتى إن الأدوات التعريفية للصحفي من خلال الدرع المطبوع عليها كلمة "صحافة"، أو الخوذة التي يضعها فوق رأسه، لم تحمه من الاستهداف الإسرائيلي، الذي أخذ الأشكال التالية:

1- تعمّد إيقاع الأذى في صفوف العاملين في وسائل الإعلام من الفلسطينيين والأجانب، ومنعهم من نقل الحقيقة في الوقت المناسب، وتنوعت انتهاكاتها بين استهدافهم بالقتل، أو إصابتهم بجروح، أو كسور، أو حروق.

2- وضع العراقيل في طريق وصول الصحفيين للمعلومات عبر الحصار والإغلاق الشامل المفروض على وسائل الإعلام، مما ترك أثراً سلبياً على طبيعة عملها، بجانب إغلاق بعض المناطق الفلسطينية أمامها وعزلها، بزعم تقليل الضرر اللاحق بإسرائيل، وحرمان الصحفيين

من الحصول على تصاريح دخولها، وفي بعض الأحيان منع معظم الصحفيين الفلسطينيين من السفر، واعتقالهم وملاحقتهم والتحقيق معهم، وفرض الإقامة الجبرية عليهم، خاصة المقيمين في الضفة الغربية والقدس المحتلتين.

3- ملاحقة الاحتلال لوسائل الإعلام الفلسطينية عبر العالم الافتراضي من خلال حذف صفحاتها الإخبارية على منصات التواصل الاجتماعي، مثل فيسبوك وتويتر ويوتيوب وإنستغرام وتيك توك من خلال الضغط على المحتوى الاعلامي الفلسطيني ومحاربتة.

المطلب الثاني: حرية الإعلام في القرارات والأنظمة الوزارية ومشاريع القوانين

إن النظام القانوني الفلسطيني لم ينظم كافة أشكال وأنواع الإعلام، فلا يوجد كما بينا سابق قانون واحد يتعلق بالإعلام المطبوع وهو قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995م، أما باقي قطاعات الإعلام مثل الإعلام المسموع والمرئي فلم يتم تنظيمه بقانون، إنما تم تنظيم بعض الأشكال من خلال قرارات صادرة عن مجلس الوزراء الفلسطيني.

ولوجود العديد من مشاريع القوانين المتعلقة بالإعلام إلا أنه لم يتم إصدارها. وهي ما سنستعرضها في هذا المطلب، من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: حرية الإعلام في القرارات الوزارية

صدر عن مجلس الوزراء الفلسطيني العديد من الأنظمة والقرارات التي تنظم جوانب متعددة في الإعلام ومن أهم هذه القرارات ما يلي :

أولاً: قرار مجلس الوزراء بشأن ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية .

بهدف سد النقص في عدم وجود تنظيم قانوني للإعلام المسموع والمرئي في فلسطين، فقد أصدر مجلس الوزراء الفلسطيني بتاريخ 14 سبتمبر 2004م قراراً يحتوي على (20) مادة ونص قانوني، ويحمل رقم (182) لسنة 2004م بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية.

ويعد هذا النظام الصادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني بمثابة مرجعية قانونية للإعلام المسموع والمرئي في ظل خلو المنظومة القانونية الفلسطينية من أي قانون ينظم تلك الأشكال من الإعلام، وهذا ما أكد عليه القرار بنصه على أن يكون " مرجعية قانونية لحين صدور قانون الإعلام العام "

الأمر الذي يدل أن هذا القرار هو نظام مؤقت، ويشير إلى قناعة السلطة التنفيذية بضرورة وجود قانون شامل ينظم كافة الأمور المتعلقة بالإعلام في فلسطين .

وقد نص القرار على تشكيل لجنة ثلاثية تتكون من وزارة الإعلام ووزارة الداخلية ووزارة تكنولوجيا المعلومات، وحدد صلاحيات كل وزارة من تلك الوزارات، إذ جعل الإشراف الأمني بكافة أشكاله على وسائل الإعلام والإعلاميين وفحص مصادر تمويل المحطة ورأس مالها، من صلاحيات وزارة الداخلية .

في حين أنه منح وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المهام المتعلقة بالأمر التقنية مثل تحديد التردد المطلوب وإصدار الرخصة الفنية. أما وزارة الإعلام فقد نص القرار على أنها هي المسؤولة عن فحص المحتوى الذي تقدمه المحطة، وفحص خبرات ومهارات العاملين بالمحطة، وإصدار الرخصة المهنية لأي وسيلة إعلام ترغب بالعمل في الأراضي الفلسطينية .

وقد نص القرار على الية ترخيص وسائل الإعلام، حيث تقوم كل وزارة من الوزارات الثلاث بإصدار طلب الترخيص المقدم إليها وفق اختصاصها، ومن ثم تقوم اللجنة الثلاثية بإصدار قرارها حول طلب الترخيص، والذي من الممكن أن يكون بالموافقة أو الرفض، وفي حال وافقت اللجنة الثلاثية على منح الرخصة لمقدم الطلب، ففي هذه الحالة تقوم وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بإصدار الرخصة الفنية، وتقوم وزارة الإعلام بإصدار الرخصة المهنية، وتقوم وزارة الداخلية بإصدار الرخصة الأمنية.

أما إن قررت اللجنة الثلاثية رفض منح مقدم الطلب الترخيص ففي هذه الحالة يجب عليها أن تُسبب قرارها وتذكر المبررات التي دفعتها لرفض إصدار الرخصة، ويكون قرارها في كل الأحوال قابلاً للطعن أمام الجهات القضائية .

ونص القرار على مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب توافرها في أشخاص مالك المحطة، ومديرها، والعاملين فيها، والمواد الإعلامية التي ستقدمها القرار، لمنحها الترخيص اللازم، ومن هذه الشروط ما يلي : (98)

أ- عدم استعمال الأجهزة الخاصة بالمحطة بما يؤثر على الخدمات اللاسلكية الأخرى، أو تسبب تشويشاً أو أضراراً بالصحة العامة والبيئة .

ب- أن لا يقل عدد العاملين في المحطة الإذاعية عن ستة أشخاص، وأن لا يقل عدد العاملين في المحطة التلفزيونية عن ثمانية أشخاص.

(98) قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (182) لسنة 2004م بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية الشروط اللازمة لترخيص الإذاعات ومحطات الإرسال باختلاف صورها.

ج- ضرورة أن تحترم المحطة حريات وحقوق الآخرين، وأن تحافظ على الموضوعية في بث الأخبار ونقلها، وأن تعمل على المحافظة على القرار العام وحاجات الأمن الوطني ومقتضيات المصلحة العامة، وأن تساهم في تعميق السياسة الوطنية .

وبموجب القرار إذا قامت الوسيلة الإعلامية المرخص لها بمخالفة الشروط السابقة أو أي شروط أخرى نص عليها القرار، ففي هذه الحالة يجوز للوزارة المختصة أن تقوم بإحالة الأمر إلى المحكمة، كما تستطيع اللجنة الثلاثية أن تقوم بإصدار قرار بوقف عمل المحطة وبثها مؤقتاً لحين البت في الموضوع من قبل القضاء .

وقد أُلزم القرار جميع المحطات العاملة في فلسطين تصويب أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به قابلة للتجديد بناء على قرار اللجنة الثلاثية، وحصر القرار إنشاء المحطات الإذاعية والتلفزيونية الدينية بالسلطة الوطنية الفلسطينية باعتباره حقاً حصرياً لها⁽⁹⁹⁾.

ويرى الباحث بأن هذا القرار يشوبه العديد من المخالفات الدستورية؛ ويمكننا القول إنه غير دستوري دون النظر في مضمونه، كون أن طريقة إصداره فيها مخالفة للقانون الأساسي الفلسطيني خاصة المادة (19) منه والتي اشترطت أن يتم تنظيم الحق في الحرية الإعلامية من خلال قانون يصدر عن المجلس التشريعي، وليس من خلال قرار يصدر عن مجلس الوزراء .

وبالتالي فإن الباحث يرى بأن مجلس الوزراء قد تجاوز القانون الأساسي أصلاً من خلال إصداره ذلك القرار ابتداء وهذا فيه اعتداء واضح على صلاحيات وسلطات المجلس التشريعي الفلسطيني . أما من الناحية الموضوعية، ومن خلال استقراء الباحث لما ورد في ذلك القرار، فنجد العديد من المواد التي تخالف أحكام القانون الأساسي الفلسطيني والمواثيق الدولية المعنية بالحرية الإعلامية. فالقرار تقوم فلسفته بشكل أساسي على ترسيخ السيطرة الحكومية والأمنية على وسائل الإعلام؛ في انتهاك جسيم لحرية الرأي والتعبير، واعتداء واضح على الحريات الإعلامية⁽¹⁰⁰⁾.

وهذا واضح للغاية في الإجراءات التي يشترطها القرار للحصول على الترخيص، فحتى تتمكن إذاعة ما من الحصول على الترخيص فيجب أن تحصل على موافقة ثلاثة وزارات منها موافقة أمنية، ويثور التساؤل في هذا الخصوص حول آلية سماح ذلك القرار بتدخل الأجهزة الأمنية في الشؤون الإعلامية تحت ذريعة الأمن؟

⁽⁹⁹⁾ مستخلص عبر الموقع الإلكتروني: <http://muqtafi.birzeit.edu/en/pg/getleg.asp?id=14790>، بتاريخ: 2023/12/19.

⁽¹⁰⁰⁾ مستخلص عبر الموقع الإلكتروني: www.amnesty.org، بتاريخ: 2023/12/19.

وفي ذلك بين جانب من الفقه أن رقابة القضاء على هذه القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتي تستند إلى قواعد دستورية وفقاً للمعيار الشكلي، إلا أنها من الناحية الموضوعية تخالف أحكام الدستور، خاصة وأن أعمال الرقابة على هذه القوانين تساهم في كفالة الحقوق والحريات ونظام الحكم وسلطات الدولة والنظام العام. أبو بنات والنمروطي، مرجع سابق، ص36.

بمعنى أن أي جهة إعلامية معارضة للحكومة فيكون وفق القرار من صلاحيات الحكومة أن تمنعها من ممارسة العمل الإعلامي من خلال رفض منحها الترخيص.

ثانياً: قرار مجلس الوزراء 213 لسنة 2004 بشأن التنظيم الهيكلي والوظيفي لوزارة الإعلام

أصدر مجلس الوزراء الفلسطيني بتاريخ 29 أغسطس 2004م قراراً يحمل رقم (2013) لسنة 2004م؛ وذلك بهدف التنظيم الهيكلي الوظيفي لوزارة الإعلام. وقد احتوى القرار على العديد من النصوص المتعلقة بالحريات الإعلامية، حيث ذكر القرار أن من أهداف وزارة الإعلام المساهمة في وصول المجتمع الفلسطيني إلى بيئة تعددية تكفل حرية التعبير والرأي.

وقد جعل القرار مهمة تنظيم عمل محطات الإذاعة والتلفزة والبريد الفضائي وتنظيم كافة ما يتعلق بوسائل الإعلام من مهام واختصاصات وزارة الإعلام، كما جعل القرار من مهام الوزارة ضبط حركة المطبوعات والمواد الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية من خلال السهر على تطبيق قانون المطبوعات والنشر لسنة 1995م، وما يمكن أن يدمج معه من أنظمة عمل ولوائح ضرورية لتطبيقه.⁽¹⁰¹⁾ علماً أن الحكومة الفلسطينية الحالية قد قررت بتاريخ 2024/4/22 حل وزارة الاعلام ونقل صلاحياتها الى وزارة الثقافة.

الفرع الثاني: حرية الإعلام في مشاريع القوانين

إن المنظومة القانونية الفلسطينية تخلو من قانون شامل ينظم الحريات الإعلامية والقيود المفروضة عليها، وفي هذا الإطار فقد ساهمت مؤسسات المجتمع المدني والأهلي من خلال الشراكة مع المؤسسات الحكومية بتقديم العديد من مشاريع القوانين الخاصة بالإعلام، ومن أبرز هذه المشاريع ما يلي:

أولاً: مشروع قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع

إن الإعلام المرئي والمسموع ينظم في فلسطين من خلال قرار مجلس الوزراء رقم 182 لسنة 2004، وذلك بسبب عدم وجود قانون صادر عن المجلس التشريعي ينظم هذا النوع من الإعلام؛ رغم تقديم العديد من مسودات المشاريع لهذا القانون، منها المسودة التي قدمت في عام 1996م، أي بعد عام واحد من نشر قانون المطبوعات والنشر، والتي كانت تستند في أحكامها بشكل كبير

⁽¹⁰¹⁾ قرار مجلس الوزراء بالتنظيم الهيكلي والوظيفي لوزارة الإعلام: منشورات قسطاس: (<https://qistas.com/>).

إلى قانون المطبوعات والنشر مع إضافة بعض الأحكام التي ترتبط مع طبيعة الإعلام الإذاعي والمرئي.

ومن ثم بادر معهد الحقوق في جامعة بيرزيت بصياغة مسودة جديدة من مشروع هذا القانون؛ حيث ظهرت المسودة الثانية منه في عام 2009.

ومن ثم وافق المجلس الإداري لنقابة الصحفيين، على مسودة قانون الاعلام المرئي والمسموع لعام 2016 التي قدمت من قبل مركز تطوير الاعلام التابع لجامعة بيرزيت إن مسودات مشروع قانون المرئي والمسموع التي تم نشرها في عامي 2009 و2016، تحتوي على (44) مادة، وقد نص المشروع أنه يسري على كافة وسائل الإعلام المرئي والمسموع الخاصة العاملة في أراضي السلطة الفلسطينية باستثناء الإعلام الرسمي.

ومن أبرز الأمور التي أوردها مشروع القانون في مسودته الأخيرة ما يلي :

أ- تحدث المشروع عن المجلس الأعلى للإعلام كبديل عن وزارة الإعلام، بمعنى أن هذا المجلس سيكون بديل عن وزارة الإعلام بمجرد صدور هذا القانون.

ب- نص مشروع القانون على تنظيم منح التراخيص المتعلقة بالبحث، ووضع مجموعة من الشروط يجب توافرها لمنح الترخيص، كما نص على الية منح الترخيص، وحدد مدة الرخصة، والية تجديدها، والزمن المحدد للبدء بالبحث بعد الترخيص والذي يفواته يلغى الترخيص، وحظر التنازل عن الرخصة بدون موافقة المجلس.

ج- نظم مشروع القانون صلاحيات المجلس الأعلى للإعلام وحدد مهامه، بالإضافة إلى تنظيمه مجموعة من الموضوعات التي تتعلق بإدارة وسائل الإعلام وعملها ، مثل اشتراط تعيينات ومناصب معينة، وعدد عاملين معين، ووضع شروط تتعلق بمن يتولى إدارة المحطة، ورئيس تحريرها، كما فرض جملة من الالتزامات على عاتق المرخص له والمحطات .

د- كفل حق وسائل الإعلام في الحصول على المعلومات، والحق في الاحتفاظ بسرية مصادر المعلومات.

هـ- نص المشروع على جملة من الالتزامات التي تقع على عاتق المرخص له والمحطات، مثل الاحتفاظ بتسجيل المواد الموثقة لمدة معينة، واشتراط أن تبث المحطة بثاً خاصاً من إنتاجها لا يقل عن ربع حجم البث العام لها.

ثانياً: مشروع قانون المجلس الأعلى للإعلام

صادق مجلس الوزراء في عام 2010م على تشكيل لجنة لإعداد وصياغة مشروع قانون المجلس الأعلى لتنظيم قطاع الإعلام، وقد تم صياغة المشروع الذي يحتوي على (31) مادة.

وبموجب مشروع القانون فقد أسس ما يسمى " بالمجلس الأعلى للإعلام " وهو مجلس يؤسس لأول مرة، كبديل لوزارة الإعلام، التي تتولى مهمة متابعة ما يتعلق بالشأن الإعلامي فلسطين، وذلك مواكبة للتوجه الدولي الذي يحث على تنحية الحكومة ووزارة الإعلام عن التدخل بأي شكل من الأشكال في العمل الإعلامي؛ حيث أقر مشروع القانون للمجلس بالشخصية الاعتبارية، والأهلية القانونية، والاستقلال المالي والإداري، وخصه بموازنة خاصة ضمن الموازنة العامة⁽¹⁰²⁾.

وقد نظم مشروع القانون كافة الأمور المتعلقة بالمجلس الأعلى للإعلام من حيث مقره، ورسالته، وأهدافه، وتشكيل مجلس إدارته، وصلاحياته، وانعقاد جلساته، ومكافآت أعضائه، ومهام رئيسه ونائبيه، ومدة عضويته وغير ذلك من الأمور المالية والإدارية .

وقد نصت المادة (9) من مشروع القانون على أن المجلس يتكون من ممثل واحد عن كل من: وزارة الاتصالات، ووزارة التربية والتعليم العالي، الأمانة العامة للمجلس، ووزارة المالية، ثلاثة ممثلين عن نقابة الصحفيين، ومركز الإعلام الحكومي، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في القطاع الإعلامي، وشخصية أكاديمية، القطاع الخاص وينسبه المجلس التنسيقي للقطاع الخاص.

وقد تضمن مشروع القانون بعض النصوص القانونية التي تكفل حرية تأسيس وعمل وسائل الإعلام، حيث نص المشرع على حظر إنذار أو وقف أو مصادرة أو إلغاء أو تقييد وسائل الإعلام إلا بموجب أحكام هذا القانون، أو بموجب حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة. كما كفل مشروع القانون الحق في سرية المعلومات ما لم يصدر حكم قضائي بخلاف ذلك .

والجدير بالإشارة إلى أن الرئيس الفلسطيني محمود عباس كان قد أصدر قراراً بقانون بشأن المجلس الأعلى للإعلام بتاريخ 29 كانون الثاني 2015م، إلا أنه تم وقف نشر القرار بقانون لسنة 2015 في الجريدة الرسمية؛ بسبب ما لاقاه ذلك القرار بقانون من انتقادات واسعة من مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني، والمؤسسات الإعلامية.

وعلى أي حال ومن خلال استقرار نصوص مشروع قانون المجلس الأعلى للإعلان فنجد أنه يتعارض مع حرية الإعلام ويعتدي على هذه الحرية في العديد من نصوصه، منها آلية تشكيل المجلس؛ إذ يؤخذ على آلية تشكيله هو إبقاء التأثير السلطوي على المجلس، كون أن أعضاء المجلس يتم تعيينهم من قبل مجلس الوزراء. كما أن من الانتقادات التي يمكن توجيهها للمشروع النص على أن إنشاء المحطات الإذاعية والتلفزيونية الدينية حق حصري لمجلس الوزراء، وهذا القيد يمس الحريات الإعلامية.

(102) الخلايلة، عواد، (2009)، السياسة الإعلامية الأردنية من خلال رؤية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين للإعلام،/رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص24.

ويلاحظ الباحث أن مشروع قرار بقانون المجلس الأعلى للإعلام تم إصداره دون أي مشاورات مع المؤسسات ذات العلاقة، وهو بمجمله ينتهك المعايير والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة فلسطين دون أي تحفظات، كما أن الجهة التي أعدت مسودة القرار بقانون بشأن المجلس الأعلى للإعلام لم تراعى المعايير الدولية في نصوصه وأحكامه؛ ولا سيما المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير بمفهومها الواسع، والتعليق العام رقم (10) على المادة (19) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتقارير السنوية الصادرة عن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والقرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الخصوص، الأمر الذي ينعكس سلباً على رصيد القرار بقانون المذكور في المعايير الدولية.

ثالثاً: مشروع قانون بشأن تنظيم النشر والصحافة والإعلام

نشرت مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني بتاريخ 26 أغسطس 2023م بياناً صحفياً يحذر من مشروع قرار بقانون تعزم السلطة الفلسطينية إصداره بالوقت القريب، ويتم مناقشته حالياً بشكل سري بعيداً عن إشراك مؤسسات المجتمع المدني أو المؤسسات الإعلامية بأي مشاورات تتعلق بذلك القانون .

ويتكون مشروع القانون من 73 مادة، يحدد فيها ترخيص المؤسسات الإعلامية والبحثية، المحظورات والعقوبات، ويلغي قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لعام 1995م، ونستعرض فيما يلي أبرز ما نص عليه مشروع القرار بقانون الجديد:

أ- نص مشروع القرار بقانون أن وزارة الإعلام هي المرجعية السياسية والقانونية والإدارية لقطاع الإعلام في فلسطين، وهي من تتولى ترخيص المؤسسات الإعلامية وتصويب أوضاعها، واعتماد الصحفيين والإعلاميين العاملين في فلسطين المحليين والأجانب وإصدار البطاقات الصحفية لهم .

ويرى الباحث أن نص المشروع على إدراج مهمة اعتماد الصحفيين ضمن مهام وزارة الاعلام قد يؤدي ذلك إلى تعدد واضح على الحريات الإعلامية وعلى العمل النقابي، وعلى الدور التاريخي لنقابة الصحفيين الفلسطينيين التي تتولى مهمة اعتماد الصحفيين وتنظيم أمورهم المهنية.

وما يثير المخاوف الحقيقية من هذه المادة أنها قد تفتح المجال للتدخل الأمني في عملية اعتماد وعمل وحرية الإعلاميين والصحفيين، وبما أن وزارة الإعلام هي جهة تنفيذية تتبع الحكومة الفلسطينية، فإنه اعتماد الصحفيين سيصبح حسب انتمائهم الحزبي ومدى معارضتهم للحكومة؛

حيث سيتم اقصاء كافة الإعلاميين الذين يعارضون سياسات الحكومة أو ينتقدوها؛ وهو ما يمثل انتهاك خطير للحريات الإعلامية في فلسطين.

ب- نص مشروع القرار بقانون على عدم جواز إنشاء أي من وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على رخصة من وزارة الإعلام.

ويرى الباحث أن هذا النص في انتهاك واضح للحريات الإعلامية وتعزيز لوصاية الحكومة على المؤسسات الإعلامية والصحفية من خلال فرض مفهوم الترخيص والحصول على الموافقات والأذونات لتستطيع وسائل الإعلام ممارسة أعمالها؛ لا سيما وأن اشتراط الترخيص دون ضمانات لمنحه للجميع يعدل ومساواة هو أمر يثير المخاوف من احتمالية استخدام الحكومة للتخخيص بهدف اقصاء السياسي؛ بمعنى أن تمنع كافة الأحزاب المعارضة من فتح أي وسيلة إعلامية ووقع كافة الحريات الإعلامية تحت حجة عدم وجود ترخيص .

ج- تنص المادة (9) من مشروع القرار بقانون على تولي وزارة الإعلام الرقابة على رأس مال المؤسسات الإعلامية ومصادر تمويلها بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص.

فيما تحظر المادة (10)، على المؤسسة الإعلامية تلقي أي منح أو هبات أو تمويل إلا بموافقة الوزارة في حال كان التمويل لا تزيد قيمته عن (25000) دولار أو ما يعادله في السنة الواحدة، وموافقة مجلس الوزراء في حال كانت قيمة التمويل تزيد عن مبلغ (25000) دولار أو ما يعادله في السنة الواحدة. وتقدم المؤسسة الإعلامية بطلب للوزارة للموافقة على الحصول على التمويل بشكل مسبق، وذلك حسب الشروط المذكورة في نظام يصدر عن مجلس الوزراء بهذا الخصوص .

ووفقاً للمادة (10)، تلتزم المؤسسة الإعلامية بإيداع نسخة عن تقريرها المالي لدى الوزارة عن أدائها السنوي مدقق من مدقق حسابات مرخص متضمن رأس مالها ومصادر تمويلها، وذلك قبل تاريخ (30) نيسان من كل عام.

ويرى الباحث أن هذه المادة من شأنها أن تتيح للسلطة التنفيذية التدخل في عمل القطاع الخاص المستثمر في المؤسسات الإعلامية والصحفية من خلال اشتراط الموافقة والرقابة على رأس مال المؤسسات الإعلامية ومصادر تمويلها واشتراط الموافقة المسبقة على المنح والتبرعات والتمويل الذي يقدم للمؤسسات الإعلامية على نحو يتعارض مع حرية ممارسة النشاط الاقتصادي المكفولة في القانون الاساسي وبصورة تتيح للسلطة التنفيذية خنق المؤسسات الإعلامية والسيطرة عليها من خلال الرقابة واشتراط الموافقة على التمويل. مع الإشارة إلى أنه لو تم تطبيق نص هذه المادة دون اعتبارات سياسية وحزبية فسيكون لها مردود إيجابي كون أنها تحول دون سيطرة رأس المال أو المال المسيس على الإعلام .

- د- تنص مسودة القرار بقانون، في المادة (14)، تحت عنوان المحظورات، على حظر أي شخص أو مؤسسة إعلامية أن تبت أو تنشر أو توزع أي مادة إذا تضمنت ما من شأنه تعكير صفو العلاقات بين الدول، أو ما من شأنه الإضرار بالعملة الوطنية.
- كما ويمنع على وسائل الإعلام نشر أي معلومات سرية عن قوى الأمن الفلسطيني أو أسلحتها أو عتادها أو أماكنها أو تحركاتها أو تدريباتها،
- كما يحظر نشر وقائع الجلسات السرية للمؤسسات الحكومية. ويشير بند المحظورات إلى منع نشر أو توزيع أي صور أو مقاطع فيديو تم تصويرها داخل المستشفيات أو المراكز الصحية، إلا بعد الحصول على إذن مسبق من وزارة الصحة.
- وتحظر المادة نفسها نشر أو توزيع أي "أخبار متعلقة بإفلاس التجار والمحال التجارية والمصارف إلا إذا أجازت الجهة المختصة نشرها، كما يمنع إدخال المطبوعات من خارج دولة فلسطين إذا تضمنت ما حظر نشره بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون والتشريعات ذات العلاقة
- ه- حظر مشروع القانون على غير المؤسسات الإعلامية المرخصة نشر أي مادة إعلامية دون الحصول على إذن من وزارة الإعلام؛ ويرى الباحث أن هذا تدخل سافر في العمل الإعلامي وتعد خطير على الحريات الإعلامية.
- و- حظر مشروع القرار بقانون على الصحفيين الذين يعملوا بوسائل إعلام أجنبية من ممارسة الأعمال داخل الدولة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من قبل وزارة الإعلام.
- ز- تظهر مسودة القرار بقانون، في المادة (58)، تحت عنوان عقوبة نشر وبت وتوزيع المواد المحظورة، إلى "معاقبة أي شخص يخالف أحكام المادة (14) من هذا القرار بقانون بغرامة لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد عن (5000) دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بكلتا العقوبتين حيث يمنح التشريع المقترح من السلطة التنفيذية باغلاق و وقف المؤسسة الاعلامية عن العمل بقرار من وزير الاعلام.
- وتنص المادة أيضاً، على إغلاق المؤسسة الإعلامية التي تخالف أحكام المادة (14) من هذا القرار بقانون بحكم قضائي لمدة (6) شهور ويعاقب رئيس تحريرها أو مديرها حسب مقتضى الحال، بغرامة لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد عن (5000) دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بكلتا العقوبتين .
- ويرى الباحث أن في هذا النص تعارض واضح وجسيم للقانون الأساسي الفلسطيني خاصة الفقرة 3 من المادة 27 من القانون الاساسي المعدل التي نصت على انه: " 3- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي."

وعلى الرغم من أن المشروع قد احتوى على العديد من الانتهاكات للحريات الإعلامية، إلا أنه في نفس الوقت قد نص على بعض الضمانات للحريات الإعلامية، ومنها النص على حماية مصادر معلومات الأفراد الصحفيين، وضمان حقهم في الاحتفاظ بسرية مصادر المعلومات ما لم يصدر قرار قضائي بالكشف عنها.

كما نص المشروع على حظر تهديد الصحفي أو الاعتداء عليه أثناء عمله وحظر التأثير عليه بهدف ترهيبه ليكشف عن مصادر معلوماته. كما حظر استخدام اسم مؤسسة إعلامية يتم استخدامه من قبل مؤسسة إعلامية أخرى.

وقد نص مشروع القانون أن رئيس تحرير المؤسسة الإعلامية هو المسؤول عما تنشره أو تبثه أو توزعه أو تنتجه المؤسسة، وفي هذا الإطار حظر جمع مسؤول تحرير المؤسسة الإعلامية لنفس الوظيفة على أكثر من مؤسسة، كما حظر عليه أن يكون عاملاً في مؤسسة إعلامية أخرى خاصة أو حكومية أو أهلية.

وحمل المؤسسة الإعلامية مسؤولية ما تبثه أو تنشره أو توزعه إلكترونياً، إلا إذا كان ناتج عن اختراق فلا تتحمل المؤسسة مسؤوليته. وألزم القانون المؤسسات الإعلامية اتخاذ كافة إجراءات وأدوات أمن نظم المعلومات، وعمل فحص دوري لوسائلها الإلكترونية بما فيها المواقع الإلكترونية والتطبيقات وأدوات البث الإلكتروني، وأوجب على المؤسسة الإعلامية إبلاغ الوزارة خطياً عن اختراق وسيلتها الإلكترونية والإجراءات التي اتخذتها، خلال (24) ساعة من الاختراق.

وحدد مشروع القرار بقانون مدة أي رخصة أو إذن للمؤسسات الإعلامية بسنة واحدة فقط، بمعنى أن المؤسسة الإعلامية ستضطر إلى تجديد ترخيصها كل عام.

وفي حال لم تباشر المؤسسة عملها خلال (60) يوم من تاريخ إصدار الرخصة فتعد الرخصة ملغاة، كذلك نص على أن رخصة المطبوعة الصحفية اليومية تعتبر ملغاة في حال توقفت المؤسسة عن إصدارها لمدة ثلاثة أشهر متصلة دون عذر، في حين أن المطبوعة الصحفية غير اليومية تعتبر ملغاة في حال توقفت المؤسسة عن إصدارها لاثني عشر عدداً متتالياً دون عذر.

والملاحظ أن مشروع القرار بقانون قد نص على شروط صعبة يجب توافرها في مالك المؤسسة الإعلامية ورؤساء التحرير ومدراء التحرير مثل أن يكون فلسطيني الجنسية ومقيماً في فلسطين، وهذا يُعيق مبدأ حرية الصحافة والتعبير عن الرأي ويضعف من تطبيق مبدأ الرجل المناسب في المكان المناسب.

والجدير بالذكر أن مشروع القانون قد واكب العصر الحديث في بعض جزئياته، فمثلاً نظم ولأول مرة ما يتعلق بصفحات مواقع التواصل الاجتماعي، فنص على مسؤولية أي شخص يملك صفحة أو مجموعة أو أكثر على مواقع التواصل عما يتم نشره في تلك الصفحات.

كما نص على تحميل المؤسسة الإعلامية المسؤولية الكاملة عما ينشر على الصفحات التي تديرها على مواقع التواصل، كما نص على تحميل كل شخص مسؤولية ما يقوم بنشره في التعليقات على مواقع و تطبيقات التواصل الاجتماعي حتى وإن كانت هذه التعليقات على صفحات أو مجموعات تابعة لأشخاص آخرين أو لمؤسسات إعلامية.

ويرى الباحث أن مشروع القرار بقانون الجديد هو خطير بشكل كبير على الحريات الإعلامية في فلسطين؛ كون أن نصوصه تمنح زيادة القدرة للسلطة التنفيذية على السيطرة على مقدرات المجتمع وتحول الناس إلى عبيد وناطقين عنوة بخطاب السلطة التنفيذية بالدولة.

بل وأن هناك تعارض في العديد من القضايا بينه وبين القانون الأساسي الفلسطيني، ومنها مبدأ الحق في الوصول إلى المعلومات الذي نص عليه القانون الأساسي حيث أن مشروع القرار بقانون لم تنص على هذا المبدأ بشكل واضح ولم تقدر له أهمية. كما أن الملاحظ أن نصوص المشروع ركزت على ذكر المحظورات الواقعة على الصحفي أكثر من التركيز على حقوقه الصحفية؛ وهذا يعد تقييداً لحرية الصحافة ويتنافى مع الهدف من إقرار هذا القانون .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع لم يقر حتى اليوم بسبب الاعتراضات الكثيرة عليه، ويرى الباحث أن أبرز الاعتراضات التي يمكن تسجيلها على هذا المشروع هي ما يلي:

أ. يحتوي المشروع على العديد من المصطلحات الغامضة والتي تفسر على أكثر من وجه، الأمر الذي يتيح المجال للسلطة التنفيذية بتفسير تلك المصطلحات حسب أهوائها ومصالحها لقمع الحريات الإعلامية. ومن أمثلة هذه المصطلحات الواردة في المشروع (السلم الاهلي، الرواية الفلسطينية التاريخية، تعكير صفو العلاقات بين الدول، الأخلاق والآداب العامة).

ب. نص مشروع القانون على فرض الترخيص والحصول على الموافقات الأمنية لممارسة وسائل الإعلام لأعمالها، وهو ما يمثل مخالفة جسيمة لما يتبع في الدول الديمقراطية في هذا الشأن والتي تتبنى أسلوب "الإشعار" كما يمثل تعزيز لوصاية السلطة التنفيذية على عمل وسائل الإعلام، ويمثل تعدي صارخ على حرية التنظيم النقابي ودور نقابة الصحفيين في هذا الموضوع وبما يفتح المجال للتدخل الأمني في عملية اعتماد وعمل وحرية الصحفيين في فلسطين.

ث. يفرض التشريع المقترح وصاية غير مبررة للسلطة التنفيذية على المؤسسات البحثية والدراسية خصوصاً فيما يتعلق بمراكز الدراسات والأبحاث ومراكز قياس الرأي العام بما يقيد ويحد من قدرة وحرية مؤسسات المجتمع المدني في البحث وجمع المعلومات العامة الذي يمكنها من ممارسة حقها الدستوري في المشاركة وتوجيه النقد والمساءلة لمن يتولون وضع السياسات العامة وإدارة الشأن والمال العام.

ث. يتيح التشريع المقترح للسلطة التنفيذية التدخل في عمل القطاع الخاص المستثمر في المؤسسات الإعلامية والصحفية من خلال اشتراط الموافقة والرقابة على رأس مال المؤسسات الإعلامية

ومصادر تمويلها واشتراط الموافقة المسبقة على المنح والتبرعات والتمويل الذي يقدم للمؤسسات الاعلامية على نحو يتعارض مع حرية ممارسة النشاط الاقتصادي المكفولة في القانون الاساسي وبصورة تتيح للسلطة التنفيذية خنق المؤسسات الاعلامية والسيطرة عليها من خلال الرقابة واشتراط الموافقة على التمويل.

رابعاً: مشروع قرار مجلس الوزراء رقم (--) لسنة 2022م نظام ترخيص المؤسسات الإعلامية. أصدر مجلس الوزراء الفلسطيني مشروع لقرار بشأن نظام ترخيص المؤسسات الإعلامية لسنة 2022م، حيث يأتي مشروع هذا النظام في سياق موجة التشريعات التي أصدرتها السلطة التنفيذية مؤخراً، والتي تستهدف بالأساس إعادة تشكيل النظام السياسي الفلسطيني نحو منح المزيد من الهيمنة للسلطة التنفيذية على مفاصل الحكم والانقضاض على المؤسسات التي تحمي القيم الديمقراطية وتضمن تطبيق مبادئ الحكم الصالح في إدارة الدولة الفلسطينية، وفقاً لما أكدت عليها وثيقة الاستقلال في العام 1988 والمبادئ الدستورية الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003.

وقد استند مشروع قرار مجلس الوزراء رقم (--) لسنة 2022م نظام ترخيص المؤسسات الإعلامية"، إلى أحكام القانون الأساسي المعدل للعام 2003 وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (27) منه، وإلى أحكام القانون رقم (9) لسنة 1995، بشأن المطبوعات والنشر، وإلى قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 3 لسنة 1996، وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2018، بشأن ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية الأرضية والفضائية وشركات خدمات البث الفضائي ومكاتب المحطات الفضائية والإنتاج الإعلامي.

ويرى الباحث أن هذا المشروع يعد انتهاكاً للحريات الإعلامية، حيث احتوى على العديد من المثالب القانونية والمخالفات الجسيمة للحريات الإعلامية، منها:

أ. لا يوجد أي سند قانوني لمشروع القانون، حيث تناول المشروع بعض الأحكام التي لم يرد فيها أية تفويض تشريعي، وهو ما يتعارض مع مبدأ هرمية التشريع.

ب. يخالف المشروع ما نصت عليه المادة (27) من القانون الأساسي الفلسطيني، والتي أكدت على عدم جواز فرض أي رقابة على وسائل الإعلام أو فرض أي قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي. كما أكدت ذات المادة على أن أية رقابة على مصادر تمويل الصحف ووسائل الإعلام لا تتم إلا وفقاً للقانون الذي يصدر عن ممثلي الشعب، وليس لنظام يصدر عن الحكومة تعهد فيه الرقابة المالية إلى وزارة الداخلية وفقاً لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من مسودة القرار ويتم منحها صلاحيات واسعة جداً في هذا الجانب.

ت. ورد في المشروع العديد من العبارات الفضفاضة التي تفسر على أكثر من وجه، وتعطي للجنة الثلاثية المشكلة من وزارة الإعلام، ووزارة الاتصالات، ووزارة الداخلية، صلاحيات واسعة جداً، ومن أبرز هذه العبارات ما ورد من محظورات على المؤسسات الإعلامية والشروط الواجب توافرها في المحتوى الإعلامي الذي تبثه، كالعبارات التالية: "المحافظة على النظام العام والأمن العام ومقتضيات المصلحة العامة"، "عدم بث أي محتوى غير اخلاقي أو يتنافى مع قيم ومبادئ المجتمع الفلسطيني"، "احترام الهوية والتاريخ الفلسطيني وعدم بث أي مادة إعلامية من شأنها المساس بالهوية الفلسطينية أو المساس بالرواية الفلسطينية".

ث. الملاحظ أن المشروع قد منح اللجنة الثلاثية صلاحية تحديد شروط واجب توافرها في العاملين في المؤسسات الإعلامية شرط الحصول على الموافقة الأمنية، وغير ذلك من الأحكام التي تتعارض مع مبدأ الحريات الإعلامية.

ج. لم يعرف المشروع مفهوم عبارة "عدم الممانعة" الصادرة عن وزارة الداخلية، رغم ايرادها (13) مرة، فكان من المفترض، ووفق أصول الصياغة التشريعية السليمة، أن يتم تعريفها في المادة الأولى (تعريف)، لأن واقع الحال يشي بأن المقصود بعبارة "عدم الممانعة" هو السلامة الأمنية او ما يعرف بحسن السلوك، الذي يصدر عن الأجهزة الأمنية وتحديداً جهازي الأمن الوقائي والمخابرات، والتي تؤكد الشهادات والوقائع بأن منحها يعتمد بشكل كبير على خلفية الانتماء السياسي الأمر الذي يخالف مبدأ المساواة وعدم التمييز التي نصت عليه المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، ويمثل مدخلاً وشكلاً من أشكال الفساد السياسي في التعامل مع المؤسسات الإعلامية.

والملاحظ أن مجلس الوزراء عندما عمل على إعداد هذا المشروع لم يقم بمشاوره أي جهة من الجهات ذات العلاقة سواء على صعيد المؤسسات الحقوقية أو المؤسسات الإعلامية.

المبحث الثاني: حرية الإعلام في القرارات بقوانين الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية

أورد المشرع الدستوري الفلسطيني تنظيمين لمواجهة الظروف الاستثنائية: تمثل الأول في لوائح الضرورة أو ما يسمى بالقرارات بقوانين، وتمثل الثاني في تنظيمه لحالة الطوارئ وفق أحكام الباب السابع من القانون الأساسي الفلسطيني .

وفي أعقاب حالة الانقسام السياسي الداخلي في فلسطين، فقد استند الرئيس الفلسطيني إلى المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني في إصدار العديد من القرارات بقوانين التي أصبحت تطبق في الضفة الغربية فقط، ومن بينها كان بعض القرارات بقانون المتعلقة بالإعلام والتي سنتعرض لها من خلال هذا المبحث بعد بيان مدى مشروعية إصدار القرارات بقانون.

ومنذ عام 2006م وحتى 24 مارس 2025م أصدر الرئيس الفلسطيني محمود عباس (476) قراراً بقانون، تشمل سائر المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتجسد تفرد الرئيس باختصاصات السلطات الثلاث، ضاربا عرض الحائط بمبدأ الفصل بينها، ومتجاوزاً لاختصاصاته؛ وهو ما يمثل إسهال تشريعي لا مبرر له .

وسيتناول الباحث من خلال هذا المبحث مدى مشروعية القرارات بقوانين التي يصدرها الرئيس في المطلب الأول، والحريات الإعلامية في ضوء القرارات بقانون ذات الصلة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مشروعية القرارات بقوانين التي يصدرها الرئيس

يختص رئيس دولة فلسطين وفق أحكام القانون الأساسي الفلسطيني في إصدار القرارات بقوانين في حالة الضرورة التي لا تحتل التأخير، وهذه القرارات بقانون هي لوائح لها قوة القانون يصدرها رئيس السلطة الوطنية في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي إذا ما كانت الحاجة ماسة للتشريع لمواجهة ظرف استثنائي عاجل؛ فهي بالأساس وسيلة احتياطية بيد السلطة التنفيذية تهدف إلى حماية الدولة والمحافظة على سلامتها من خلال رد الخطر الداهم في حالات الضرورة ودفعه دون التقيد بالإجراءات والأوضاع الدستورية العادية التي لم توضع لمواجهة مثل هذه الحالة أصلاً

ويمكن بيان مشروعية هذه القرارات من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم القرارات بقانون الصادرة في النظام الدستوري الفلسطيني

نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته في المادة (43) على أنه: "لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون".

ولا بد من الإشارة إلى ما تناوله جانب من الفقه في أن هذه القرارات تختلف في تسميتها من دولة إلى أخرى، ففي المملكة الأردنية الهاشمية يطلق عليها "القوانين المؤقتة"، وفي دولة الكويت يطلق عليها "المراسيم بقانون"، وفي الجزائر "التشريع عن طريق الأوامر"⁽¹⁰³⁾.

وبالرغم من الاختلاف في المسميات، إلى أن جانب من الفقه قد عرفها بأنها: "اللوائح التي تصدر لمواجهة ظروف استثنائية مفاجئة تستلزم معالجة سريعة من أجل المحافظة على كيان الدولة وسلامتها"⁽¹⁰⁴⁾.

وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها: "تشريعات استثنائية تصدرها السلطة التنفيذية بين أدوار انعقاد البرلمان أو في فترة حله نظرا لوجود حالة الضرورة بهدف اتخاذ تدابير سريعة في ظروف لا تحتمل على أن تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده"⁽¹⁰⁵⁾.

ولما كانت الأعمال التي تصدر عن السلطات المختلفة في الدولة متنوعة من حيث الأعمال التشريعية والأعمال الإدارية والقضائية، فإن ما يترتب عن التفرقة بينهما من آثار قانونية ترجع في كونها مقررة من قبل السلطة التشريعية والتي تتصف بالطبيعة اللائحية؛ أي أنها صادرة بقرارات إدارية تنظيمية، إلا أنها تتمتع بقوة القانون، إذ أنه ومضى ما عرضت على السلطة المذكورة وقامت بإقرارها فإنها تتحول إلى قوانين، وبالتالي تصبح في حكمها⁽¹⁰⁶⁾.

⁽¹⁰³⁾ الطماوي، سليمان. (1996). السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي: دراسة مقارنة، القاهرة: دار الفكر العربي، ص68. اللحام، باسم، و بشناق، محمد. (2017)، القرارات بقوانين في النظام الدستوري الفلسطيني ومشروعية إصدارها فترة الانقسام السياسي - دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الأول، العدد 25، ص233.

⁽¹⁰⁴⁾ الحلو، ماجد. (2008). القانون الدستوري "المبادئ العامة - التاريخ الدستوري - الأحزاب السياسية - التمثيل النيابي - النظام الانتخابي - السلطة التنفيذية - السلطة التشريعية - السلطة القضائية - الحريات العامة"، مصر: دار المطبوعات الجامعية، ص172.

⁽¹⁰⁵⁾ الكايد، زياد. (1995). القوانين المؤقتة في النظام القانوني الأردني، منشورات الجامعة الأردنية، الأردن، ص9. طهراوي، هاني.

(1992). نظرية الضرورة في القانون الدستوري والإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ص430.

⁽¹⁰⁶⁾ الطماوي، سليمان. (1991). النظرية العامة للقرارات الإدارية، القاهرة: مطبعة عين شمس، ص175.

بينما ذهب الجانب الآخر من الفقه إلى أن "لوائح الضرورة" لا تكاد تخرج عن كونها قرارات إدارية تمتلك قوة القانون، حتى وإن قامت السلطة التشريعية بإقرارها، بحيث لا تغدو إلا قرارات إدارية من حيث الشكل⁽¹⁰⁷⁾.

وعلى الرغم من اختلاف الفقه في الآراء، إلا أن جانباً منه قد بين أنه ولأهمية ما ذهب إليه الجانب الأول في ما انطوى عليه رأيهم بالحفاظ على المراكز القانونية للأفراد التي تنشأها لوائح الضرورة، وما تضيفه من قوة قانونية و "صفة القانون" المحيطة بها، إلا أنه لا يوجد سندا لذلك الرأي، بينما ما ذهب إليه الجانب الآخر، وخاصة في الحالة الفلسطينية فإن المشرع الدستوري قد تعرض في ذيل المادة (43) من القانون الأساسي إلى الأثر المترتب على عدم إقرار المجلس التشريعي لمثل هذه القرارات بقوانين، كما ورتب على ذلك زوال ما يكون له من قوة القانون، ولم يتطرق إلى الآثار المترتبة في حالة إقرار المجلس التشريعي لهذه القرارات، الأمر الذي يضفي إشارة واضحة منه إلى أنه لم يرغب في التغيير من الطبيعة الإدارية لهذه القرارات⁽¹⁰⁸⁾.

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه هذا الجانب خاصة وأن مبدأ الفصل بين السلطات يفرض احترام الاختصاص الموضوعي لسلطات وأعمال كل سلطة على حدى، بل وأن التعدي على هذه السلطات يجعل من العمل الواقع من تلك السلطة عرضة للبطان، ومن جهة أخرى، فإن هذه القرارات قد جاءت على سبيل الاستثناء لا الأصل، إذ لا يتصور اللجوء إليها إلا في حالات محددة تجعل من الفصل بين السلطات مبدأً مهدوراً في سبيل المحافظة على النظام العام، وتحقيق مقاصده، والتي -

وتجدر الإشارة إلى موقف الفقه والقضاء الدستوريين، والإداريين، الأردني والمصري من حيث الرقابة على ما ورد فيها، بأن: "اعتبار الأنظمة التنفيذية قرارات إدارية من حيث مصدرها وقرارات إدارية تنظيمية من حيث موضوعها فإن القضاء الإداري يخضعها لرقابة المشروعية أي "مطابقتها لقانون من القوانين" ويقضي بإلغائها وتبويض المضرورين منها وإذا اقتضى الأمر مراجعة دستوريته فهي أما ان يكون عدم دستوريته راجعاً إلى عدم دستورية القوانين الصادرة استناداً إليه فيكون من اختصاص المحكمة الدستورية دون غيرها رقابة دستورية هذا القانون وأما ان يكون عدم دستوريته راجعاً إليها في ذاتها فيكفي ان يباشر القضاء الإداري صاحب الولاية العامة " وفقاً لنص المادة 100 من الدستور الأردني " تعين أنواع جميع المحاكم على ان ينص هذا القانون على انشاء قضاء اداري على درجتين " في شأن المنازعات الإدارية ومنها تلك المتعلقة بمشروعية الأنظمة التنفيذية رقابته عليها بإلغائها أو بتبويض المضرورين منها ولا يقيد ما تضمنته المادة 59 من الدستور كما لا يقيد قانون المحكمة الدستورية ومن ثم يظل الاختصاص معقوداً للقضاء الإداري ويعزز هذا كما يذهب إلى ذلك الفقه والقضاء الإداري " ان الأنظمة التنفيذية تعبر عن ارادة السلطة التنفيذية وهي اقل مرتبه من القانون ومن انواع الأنظمة الاخرى من حيث قوتها وقيمتها ولا يجوز لها ان تخالف نصا قانونيا او ان تعدله او ان تلغيه او تفسره". لطفاً راجع في ذلك: قرار محكمة العدل العليا الأردنية الملغاة رقم (406) لسنة 2011، تاريخ 2012/5/8، منشورات موقع قرارك. قرار الطعن الصادر عن المحكمة الدستورية الأردنية رقم (2016/1)، تاريخ: 2016/4/10، منشورات قرارك. قرار محكمة القضاء الإداري المصرية في القضية رقم 99 لسنة 2 ق- تاريخ 1950/4/18.

⁽¹⁰⁷⁾ جمال الدين، سامي. (1998). لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص97. الغفلول، عيد. (2016). فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع - دراسة مقارنة، فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع - دراسة مقارنة، مكتبة نور

للنشر، دون مكان نشر، ص261.

⁽¹⁰⁸⁾ اللحام وبشناق، مرجع سابق، ص236.

قد - تعلق على المبدأ المذكور، أو لعدم قدرة السلطة التشريعية لأسباب قد تكون فنية أو إدارية في القيام بوظيفتها.

الفرع الثاني: شروط إصدار القرارات بقانون في النظام الدستوري الفلسطيني

يمكن إجمال هذه الشروط من خلال ما يلي:

أولاً: الشروط الشكلية لإصدار القرارات بقانون

اشترط القانون الأساسي الفلسطيني العديد من الشروط حتى يكون إصدار القرارات بقانون مشروعاً، خاصة تلك الواردة في المادة (43) منه، والتي نصت على: إصدار القرارات في حالة الضرورة، لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون".

ووفقاً للمادة (16) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي، فإن المجلس يعقد بدعوة من رئيس السلطة الوطنية دورته العادية السنوية على فترتين مدة كل منهما أربعة أشهر، تبدأ الأولى في الأسبوع الأول من شهر (آذار/ مارس)، والثانية في الأسبوع الأول من شهر (أيلول/ سبتمبر)، أو في دوراته غير العادية بدعوة من رئيسه بناء على طلب من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس التشريعي، فإذا لم يدع رئيس المجلس إلى مثل هذا الاجتماع، فيعتبر الاجتماع منعقداً حكماً بالمكان والزمان المحددين في طلب أعضائه، أو طلب من مجلس الوزراء.

أما عن أعمال وسلطة رئيس السلطة الوطنية بناء على ما سلف، فقد بين جانب من الفقه أنه إذا كان بإمكان المجلس التشريعي الانعقاد في دورة غير عادية فإنه لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية أن يصدر القرارات بقوانين، ذلك أن المجلس التشريعي هو صاحب الاختصاص الأصلي في التشريع، وإن قيام الضرورة لهو تأكيد في حد ذاته على أهمية ممارسة الأصل للاختصاصه، متى ما كان ذلك ممكناً، فإن تعذر الانعقاد في دورة غير عادية أياً كانت الأسباب جاز لرئيس السلطة أن يلجأ إلى القرارات بقوانين لسد العجز وتلبية الحاجة⁽¹⁰⁹⁾.

(109) اللحام وبشناق، مرجع سابق، ص 237.

ثانياً: الشروط الموضوعية لإصدار القرارات بقوانين

لا يكفي أن يكون المجلس التشريعي في غير أدوار انعقاده حتى يستطيع رئيس السلطة الوطنية إصدار القرارات بقوانين، بل يشترط إلى جانب ذلك مجموعة من الشروط الموضوعية التي يتوجب مراعاتها، أبرزها أن تتوافر حالة ضرورة لا تحمل التأخير، وأن تتعلق القرارات بقوانين بظروف الاستعجال وبالقدر الضروري لمواجهتها، وأن يتم عرض تلك القرارات بقوانين على المجلس التشريعي في أول جلسة يقوم بعقدتها.

والجدير بالذكر أن الرئيس الفلسطيني أعلن حالة الطوارئ في الأراضي الفلسطينية بعد أحداث الانقسام والقتال الداخلي عام 2007م، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2007م وعلق العمل ببعض نصوص القانون الأساسي .

وبموجب إعلان حالة الطوارئ أصبح الرئيس يصدر قرارات بقوانين بشكل مستمر، بحجة أن الانقسام الحاصل بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وتعطل المجلس التشريعي عن الانعقاد منذ سنوات، يمثل حالة ضرورة تخوله إصدار قرارات يكون لها قوة القانون بشأن شتى الموضوعات.

وحسنا فعل المشرع الفلسطيني إذ لم يحصر موجبات الاستعجال في حالات معينة، فليس من اليسير وضع معيار أو تعريف دقيق للظرف الاستثنائي، لأن الواقعة لا تعد ظرفاً استثنائياً إلا في ضوء ما يحيط بها من ظروف زمانية ومكانية، فما قد يعد ظرفاً استثنائياً في أحوال وظروف معينة، قد لا يعد كذلك في حالات وظروف أخرى، وإزاء ذلك تكون القواعد العامة هي المرجع في تحديد موجبات الاستعجال⁽¹¹⁰⁾.

ووفقاً للقواعد العامة لنظرية الضرورة، فإن الظرف الاستثنائي هو حالة شاذة غير مألوفة، يترتب عليها تعذر اتباع الإدارة للقوانين المعدة للظروف العادية لإنقاذ مصلحة عامة من الخطر الذي يحيط بها، وهذا يستلزم أن يكون هناك خطر جسيم يتطلب سرعة تدخل الإدارة لمواجهتها، وأن يكون هذا الخطر حالاً أو على وشك الوقوع على نحو مؤكد، وأن يتعذر دفعه بالطرق العادية بحيث تجد السلطة التنفيذية نفسها مضطرة إلى اللجوء إلى الوسائل الاستثنائية باعتبارها الوسائل الوحيدة القادرة على التغلب على تلك الظروف⁽¹¹¹⁾.

ولا يشترط في الظرف الاستثنائي أن يترتب عليه تعذر اتباع الإدارة لأحكام القوانين العادية بصورة مطلقة، بل يكفي أن يترتب عليه صعوبة في اتباع القوانين المعدة للأوقات العادية دون اشتراط أن تتصاعد هذه الصعوبة إلى حد الاستحالة المطلقة، ويتبع تقدير قيام حالة الضرورة للسلطة التنفيذية تحت رقابة البرلمان والقضاء، وذلك على أساس أنها القائمة في هذه الأحوال والمشرفة على

⁽¹¹⁰⁾ اللحام وبشناق، مرجع سابق، ص 237.

⁽¹¹¹⁾ علي، أحمد. (1978)، نظرية الظروف الاستثنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ص 192.

الموقف في غيبة البرلمان، وإلى هذا المعنى أشار القانون الأساسي بقوله: "لرئيس السلطة الوطنية"، بمعنى أنه وفق تقدير رئيس السلطة لحالة الضرورة⁽¹¹²⁾.

إضافة إلى شرط حالة الضرورة، فيجب أن تتعلق هذه القرارات بظروف الاستعجال وبالقدر الضروري لمعالجتها ومواجهتها، إذ يتعين على رئيس السلطة في حال قيام حالة الضرورة التي تستدعي التدخل عن طريق القرارات بقوانين مراعاة ما تستدعيه الطبيعة الاستثنائية لصلاحياته فلا يصدر من القرارات بقوانين إلا ما يتعلق بحالة الضرورة وكان لا يحتمل التأخير.

بمعنى أنه لا بد أن تكون القرارات بقوانين التي يصدرها رئيس السلطة ذات علاقة بالظرف الاستثنائي محل الضرورة ومتصلة به اتصالاً مباشراً وبالقدر الضروري واللزام لمواجهة الأزمة وذلك طبقاً للأصول المعروفة التي تقضي بأن الضرورة تقدر بقدرها⁽¹¹³⁾.

وأساس هذا الشرط ما جاء في نص المشرع الدستوري.. "التي لا تحتمل التأخير" عقب قوله "في حالات الضرورة"، حيث لا يجوز للسلطة التنفيذية التذرع بالظروف الاستثنائية القائمة لتجاوز الحاجة والاعتداء على الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية على نحو لا تبرره الضرورة ولا تستدعيه الظروف الاستثنائية وكان مما يحتمل التأخير.

ويتعلق هذا الشرط بمحل القرارات بقوانين الذي ينبغي أن تكون له علاقة مباشرة بمواجهة الظروف الاستثنائية، بحيث لا تتناول القرارات بقوانين موضوعات بعيدة أو غير متصلة بالظروف الاستثنائية، كما يتعلق هذا القيد أيضاً بالهدف من إصدار القرارات بقوانين، وهو المساهمة في مواجهة الظروف الاستثنائية وإلا كان القرار بقانون منطوياً على انحراف في استعمال السلطة⁽¹¹⁴⁾. كما لا بد من عرض هذه القرارات على المجلس التشريعي في أول جلسة، نظراً لكون أن القرارات بقوانين تصدر من السلطة التنفيذية نيابة عن السلطة التشريعية بصفة مؤقتة واستثنائية فقد أوجب المشرع عرضها على المجلس التشريعي صاحب الاختصاص الأصيل ليبيدي رأيه بشأنها، فإما أن يقرها وإما أن يرفض الموافقة عليها .

ولقد اعترض البعض على إيراد هذا الشرط ضمن الشروط الخاصة بالقرارات بقوانين مؤسسا اعتراضه على اعتبار أن العرض أمر لاحق على تكوين القرار بقانون وصدوره ولا يدخل في تكوينه⁽¹¹⁵⁾.

وأشار جانب من الفقه إلى أن عرض القرارات بقوانين على المجلس التشريعي شرطاً أساسياً لصحتها، ذلك أن المشرع الدستوري رتب على عدم عرضها زوال ما كان لها من قوة القانون بأثر رجعي بقوة

⁽¹¹²⁾ اللحام وبشناق، مرجع سابق، ص 238.

⁽¹¹³⁾ اللحام وبشناق، مرجع سابق، ص 238.

⁽¹¹⁴⁾ جمال الدين، سامي، مرجع سابق، ص 85.

⁽¹¹⁵⁾ الكايد، زياد، مرجع سابق، ص 84.

نص القانون الأساسي ودون حاجة لصدور قرار بذلك، ومن ثم فإن مصير القرارات بقوانين مرهون بهذا العرض ليس لأجل الرقابة ولكن لأجل الاكتمال.⁽¹¹⁶⁾

وبذلك يغدو العرض مكونا أساسيا لوجود القرار بقانون، وهذا ما دفع البعض إلى القول- بشكل أوضح- بأن من شروط القرارات بقوانين: أن يكون الرئيس وهو يصدر هذه القرارات بقانون قد عقد النية على أن يعرضها على البرلمان لأخذ موافقته عليها، ذلك أن العرض على البرلمان هو الذي يكشف عن نية الحكومة وأنها عندما أصدرت اللوائح التشريعية لم يكن في نيته أن تجور على الاختصاص التشريعي ولكنها ما لجأت إلى إصدارها إلا تحت ضغط الضرورة لتواجه الظروف الاستثنائية التي وجدت فيها البلاد ولتدافع عن سلامتها⁽¹¹⁷⁾.

ويرى الباحث أنه على الرغم من غياب المجلس التشريعي الفلسطيني، وحله من قبل المحكمة الدستورية الفلسطينية في قرارها التفسيري رقم (2018/10) الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2018م، إلا أن الكثير من القرارات بقانون التي يصدرها الرئيس تثير التساؤل عن أساس المشروعية، وتخالف ما جاء به نص المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني، والتي تطلبت توافر حالة الضرورة وأن تكون تلك الحالة ملحة تستدعي معالجة تشريعية سريعة لمواجهة ظرف استثنائي معين لا يمكن تأخيره.

⁽¹¹⁶⁾ اللحام وبشناق، مرجع سابق، ص 238.

⁽¹¹⁷⁾ إمام، شفيق. (1995). تشريعات الضرورة في غياب البرلمان - دراسة مقارنة، بدون دار نشر، الكويت، ص 108.

المطلب الثاني: الحريات الإعلامية في ضوء القرار بقانون

وقع رئيس دولة فلسطين محمود عباس في تاريخ 24 حزيران 2017م على قانون الجرائم الإلكترونية رقم (16 لسنة 2017) وما أن تم الاعلان عن ذلك القانون بقرار من الرئيس، حتى ثارت ضجة عارمة في مختلف أوساط المجتمع الحقوقي والقانوني والمدني، مطالبين بوقف العمل به لانتهاكه لحرية الرأي والتعبير⁽¹¹⁸⁾.

ونتيجة لهذا الضغط المؤسساتي من قبل المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية الدولية والحقوقية الرقمية والإعلامية؛ فقد تم وقف العمل به وإصدار تعديل عليه وهو القرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) ليصبح هو القانون المطبق في فلسطين بخصوص مكافحة الجريمة الإلكترونية .

الفرع الأول: مخاطر قانون الجرائم الإلكترونية على الحريات الإعلامية

اشتمل القرار بقانون على عدد من النصوص التي لا تتماشى مع المعايير الدولية، وتمثل انتهاك واضح للحريات الإعلامية، ومن هذه النصوص ما يلي :

أ- نصت المادة (16) على تجريم إعداد المواد الإعلامية التي تتضمن "المواد الاباحية" ونشرها وتوزيعها وتخزينها واستخدامها.

ب-أجاز القرار بقانون حجب المواقع الإلكترونية بناءً على محاضر من جهات التحري والضبط (الأجهزة الأمنية) يتم رفعها للنائب العام أو أحد مساعديه للحصول على إذن من محكمة الصلح بحجبها خلال (24) ساعة، وتحت مصطلحات فضفاضة تتعلق بالأمن القومي والنظام العام والآداب العامة .

ج- اعتدى القرار بقانون على خصوصية المواطنين الفلسطينيين، حيث سمح للجهات المزودة لخدمة الانترنت الاحتفاظ بالأمر الخاصة لأي مواطن، وكذلك تسليمها للقضاء في أي وقت طلبها ؛ الأمر الذي يعده الباحث مساس بالخصوصية المكفولة في القانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة فلسطين وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

⁽¹¹⁸⁾ زيادة، مي، (2017). مقال بعنوان: " إجماع الصحفيين والحقوقيين على رفض قانون الجرائم الإلكترونية.. يحول فلسطين لدولة بوليسية، منشور على الموقع الإلكتروني: (<https://wattan.net/ar/news/209267.html>)، منشور بتاريخ 2017/7/15، مستخلص بتاريخ: 2023/12/19

د- أورد القرار بقانون العديد من العقوبات القاسية التي تمثل انتهاكاً للحريات الإعلامية، لاسيما أن الصحفي يصبح دائماً متخوف من ممارسة حقه في ظل تلك العقوبات القاسية¹¹⁹.

ه- أجاز القرار بقانون للنيابة العامة أو من تنتدبه من عناصر الأجهزة الأمنية ذات اختصاص الضبط القضائي؛ الحصول على كل ما له صلة بالجرائم من "الأجهزة أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو بيانات المرور أو البيانات المتعلقة بحركة الاتصالات أو معلومات المشتركين أو تفتيش وسائل تكنولوجيا المعلومات أو الإذن بالضبط والتحفظ على كامل نظام المعلومات أو جزء منه أو نسخ البيانات وغيرها" دون اشتراط أن يتخذ الإجراء بناء على قرار صادر من المحكمة المختصة بشكل يراعي الضرورة والتناسب في اتخاذ هذه التدابير التي تتعرض لحقوق الأفراد أو مراعاة القانون الأساسي¹²⁰.

وعلى الرغم من المآخذ السابقة على هذا القرار بقانون والتي تمثل انتهاك جسيم للحريات الإعلامية، إلا أن بعض مواد هذا القانون نصت وصانته حرية الرأي وحرية الصحافة وهذا يدل على تناقض واضح ما بين نصوص هذا القانون وهو ما جعله يتعرض لجدل واسع وانتقادات كبيرة. حيث نصت المادة 1/21 منه على أنه "لكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر وفقاً للقانون". وجاءت الفقرة 3 من نفس المادة لتقرر حرية الصحافة حيث جاء فيها أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة".

ويرى الباحث أنه وبالرغم من صدور "قانون الجرائم الإلكترونية" بقانون، إلا أنه وفي وقتنا الراهن فإن الأمر لا يستلزم بقائه مرهوناً بـ "قرار بقانون" بل يجب إضفاء الصبغة التشريعية المنقحة والمعقدة الصادرة عن السلطة التشريعية بإصداره قانوناً مستقلاً عن السلطة التشريعية، خاصة وفي ظل الأحداث المتطورة والتي تطرأ على الجوانب الإلكترونية ومدى إحلال الجرائم فيها. إذ لا يتصور أن هذا القرار ان يتماشى أو يلاق فاعليته التشريعية في ضوء التطور التقني المذهل والمستمر، إذ لم يتناول هذا القرار العقوبات الخاصة بنشر الإشاعات الكاذبة أو المغرضة، خاصة تلك التي تتعلق بأمن وسلامة الدولة الفلسطينية.

ومن جهة أخرى، فمن الممكن رد تأخر سن التشريع كـ "قانون" إلى العديد من العوامل، وذلك وفقاً لرأي الباحث أبرزها ما تعلق بعدم استقرار الأوضاع السياسية في الدولة، خاصة في وقتنا الحاضر، وفي ظل الحرب الواقعة على قطاع غزة منذ 7 أكتوبر (2023)، وفي ظل سياسات تكميم الأقواه التي ينتهجها الكيان الصهيوني في درء ودحر الأخبار وقطع الاتصالات والكهرباء والتعدي على الصحفيين، والتي كان منها إصابة واستشهاد العديد من الصحفيين والعاملين في المجال الإعلامي.

¹¹⁹ انظر: المادة (24) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية لعام 2018 م .

¹²⁰ انظر: المادة (50) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية لعام 2018 م .

ويمكن الإشارة إلى ما تناوله المشرع الأردني في تعديله لقانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015 والمعدل بقانون رقم (17) لسنة 2023 والذي واجه تحديات كبيرة عقب إصداره من قبل نشطاء القانون بكونه لم يستعمل مصطلحات مرنة ومفهومة، بل كانت مبهمة وفضفاضة.

ومن أبرز ما تعرض له القانون المعدل من نقد كان متعلقاً بما يسببه من إعاقة لحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، ويزيد الرقابة على الإنترنت مما يحد من مساحات المشاركة المدنية للمواطنين والمواطنات، كما أن احكامه تُجرّم هذه الأحكام فعلياً أي خطاب قد يسيء إلى المسؤول العام. مع أن الحق في مشاركة المحتوى الذي يحتوي على انتقاد المسؤولين علناً هو أمر أساسي في المعايير الدولية لحرية التعبير، بحسب ما ينص عليه "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي صادق عليه الأردن.

إذ يمكن أن تعزز هذه المادة الرقابة والرقابة الذاتية من خلال تقييدها لقدرة الأشخاص عموماً الحديث علناً عن عمل المسؤول العام والسماح فقط لمجموعة محددة ومصرح لها مسبقاً بالتحدث حول مواضيع معينة. ويمكن أن تحول هذه المادة أيضاً دون مساءلة المسؤول العام والسلطات الحكومية عن القرارات التي يتخذونها، مما يعيق من قدرة الأردنيين على المشاركة الكاملة في العمليات السياسية والحياة المدنية⁽¹²¹⁾.

⁽¹²¹⁾ ورقة موقف حول قانون الجرائم الإلكترونية صادرة عن نشطاء النهضة، مقال منشور على موقع النهضة العربية للديمقراطية والتنمية، منشور بتاريخ: 2023/8/8، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://aridd-jo.org/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D9%88%D8%B1%D9%82-%D8%A9-%D9%85%D9%88%D9%82%D9%81-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86/>، مستخلص بتاريخ: 2023/12/26.

الفرع الثاني: التوفيق بين الحرية الإعلامية وقانون الجرائم الإلكترونية

نظرا لكون الجريمة الإلكترونية تؤثر - بشكل عام - على الحياة الاجتماعية للأفراد والعائلات، فإن التشريعات انتهجت العديد من السبل لمواجهةها، ومن بينها سن التشريعات "العقابية" التي تنظم وتحقق الردع العام والخاص لإتيان الأفعال التي تعتبر من الجرائم الإلكترونية⁽¹²²⁾.

وفي ظل عدم تحديد المشرع لمناطق ممارسة حرية الإعلام بصورته الإلكترونية في القرار بقانون الجرائم الإلكترونية، إلا أنه من الممكن الرجوع - من الناحية التنظيمية - لتزويد الخدمة للاتصالات - بحد ذاتها - إلى قرار بقانون رقم (37) لسنة 2021 بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الفلسطيني والذي نظم قطاع الاتصالات وتزويد الخدمات، خاصة ما ورد في المادة (7/3) منه والتي نصت على: " تعزيز مكانة الدولة على المستوى الدولي في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بكافة السبل الممكنة، لا سيما من خلال نشر البيانات والمعلومات وفق المؤشرات المعتمدة عالمياً لدى الجهات الدولية والمحلية في كافة المنصات ذات العلاقة".

كذلك ما ورد في المادة (52/ج) من ذات القرار أعلاه ب: " نشر الشروط والأحكام التفصيلية المتعلقة بتزويد الخدمات على موقع المرخص له على شبكة الإنترنت".

بينما "عبر المقرر الخاص في الأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ديفد كاي عن قلقه من ورود معلومات تفيد بأن الحكومة الفلسطينية أقرت بسرية قانون "الجرائم الإلكترونية" دون عرضه على النقاش المجتمعي، معتبرا أن ذلك يمثل انتهاكا لحرية الرأي والتعبير، وفي خطاب موجه إلى الحكومة الفلسطينية اعتبر المسؤول الأممي أن القانون ينطوي على جملة من الأحكام التي تجيز حجب مواقع إلكترونية وتجرم الحرية المشروعة للتعبير عن الرأي، وتنتهك الحق في الخصوصية، وتمثل تراجعا ملحوظا في حرية وسائل الإعلام في فلسطين"⁽¹²³⁾.

وقال إن القانون تزامن مع حجب ما لا يقل عن ثلاثين موقعا إلكترونيا، بما فيها مواقع تنشر أخبار أو آراء تنتقد أداء دولة فلسطين، وإن هناك خشية من توظيف القرار بقانون في حجب المواقع الإلكترونية، بل واعتقال أشخاص بتهمة "الإساءة إلى الرئيس" وغيرها من التصريحات السياسية المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي، وقيام السلطة التنفيذية برفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء في المجلس التشريعي، وسحب رواية من السوق المحلي.

علاوة على الإشارة إلى عدد من النصوص الواردة في قرار بقانون الجرائم الإلكترونية التي لا تتماشى مع المعايير الدولية، ومنها تلك التي تجيز للنائب العام أو أحد مساعديه أن يطلب من

⁽¹²²⁾ مبيضين، دينا. (2019). تأثير قانون الجرائم الإلكترونية المقترح على الحريات الإعلامية من وجهة نظر القائمين على الإعلام

في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص 11.

⁽¹²³⁾ مستخلص عبر الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net، بتاريخ: 2023/12/19.

المحكمة المختصة بحجب مواقع إلكترونية في غضون 24 ساعة، وأن هناك العديد من النصوص القانونية الفضفاضة في القرار بقانون الجرائم الإلكترونية، وأنه يقوم بفرض عقوبات شديدة وبالغة القسوة على كل من يقوم بمخالفة أحكامه⁽¹²⁴⁾.

ويرى الباحث أن من خلال القرار بقانون الجرائم الإلكترونية الحالي لا يمكن موازاته مع ما كفله القانون الأساسي من حرية التعبير عن الرأي الواردة في المادة (19)، وحقوق وسائل الإعلام وحريةها الواردة في المادة (27) من القانون الأساسي.

وباستقراء بعض القوانين العربية الأخرى، كقانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023، والذي أحدث نقلة نوعية في الجرائم الإلكترونية بشكل عام، فقد استحدث بعض المواد التي من شأنها أن تحد من انتقاد الأفراد أو المؤسسات الإعلامية للمسؤولين تحت مسمى "اغتيال الشخصية"، بل وفرض العقوبات الجسيمة على مقترفيها.

إذ نصت المادة (16) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023، على: "كل من أشاع أو عزا أو نسب قصداً دون وجه حق إلى أحد الأشخاص أو ساهم في ذلك عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي أفعالاً من شأنها اغتيال شخصيته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

يتضح من المادة السابقة أن المشرع الأردني قد جرم نشر الشائعات، والتي تعرف بأنها: "الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع أو المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر في جانب ضئيل من الحقيقة، أو إضافة معلومات كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح، وذلك بهدف التأثير النفسي"⁽¹²⁵⁾.

وعرف جانب آخر من الفقه الشائعات الإلكترونية بأنها: "عملية اختلاق أو فبركة أحداث أو مواقف أو أخبار غير حقيقية متعلقة بأشخاص أو أحداث أو مواضيع تحظى باهتمام الرأي العام وتقديمها للناس على أنها حقيقة واقعة بدون تقديم دلائل على وقوعها، بالإضافة إلى القيام بنشر تفسيرات غير موثقة أو مدققة حولها، وكثيراً ما يكون هذا الترويج بشكل سري وغير ظاهر وبعيدا عن وسائل الإعلام التقليدية المعتادة باعتبارها موضوعات غير عادية ولا يمكن التعبير عنها بطرق عادية"⁽¹²⁶⁾.

⁽¹²⁴⁾ مستخلص عبر الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net، بتاريخ: 2023/12/19.

⁽¹²⁵⁾ حجاب، محمد منير، (2003)، الموسوعة العلمية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ص4.

⁽¹²⁶⁾ الملا، محمد الصافي عبد الكريم، و سلامة، أيمن عبد العزيز، (2015)، علم النفس الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار المتنبى،

الأردن، ص80.

وأسقط البعض الشائعة الإلكترونية في مجال الإعلام بأنها: "القضايا والأخبار والموضوعات التي يتم تداولها عبر مواقع التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت والهواتف المحمولة ، ويتم التعبير عن هذه الشائعات في الرسوم المتحركة مثل الجمل والصور والأصوات ومقاطع الفيديو ، لذلك تختار فترتها من مصادر متنوعة تختلف عن الشائعات التقليدية من حيث الهيكل والمحتوى"⁽¹²⁷⁾.

ويرى الباحث أن الشائعة الإلكترونية لا تختلف عن الشائعة في المفهوم التقليدي إلا فيما يتعلق بالوسيلة المتبعة في ترويجها، فهي تستخدم كافة السبل والطرق الإلكترونية المتاحة في إيصال هذه الأخبار المغلوطة والتي لم يتم التحقق منها ومن صحتها ودقتها، بغية تحقيق منفعة مادية أو معنوية، وإلحاق الضرر النفسي بالفئة المستهدفة منها، بغض النظر عن القدرة التقنية للمروج فيها ومعرفته بأمور التكنولوجيا وتضلعه فيها، ويكتفى - برأي الباحث - أن يعلم المروج أن هذه الأخبار هي أخبار كاذبة ومن شأنها التأثير على الرأي العام والجانب النفسي للمجتمع وزعزعة الأمن، والمعرفة البسيطة في كيفية استخدام الوسائل الإلكترونية والمنصات في وضع الشائعة محل الترويج في إطار منشور وقابل للوصول للأشخاص.

ففعّل الترويج وفقاً لذلك يشكل نشرًا بمختلف الوسائل والطرق، والتي تكون الوسائل الإلكترونية أحد صورها؛ أي تفعيل دور الركن الخاص في جريمة بث الشائعات وإحداث القلاقل والنعرات من خلال الوسائل الإلكترونية، وباستعمال مختلف طرق الإعلام، التقليدي منها والإلكتروني. والجدير بالذكر في هذا الخصوص أن خصائص الشائعات كصورة من صور الإعلام المعاقب عليه قانوناً، يتمتع بمجموعة من الخصائص، وهي:

1- سرعة الانتشار: وذلك تبعاً لتوافر الهواتف الذكية وشبكة الانترنت وتعدد منصات التواصل الاجتماعي بين الناس وعلى هذه الشبكة، إذ أن انتشار هذه الشائعات لا يتطلب إلا بضع ثوانٍ⁽¹²⁸⁾.

2- تزايد أعداد المتلقين، إذ أن متلقي الشائعة الإلكترونية لا يحتاج إلا لمجرد ضغطة زر ليصبح مرسلًا لهذه الشائعة، كما الحال في إرسالها إلى "مجموعات الواتساب، أو المسنجر" والتي تحتوي على العديد من الأعضاء الذين يقوم بعضهم بمشاركتها مرة أخرى لمتلقين آخرين⁽¹²⁹⁾.

3- ثبات المحتوى نسبياً، حيث أن الشائعة التقليدية وبسبب تناقل الأشخاص لها بألسنتهم فإنه لا بد من أن يعتريها التعديل أو التغيير أو الإضافة، بعكس الشائعة الإلكترونية، فإن المتلقي لا يقوم

⁽¹²⁷⁾ الحربي، هباس بن رجاء، (2012)، الشائعات ودور وسائل الإعلام في عصر المعلوماتية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ص114.

⁽¹²⁸⁾ أولبيرت، جوردن، وليبوستمان، (1964)، سيكولوجية الإشاعة، ترجمة: صلاح مخيمر، و عبده ميخائيل رزق، دار المعارف، مصر، ص28

⁽¹²⁹⁾ البابا، محمد منصور، (2020)، تجريم الشائعة في التشريع الأردني - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص17.

إلا بدور رئيسي واحد وهو أن يتحول لمرسل بمجرد تحويله للشائعة من خلال عملية النسخ والالصق أو إعادة توجيهها للغير دون تعديل عليها في المحتوى⁽¹³⁰⁾.

والجدير بالذكر أن الشائعات الإلكترونية كصورة من صور التعبير عن الرأي بصورة مخالفة لأحكام القانون وفقا للنحو السابق تأخذ حيزا واسعا في الانتشار متى ما لم يتم وضع أي رادع قانوني لها، خاصة وأنها تُبنى على الأكاذيب ولا ترتبط بأي من معايير الصدق والتحقق من صحة المعلومات، مع الأخذ بعين الاعتبار أن - عادة - لا يتم التعديل عليها وإنما إعادة إرسالها كما هي لمتلقين جدد.

كذلك ما ورد في المادة (24) من قانون الجرائم الإلكترونية: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (25000) خمسة وعشرين ألف دينار كل شخص من غير المصرح له أن ينشر باستخدام شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو منصة تواصل اجتماعي أو بأي وسيلة نشر الكترونية أخرى أسماء الأشخاص الذين يتولون تنفيذ أحكام القانون أو صورهم أو معلومات أو أخباراً عنهم، إذا كان من شأن نشر ذلك الإساءة إليهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إذا كانت التشريعات التي تحكم عملهم تحظر ذلك".

وذلك على سبيل المثال لا الحصر، وبدراسة مدى ملائمة وموائمة هذه النصوص مع الواقع المفروض، يتضح للباحث أنها استهدفت حماية المسؤولين وأصحاب السلطة من الانتقاد بطريقة كبيرة جدا، وذلك دون النظر إلى تسليط الضوء على فاعلية أعمالهم التي يؤديونها على أرض الواقع، والتي - من المفترض - أن تستهدف الصالح العام، الأمر الذي سيعمل على إرضاخ أفراد الشعب إلى تلك الاعمال ولو لم يقبلوا بها، خوفا من العقاب الذي نص عليه المشرع.

الأمر الذي يجعل من حرية التعبير عن الرأي وحرية الإعلام والصحافة أمرا مستدعيا لإعادة النظر من المشرع الدستوري ذاته، لكون أن الحماية الدستورية أضحت مجرد "حبرا على ورق" وليس لها أثرا ماديا، مع ضرورة التأكيد على احترام ضوابط التعبير عن الرأي، وضوابط حرية الإعلام، سواء بصورتها التقليدية أم الإلكترونية.

إذ أن أية إساءة في هذا النشر تستلزم المعاقبة كصورة طبيعية، حيث أن الحريات منوطة بإطار عام وهو عدم الإخلال بالنظام العام من جهة، وعدم التعسف في استعمال هذا الحق وإلحاق الأضرار بالغير من جهة أخرى.

وقد بين البعض أن هناك ما يعرف بالشائعة الإعلامية، تعتمد الشائعة الإعلامية على كوادرات متخصصة لإطلاقها في وقت ومكان معينين عبر الوسائل الإلكترونية، وتقوم بنقل معلومات ذات

⁽¹³⁰⁾ المرجع نفسه.

طابع معين لتحقيق عنصر المفاجأة لمن يتلقاها، وتكمن خطورتها فيما تستند عليه من مقدمات ومنطق محبوك يساعد في انتشارها وقبولها بين الأشخاص⁽¹³¹⁾.

وبين جانب من الفقه أن الشائعات الإعلامية تتجسد في عمل الإعلاميين عند نقلهم للأخبار دون مهنية، إذ يتحول عملها - حينها - من نشر الوعي والأخبار المؤكدة إلى نشر الشائعات التي تكون مغلوبة أكثر مما هي صحيحة، ويتم ذلك من خلال ما يلي⁽¹³²⁾:

- 1- الاعتماد على مصادر وهمية أو غير محددة الاسم في صناعة الأخبار، وذلك باتباع أسلوب التستر في طرحها باستخدام كلمات كمصدر موثوق أو مصدر مطلع.
- 2- توظيف الصور وإعادة نشرها بشكل ملفق أو مفبرك أو ملون بطريقة جديدة للتحايل على الموضوع المطروح في الأخبار للمناقشة، بحيث تبدو كحقائق يتداولها الناس دون وعي منهم.
- 3- نشر معلومات تفنقر للدقة والصدق على المواقع التي يرتادها مستخدمو الشبكات من الإعلاميين والجمهور، دون التحقق من صحتها وموثوقية مصادرها، حيث أن تكرار الاقتباس والنشر ٧ يتضاعف فيه الخطأ ويتعاضم فيه الأثر وتتسع دائرة شيعه وانتشاره.

ويرى الباحث أن الشائعة الإعلامية هي من أهم صور الشائعات الإلكترونية، فالحروب التي تظهر بين الدول لا تعتمد على الأسلحة والدمار والتخريب المادي، وإنما يتم اللجوء إلى الحرب الإعلامية نظرا لاتساع رقعة انتشارها، وسهولة وصولها للعديد من الفئات المجتمعية، المتعلمة وغير المتعلمة، والتي تعرف بأمور السياسة والاقتصاد والاجتماع وغيرها ومن يجهلون بها، والقدرة على تجنيد الأشخاص بمجرد طرح رأي معين عن شخص معين، وخصوصا ما إذا كان هذا الأخير شخصا مؤثرا في المجتمع.

فبرأي الباحث، من الممكن إثارة حرب كاملة من خلف الشاشات وخارج البلاد بمجرد نشر رأي بطريقة عقلانية ومنطقية متسلسلة تثير لدى الجمهور الشعور بالغضب أو القلق أو الفرع وغيرها، الأمر الذي يترتب عليه أنه لو افترضنا أن تعداد الجيش في الدولة مكون من بضعة آلاف، فإن الجيش المهيج من قبل الإعلام يكون بالملايين، وهذه دلالة واضحة على قوة تأثير الإعلام على الشعوب، ومن أكبر الأمثلة ما تعرضت له المنطقة العربية من ثورات بُنيت على بث الفيديوهات والمظاهرات التي كانت تركز - في معظمها - على أجندات مسيرة لها للإضرار بالأوضاع السياسية في البلاد، الأمر الذي استدعى بالتشريعات الوضعية لمكافحتها ودحرها.

⁽¹³¹⁾ عمر، السيد أحمد، (2004)، الشائعات والجريمة في عصر المعلومات، مجلة الأمن والقانون، المجلد 12، العدد الثاني، جامعة الشارقة، كلية الاتصالات، الإمارات العربية المتحدة، ص170.

⁽¹³²⁾ السيد، أحمد مصطفى، (2004)، الشائعات والجريمة في عصر المعلومات، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد 12، العدد الثاني، الإمارات العربية المتحدة، ص172. مشار إليه لدى: الهميسات، بشار سامي، (2022)، المسؤولية الجزائرية للموقع الإلكتروني عن نشر الشائعة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص22 وما بعدها.

نخلص مما جاء في القسم الأول إلى أن المنظومة التشريعية قد جاءت قاصرة في كفالة الحريات الإعلامية، وتعاني من الفراغ التشريعي في الكثير من الأمور الذي لم يرق المشرع الفلسطيني بتنظيمها. كما يوجد العديد من الانتهاكات التي تقوم بها السلطة التنفيذية للتشريعات السارية مما يقيد من الحريات الإعلامية المكفولة قانوناً. ما يدعو إلى التساؤل عن الضمانات الكفيلة بتوفير الحماية اللازمة التي كفلها القانون الأساسي - الدستور المؤقت لحرية الاعلام.

الباب الثاني: ضمانات حرية الاعلام الدستوري وآلياتها

إن تطبيق نظام حماية الحقوق والحريات في الدولة ومن بينها الحريات الإعلامية؛ يستلزم قدرًا عاليًا من تقيد السلطات التنفيذية بالتشريعات السارية المنظمة لتلك الحريات والتي تحمل بتفاصيلها مختلف أبعاد الحماية، كما يستلزم وجود قضاء مستقل، باعتباره أكثر الجهات قدرة على حمايتها من بين سلطات الدولة ومؤسساتها، فعادة ما تقوم الأنظمة الديمقراطية على بناء الجهاز القضائي وفق أسس متينة، تركز إلى الاستقلال والحياد، من خلال الضمانات والآليات التي يتبعها في سبيل ممارسة عمله.

فمهمة القضاء بشكل عام والقضاء الدستوري بشكل خاص أن يكون سلطة تطبيق قانون تحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء أكان ذلك بالرقابة القضائية على القوانين، أو من خلال الفصل في المنازعات التي تنشأ بهذا الصدد، فيفترض مبدأ الشرعية وجود رقابة قضائية على كل النشاطات التي يقوم بها الفرد تجاه السلطة والجماعة، وهي أنجع وسيلة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم .

إذ يعد القضاء الدستوري أحد الضمانات المهمة التي تعمل على حماية حرية الإعلام من انتهاكات السلطات، وذلك من خلال الرقابة التي يفرضها على دستورية القوانين التي تتعلق بالحريات الإعلامية، والنظر في مدى مشروعية تلك القوانين وملاءمتها للدستور؛ وتقوم الرقابة القضائية بحماية حرية الإعلام عن طريق إلغاء أي قانون أو نظام مخالف للدستور عندما تتضمن هذه التشريعات ما يذهب بجوهر الحريات الإعلامية وأساسيتها؛ فمن خلال القضاء الدستوري يستطيع الأفراد اللجوء لجهة مستقلة، تتمتع بضمانات قانونية تساعدها على إلغاء أي تشريع ينتهك الحريات الإعلامية والحقوق المرتبطة بالإعلام مثل حرية الرأي والتعبير.

وتكمن مهمة القضاء الدستوري الأساسية في حماية الحقوق والحريات ومن بينها حرية الإعلام، وترسيخ كافة المبادئ القانونية والاجتماعية والإنسانية؛ من خلال الأحكام التي يصدرها وفقاً لاستقلاله وحياده، باعتباره أحد أهم مقومات الدولة، التي يلجأ لها الأفراد للحفاظ على حقوقهم وحرياتهم من تعسف السلطات.

وهكذا فإن توافر الضمانات الدستورية والقانونية المنبثقة عنها لحماية حرية الاعلام (فصل أول) يستدعي للتقيد بهذه الضمانات توافر آليات كافية لتحقيق هذه الضمانات (فصل ثان)

الفصل الأول

ضمانات حرية الاعلام

يوضح هذا الفصل مظاهر حرية الاعلام المقصودة بالحماية باعتبارها حقوقاً وحرية مكفولة الحماية من خلال الضمانات التي وفرها الدستور بحيث ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين. في الأول نتناول مظاهر حرية الاعلام المقصودة بالضمانات، والثاني طبيعة وأنواع هذه الضمانات الخاصة بحرية الإعلام.

المبحث الأول: مظاهر حرية الإعلام المكفولة بالحماية

يرتبط الحق في حرية الإعلام بحقوق وحرية أخرى، بعضها يعتمد عليها بشكل أساسي، والأخرى من مظاهره ووسائل ممارسته. فلا يمكن أن نتصور ممارسة هذا الحق بدون حرية الحصول على المعلومات، أو حرية الرأي والتعبير، ومن أهم مظاهر حرية الإعلام حق الجمهور في المعرفة وحق الاحتفاظ بسرية مصادر المعلومات وحق استيفاء ونشر الأخبار. وعليه فإن ذلك يتطلب عرضاً لمفهوم حرية الإعلام بالمقام الأول، ما يقود إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول مفهوم حرية الإعلام والثاني طبيعة ومظاهر حرية الإعلام .

المطلب الأول: مفهوم حرية الإعلام

تعتبر حرية التعبير جزءاً أساسياً من مفهوم الديمقراطية، وتتعاقد أيضاً مع حرية الصحافة، والإعلام وهي حق أساسي من حقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان، فالإلى جانب ما يترتب عليها، ويتبعها من حريات مثل حرية الإعلام، وحرية الصحافة، فهي تعمل كعنصر تمكين، ودعم لجميع الحقوق الأخرى، وترتبط حرية التعبير وتحقيقها، بتحقيق حريات الإنسان الأخرى ارتباطاً وثيقاً، لما لرأي الفرد من دور أساسي، ومؤثر في نقل الأفكار، واكتسابها، وما تؤديه هذه الأفكار من تغيير يظهر جلياً في المجتمعات⁽¹³³⁾.

أما حرية التعبير فهي حق كل فرد في اعتناق الآراء التي يريد دون مضايقة، وهي حقه في البحث عن المعلومات، والأفكار، وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين بوسائل مختلفة، كما أنها حق المرء في قول ما يريد كيفما يريد، دون الإضرار بالآخرين، أو بسُمعتهم عبر الكذب، أو استخدام الكلمات المضللة⁽¹³⁴⁾.

اختلف الفقهاء في تحديد معنى واحد يجمع حرية الإعلام بشكل موحد، وإنما كان لاختلاف وجهات النظر وتأثر هذه الحرية بثورة الاتصالات والمعلومات، وإعمال الطابع التكنولوجي على ممارسته دوراً كبيراً في ظهور أوجه شبه واختلاف بين حرية الإعلام وفقاً للمفهوم التقليدي، والمفهوم الحديث، وذلك ما يقتضي بالمقام الأول تقديم إيجاز حول مفهوم الإعلام (فرع أول) كما يقتضي توضيح المقصود بالحرية لغة واصطلاحاً (فرع ثاني) وصولاً لتقديم المقصود بحرية الإعلام والمصطلحات المتصلة به (فرع ثالث)

الفرع الأول: تعريف الإعلام لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الإعلام في اللغة :

إن أصل كلمة الإعلام في اللغة هو الفعل (أعلم) وهي كلمة مأخوذة من مادة (ع ل م)، ومصدرها الفعل الرباعي أعلم، ويقال: أعلمه إعلاماً، بمعنى أخبره إخباراً، وأعلمته بالأمر: أبلغته إياه، وأطلعته عليه، وأشعرته به⁽¹³⁵⁾.

والعلم من صفات الله تعالى، فالله هو العالم العليم العلام، قال تعالى في: "عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا"⁽¹³⁶⁾، وقوله تعالى في: "عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ"⁽¹³⁷⁾.

⁽¹³³⁾ Maria Edström, Andrew T. Kenyon & Eva-Maria Svensson (eds.), blurring the lines, Page 9.

⁽¹³⁴⁾ https://webarchive.unesco.org/web/20170204064206/https://en.unesco.org/70years/freedom_of_expression

ears/freedom_of_expression

⁽¹³⁵⁾ أبو زيد، رشاد. (1999). مسئولية الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الفكر العربي، ص.8.

⁽¹³⁶⁾ الآية 26، سورة الجن.

⁽¹³⁷⁾ الآية 18، سورة التغابن.

وجاء في لسان العرب وديوان الأدب: "عِلْمُ الْعِلْمِ، وأَعْلَمُهُ إِيَّاهُ فَتَعَلَّمَهُ"، ويقال استعلم لي خبر فلان وأعلمنيه حتى أعلمه، واستعلمني الخبر فأخبرته إياه. وعِلْمُ الأَمْرِ فَتَعَلَّمَهُ وأَتَقَنَهُ⁽¹³⁸⁾.

وبين البستاني، أن الإعلام هو: "في اللغة مصدر أعلمت كأذنت، ويقال: استعلم لي خبر فلان وأعلمنيه حتى أعلمه واستعلمني الخبر، وأَعْلَمَ الفارس جعل لنفسه علامة الشجعان، وأعلم الفرس علق عليه صوفاً أحمر أو أبيض في الحرب، وأعلم نفسه وسمها بسيما الحرب"⁽¹³⁹⁾.

وعليه، فإن الإعلام في اللغة هو: "إحاطة الغير علماً بشئٍ ليدرك حقيقته، وهو مطابق لمفهوم الاتصال في العصر الحاضر، وهو وضع العلامة على شيء لإظهاره وإبرازه"⁽¹⁴⁰⁾.

وما يمكن إضافته واستخلاصه أن الإعلام في اللغة يأتي بمعنى تحصيل العلم لدى المستقبل أو المتلقي، فقد يكون جاهلاً به فيعلمه، وقد يكون عالماً به فيثبت في ذهنه فيحصل المقصود منه والأصل هو تحقيق غاية العلم وهو حصول حقيقته للمتلقي، ويمكن أن يكون الإعلام هو الوسيلة لإظهار واقعة أو شيء على العلن للإعلام به وإمام الناس بمعرفته.

ثانياً: تعريف الإعلام في الاصطلاح

اتسع مفهوم الإعلام في العصر الحديث حتى أصبح من الصعب وضع تعريف محدد لمعنى أو مفهوم الإعلام؛ وذلك بسبب تداخل مفهوم الإعلام مع العديد من مجالات النشاط الإنساني، حيث تقاطعت كلمتا الإعلام والاتصال حتى أصبح البعض يستعمل إحداها بدل الأخرى، رغم وجود فرق بينهما.

إذ أن الإعلام هو عملية نقل المعلومة إلى الآخر، وهو أيضاً نشاط اتصالي يراد به نقل معلومات من طرف إلى آخر، بينما مصطلح الاتصال يتسع ليشمل الإعلام والدعاية أو الدعوة والعلاقات العامة والإعلان والحرب النفسية، أي جميع أنواع الاتصال⁽¹⁴¹⁾.

ويوجد لمصطلح الإعلام عدة مفاهيم وتعريفات، وذلك طبقاً لفلسفة كل دولة أو مجتمع ونظريته لمختلف شؤون الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، إذ عرفه جانب من الفقه بأنه: "

⁽¹³⁸⁾ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، (1994)، بيروت: دار صادر، ص 871. أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت 350)، معجم ديوان الأدب، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، (2003)، القاهرة: مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، ص 330.

⁽¹³⁹⁾ البستاني، بطرس. (2019). محيط المحيط؛ قاموس مطول للغة العربية، طبعة 2019، لبنان: مكتبة لبنان ناشرون، ص 640.

⁽¹⁴⁰⁾ الشنقيطي، سيد محمد. (1999). دراسات الإعلام الإسلامي والرأي العام، الرياض: دار عالم الكتب، ص 13.

⁽¹⁴¹⁾ نغميش، هاشم. (2007). الإعلام في الجامعات الإسلامية، بغداد: دار الفجر للنشر والتوزيع، ص 14.

تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، أو نشر الأخبار والآراء على الجماهير⁽¹⁴²⁾. وعرفه جانب آخر بأنه: "النقل الحر والموضوعي للأخبار والمعلومات بإحدى الوسائل الإعلامية أو أنه نقل الأخبار والوقائع بصورة صحيحة"⁽¹⁴³⁾.

إذ أنه يمثل التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت، لكونه يمثل كل جهد فكري أو عملي يقوم به شخص أو مؤسسة أو جماعة بقصد حمل مضمون معين إلى طرف آخر بشكل مباشر أو غير مباشر عبر وسيلة إعلامية بغير التأثير⁽¹⁴⁴⁾.

وعرفه جانب آخر بأنه: "التعبير الموضوعي عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم في نفس الوقت، وذلك عن طريق تزويدهم بالحقائق والمعلومات الصحيحة والأخبار الصادقة، التي تساعد على تكوين رأي عام صائب في واقعة من الوقائع، أو حادثة من الحوادث، أو مشكلة من المشكلات"⁽¹⁴⁵⁾.

وثمة تعريف آخر للإعلام بأنه: "تزويد الناس بالأخبار الصادقة والمعلومات الصحيحة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة معينة"⁽¹⁴⁶⁾.

والملاحظ أن التشريعات السابقة اتفقت على كون أن الإعلام هو وسيلة لنقل الأخبار عن الوقائع والآراء والأحداث من خلال وسائله المتنوعة، مطبوعة أو مسموعة أو مرئية وبواسطة الرموز والوسائل التي يفهمها ويتقبلها الجمهور، وهو بذلك يكون أداة الاتصال الحضارية التي تخدم المجتمع البشري خدمة جليلة، وتقرب المفاهيم وتشيع بينهم الأخبار والوقائع؛ لاتخاذ ما يناسب من مواقف .

⁽¹⁴²⁾ إمام، إبراهيم. (1981). العلاقات العامة والمجتمع. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ص316.

⁽¹⁴³⁾ عبد القادر، محمد. (1982). دور الإعلام في التنمية. العراق: دار الحرية للطباعة والنشر،

⁽¹⁴⁴⁾ إمام، إبراهيم، مرجع سابق، ص11.

⁽¹⁴⁵⁾ إبراهيم، محمد. (1994). حرية الصحافة - دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، الطبعة الثانية، القاهرة:

دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ص26.

⁽¹⁴⁶⁾ محمد، قاسم يوسف. (1979). ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية. الرياض: عمادة شؤون

المكتبات في جامعة الرياض، ص4.

الفرع الثاني: تعريف الحرية لغة واصطلاحاً

تعد الحرية في اللغة الكائن الحي الذي لا يخضع لقهر أو غلبة، أي يتصرف طبقاً لإرادته وطبيعته، حيث أن كلمة الحر من كل شيء هي أعتقه وأحسنه وأصوبه، والشيء الحر هو كل شيء فاخر، وفي الأفعال هي الفعل الحسن، والحر من الناس: أختيارهم وأفاضلهم. وحرية العرب: أشرافهم⁽¹⁴⁷⁾. ويقال: "هو من حرية قومه أي من خالصهم، والحر من كل شيء: أعتقه، والحرية: هي الكريمة من النساء، وتطلق الحرية في اللغة على الخلاص من العبودية؛ فقال: هو حر، أي غير مسترق ولا مملوك، وتطلق على الخلوص من كل شيء دخيل، فيقال: فرس حر، أي: عتيق الأصل ليس في نسبه هجنه، ويقال: أرض حرة أي: لا رمل فيها، ورمل حر أي: لا طين فيه، وتأتي بمعنى الشرف والطيب والجودة فيقال: هو حر، أي: كريم شريف طيب الأصل"⁽¹⁴⁸⁾.

والحرية في الاصطلاح الشرعي تعني: "ما يميز الإنسان عن غيره ويتمكن بها من ممارسة أفعاله أقواله وتصرفاته بإرادة واختيار، من غير قسر ولا إكراه ولكن ضمن حدود معينة"⁽¹⁴⁹⁾. والحرية كما حددها إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر سنة 1789م: "هي أن يمارس الفرد كل ما يحلو له شريطة ألا يكون في ذلك ضرر للآخرين، ومن هنا فإن ممارسة كل إنسان لحقوقه الطبيعية لا حد لها إذا عاقت أفراد المجتمع الآخرين عن التمتع بالحقوق نفسها، ومن ثم فهذه الحدود لا يرسمها إلا القانون"⁽¹⁵⁰⁾.

أما من الناحية القانونية فإن مفهوم الحرية يعد من أكثر المفاهيم غموضاً؛ ولذلك ظهرت لها عدة مسميات وعدة مفاهيم للدلالة عليها، فبعض الكتاب يستخدم مفهوم "الحقوق الأساسية للفرد"، "الحرية الفردية الأساسية"، "الحرية العامة". كما أن الدساتير في العالم تستخدم مفاهيم مختلفة أيضاً منها "الحقوق والواجبات الأساسية"، "الحقوق والحرية وضماناتها"، لذا فإن الحقوقيين قد أعطوا تعريفات كثيرة لمفهوم الحرية؛ حيث عرفت بأنها: "الحق في أن تفعل أي شيء تسمح له القوانين"⁽¹⁵¹⁾.

⁽¹⁴⁷⁾ الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت 666 هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، (1999)، نشر: بيروت - صيدا: المكتبة العصرية والدار النموذجية للنشر، ص174.

⁽¹⁴⁸⁾ لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ص18.

⁽¹⁴⁹⁾ إبراهيم، محمد سعد. (2004) حرية الصحافة. الطبعة الثالثة. القاهرة: دار الكتاب العلمية للنشر والتوزيع، ص18.

⁽¹⁵⁰⁾ المادة (4) من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر سنة 1789.

⁽¹⁵¹⁾ حسين، عبد الله. (2005). الحرية الشخصية في مصر. القاهرة: دار النهضة العربية، ص28.

كما عرفت بأنها: "رغبة الفرد في أن يكون سيد نفسه، يسير بموجب غايات وأهداف شخصية وواعية، وهي أن يملك الإنسان إصدار قراراته السلوكية في حق نفسه بمقتضى إرادته الشخصية من دون أن يعارضها أي قسر من أشخاص مثله"⁽¹⁵²⁾.

فالحرية هي القدرة على التصرف ضمن مجتمع منظم، وفقاً للتحديد الذاتي ولكن ضمن القيود والقواعد القانونية الموجودة والسارية في ذلك المجتمع، فإذا قبلنا بأن الحرية هي أن يقدر المرء على ما يجب أن يتقبله ويصيح به سلوكه وحياته تقديراً نابغاً من داخله، وغير مفروض عليه من أي قوة خارجية، وهو ما يطلق عليه بالحرية وفقاً للمفهوم السلبي .

أما عن المفهوم الإيجابي للحرية يتمثل في النشاط التلقائي للشخصية الإنسانية الكاملة، نشاط يتجه عن وعي إلى تحقيق تصور تؤمن به ولا يتناقض البتة مع الصالح المشترك، الذي يتجسد بدوره من خلال هدف اجتماعي معين، وذلك لأن الحرية السلبية تجعل من الفرد كائناً منعزلاً، تقوم علاقاته مع الوسط المحيط به على أساس التباعد وعدم الثقة⁽¹⁵³⁾.

إذ تطورت مفاهيم الحرية تبعاً لتطور الإنسان والمجتمع والظروف التي تطرأ عليه، والتي تستمر بالتطور، فبعد أن كانت الديمقراطية اليونانية قد عرفت الحرية السياسية دون غيرها من الحريات، ونادت الليبرالية الغربية بالحريات الفردية باعتبارها الحريات الأولى الأساسية الطبيعية، وطالبت الاشتراكية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على أساس أنها الركيزة الضرورية لممارسة باقي الحريات والتمتع بها فعلياً.

إذ تبنى المجتمع الدولي في العصر الحديث مفهوم "حقوق الإنسان" فأضاف إلى لائحة الحقوق والحريات المعروفة وطنياً، فئة جديدة لها أبعادها الدولية سميت بالحقوق الجماعية، وتتضمن الحق في السلام والأمن الدوليين وحق الشعوب في تقرير مصيرها والاستفادة من ثرواتها الطبيعية، وحقها في المساواة، وعدم التمييز العنصري، وغيرها .

وقد بلغت الحريات والحقوق الإنسانية في العصر الحديث حداً كبيراً من الاحترام والرعاية؛ مما أدى إلى النص عليها في الدساتير الوطنية، بالإضافة إلى المواثيق والمعاهدات الدولية، ووجب على الدولة حينئذ توفير هذه الحريات والحقوق والتمكين من ممارستها، وصار على رئيس الدولة والحكومة والقضاء وجميع فئات المجتمع احترام تلك الحقوق والحريات⁽¹⁵⁴⁾.

⁽¹⁵²⁾ إبراهيم، زكريا. (1972). مشكلة الحرية، الطبعة الثالثة. مصر: مكتبة مصر، ص18. رمضان، محمد. (1992). حرية الإنسان

في ظل عبوديته لله، سوريا: دار الفكر، ص21.

⁽¹⁵³⁾ عطية، نعيم. (1965). في النظرية العامة للحريات الفردية، مصر: الدار القومية للطباعة والنشر، ص32.

⁽¹⁵⁴⁾ فهمي، خالد. (2012). حرية الرأي والتعبير، الطبعة الثانية، الإسكندرية: دار الكتاب الجامعي، ص1.

وقد أعطى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 للحرية مكانة مرموقة، حيث: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق"، والمادة العاشرة في حرية الرأي والاعتقاد⁽¹⁵⁵⁾، كذلك: "الملكية حقٌّ مصنوع ومقدس، ولا يمكن أن يتم الحرمان منها، إلا بسبب الضرورة العامة، المثبتة بشكل قانوني، وبشرط التعويض المسبق العادل"⁽¹⁵⁶⁾.

كما أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 على أنه: "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحدٍ من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون طبقاً للإجراء المقرر فيه"⁽¹⁵⁷⁾.

الفرع الثالث: المقصود بحرية الإعلام والمصطلحات المتصلة به

بين جانب من الفقه أن مصطلح "حرية الإعلام" يقصد به: "ذلك الحق في الحصول على المعلومات من أي مصدر والحق في نقلها وتبادلها، والحق في نشر الأفكار، والآراء وتبادلها دون قيود، والحق في إصدار الصحف، وعد فرض رقابة سابقة عليها إلا في أضيق حدود مع تحديد نطاق ذلك"⁽¹⁵⁸⁾. وذهب جانب آخر إلى أنه: "حرية تلقي الأخبار والمعلومات ونشرها عن طريق الصحافة والإذاعة والتلفاز والسينما، من خلال أعمال حرية التفكير والتعبير، وحرية الانتفاع بالإعلام، واستخدام حد الرد وحماية الحياة الخاصة، أو حتى حرية رفض الاتصال؛ أي حرية استقاء المعلومات والتعليق عليها، وحرية نشرها"⁽¹⁵⁹⁾.

إذ تعتبر حرية الإعلام بمثابة الحق الذي تكتسبه وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته، وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أي مصدر، والحق في إصدار الصحف والتعبير عن آرائهم دون فرض رقابة مسبقة، من خلال إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام⁽¹⁶⁰⁾.

⁽¹⁵⁵⁾ المادة (4) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.

⁽¹⁵⁶⁾ المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.

⁽¹⁵⁷⁾ المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 16 كانون الأول/ديسمبر لسنة 1966م، والذي بدء تنفيذ في 23 أذار 1976 .

⁽¹⁵⁸⁾ عبد المجيد، ليلي. (2001). تشريعات الصحافة في الوطن العربي الواقع والمستقبل، الطبعة الثانية، القاهرة: منشورات جامعة القاهرة، ص23.

⁽¹⁵⁹⁾ عثمان، جمال. (2017). حرية الإعلام في ضوء النظام - دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد السابع، العدد 70، ص196.

⁽¹⁶⁰⁾ إبراهيم، محمد سعد، مرجع سابق، ص26. الشمري، سليمان (1993). الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة، القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع، ص88.

ويجدر بالباحث الإشارة إلى أن وجود النظام الديمقراطي لا يعني أن تكون الحريات في ظل هذا النظام مطلقة، ذلك أن الاعتراف بحرية الإعلام لا يعني عدم تنظيم هذه الحرية من خلال قانون يتولى وضع الإجراءات والحدود اللازمة لممارستها.

حيث أن الإقرار بحرية الإعلام ينبع أساساً من واقع الأطروحة المسؤولة التي يتحملها تجاه المجتمع، وهو ما يفرض تنظيم هذه الحرية ضماناً لممارسة الإعلام للحرية المكفولة له بدرجة عالية من الالتزام والمسؤولية والمهنية، وهذا التنظيم لا يعني بأي حال التقييد، فإذا كان الإعلام يمارس مهمته بحرية في تقديم الاخبار والمعلومات والتعليقات ويسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم، فلا بد أن يتم ذلك في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة وخدمة الصالح العام للمجتمع واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها .

ويستخلص مما تقدم أن "حرية الإعلام" هو الحق الذي يأخذ بعين الاعتبار العناصر الأساسية لهذه الحرية، مع التركيز على دور المسؤول للإعلام بإقامة التوازن بين هذه الحرية من الناحية الفردية، والحق فيها من الناحية الاجتماعية، من خلال كفالة الحق لمختلف تيارات المجتمع وطبقاته وجماعاته دون تمييز، وربط هذه الحرية المذكور بمجموع الحريات الديمقراطية في الدولة .

ويختلف تطبيق مفهوم "حرية الإعلام" من الناحية القانونية من نظام قانوني إلى آخر؛ أي من دولة إلى أخرى، ذلك أن بعض النظم تعتبر حرية الإعلام حجر الزاوية في الديمقراطية والمحمية بموجب أحكام القانون، في حين أن هناك نظاماً أخرى تعمل على تقييدها وفقاً لما تراه السلطة الحاكمة، لتحقيق الاستجابة للمصلحة الوطنية من وجهة نظر تلك السلطة .

وتتطوي حرية الإعلام على عدة مفاهيم فرعية، إذ يوجد ترابط وظيفي ومعرفي بين هذه المفاهيم والمصطلحات، وهي "حرية الصحافة"؛ أي تلك التي شملتها المادة الرابعة من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني⁽¹⁶¹⁾، والتي قصد بها: "قدرة الأشخاص على استعمال حقهم في التعبير عن آرائهم في الصحف والمجلات وحقهم في إصدار ما يشاءون من صحف ومطبوعات ضمن إطار هدف معين دون رقابة من السلطات المحلية ما دامت تخدم ذلك الهدف ولا تسيء استعمال ذلك الحق"⁽¹⁶²⁾.

كما عرفها البعض بأنها: "عدم تدخل الحكومة فيما تنشر وفرض إرادتها عليها بإلزام أو منع فيما يتعلق بمادة النشر أو بوقفها أو مصادرتها أو إلغائها، وذلك بصرف النظر عن اتجاهها وما ينشر فيها ما دامت لا تتجاوز حدود القانون، كما يقصد بحرية الصحافة فضلاً عن ذلك إبراز أحد الصحف وتملكها لمن يشاء"⁽¹⁶³⁾.

⁽¹⁶¹⁾ انظر: المادة (4) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (9) لسنة 1995.

⁽¹⁶²⁾ الجبوري، سعد. (2004). مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص55.

⁽¹⁶³⁾ الحلو، ماجد راغب. (1997). القانون الدستوري، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص431.

كما ورد في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني سالف الذكر أن: " الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابة، وتصويراً ورسمياً في وسائل التعبير والإعلام" (164).

وهي: "تلك الحرية التي تتضمن البحث عن المعلومات والأفكار والتعبير عن الآراء ونشر المعلومات بشتى الوسائل وتتضمن كذلك الحصول على المعلومات من أي جهة كانت ولا تتقيد بحدود سياسية معينة شريطة أن يكون ذلك ضمن الاجراءات التي تعد ضرورية في كل مجتمع ديمقراطي" (165).

المطلب الثاني: طبيعة الحقوق والحريات الإعلامية والقيود المفروضة عليها

يرتبط الحق في حرية الإعلام بحقوق وحرريات أخرى، بعضها يعتمد عليها بشكل أساسي، والأخرى من مظاهره ووسائل ممارسته. فلا يمكن أن نتصور ممارسة هذا الحق بدون حرية الحصول على المعلومات، أو حرية الرأي والتعبير، ومن أهم مظاهر حرية الإعلام حق الجمهور في المعرفة (فرع أول) وحق الاحتفاظ بسرية مصادر المعلومات (فرع ثاني) ثم حق استيفاء ونشر الأخبار (فرع ثالث). كما أنه يوجد بعض القيود العامة التي تفرض على الحريات الإعلامية (الفرغ الرابع)

الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير وحق الجمهور في المعرفة

كثيرة هي التعريفات التي أطلقت على مفهوم حرية الرأي والتعبير؛ لذلك كان من الضروري وضع تعريف إجرائي لهذا المفهوم، إذ يعتبر الحق في حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية التي لا تقوم قائمة أي نظام ديمقراطي بدونها، ويعني هذا الحق قدرة الإنسان على تبني الآراء والأفكار التي يريدها دون أي ضغط أو إجبار، إضافة إلى القدرة على التعبير عن هذه الآراء باستخدام وسائل

(164) المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني. وبين المشرع الأردني في المادة (1/20) أن: "يتم تنظيم اتفاقية الترخيص بين الهيئة والمرخص له، بعد موافقة مجلس الوزراء على منح رخصة البث، على أن تتضمن بصورة خاصة الشروط والأحكام والأمور المبينة ادناه بالإضافة إلى أي شروط اخرى نص عليها هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .. ويلتزم المرخص ب: احترام الكرامة الانسانية والخصوصية الشخصية وحرريات الاخرين وحقوقهم وتعددية التعبير".

وقد توسع المشرع المصري بشمله الصحافة الإلكترونية بالحماية، وذلك وفقاً لما ورد في المادة الثانية من قانون رقم 180 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والتي نصت على: "تكفل الدولة حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقي والمسموع والمرئي والإلكتروني".

(165) الطراونة، محمد. (1994). حقوق الإنسان وضماناتها - دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، ص172.

مختلفة. ويفترض وجود شرطين أساسيين لممارسة هذه الحرية: أولهما غياب الموانع أو القيود الخارجية على السلوك أو النشاط المرغوب فيه، وثانيهما غياب التهديد الخارجي⁽¹⁶⁶⁾. وتجمع حرية الرأي تحت ظلالها سائر الحريات الفكرية الأخرى، فهي تعد بمثابة الحرية "الأم" لتلك الحريات؛ فهي تضم حريات التعليم، والعقيدة، والعبادة، وحرية الاجتماع، وتكوين الجمعيات، وحرية الصحافة، وحرريات كثيرة أخرى، ونجد أن هذه الحريات لا تتفرع من حرية الرأي وإنما هي من مظاهر التعبير عنها⁽¹⁶⁷⁾.

ويستخلص في ذلك أن مفهوم حرية الرأي والتعبير تعني الحق في التعبير عن الآراء والاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر، والتعبير عما يدور داخل الفرد كتابة أو شفاهة أو بالرسم أو دق الطبول أو الموسيقى أو المسرح دون قيود من أحد، بما يكفل له الحصول على جميع حقوقه ومطالبه العادلة. وتجدر الإشارة إلى أن الإقرار بحرية الرأي تعني إلى جانب الإقرار بحق الآخرين في اعتناق المعتقدات والأفكار التي يريدونها، دون تقييد أو منع بغض النظر عن طبيعة هذا الاعتقاد، الإقرار بحق الآخرين في المعارضة، إذ أنه وفي ظل وجود التعددية السياسية التي تمارس نشاطاتها ضمن إطار قانوني يضمن التوازن بين الأمن والحرية وحق المعارضة والاختلاف، إضافة إلى الإقرار بحرية التعبير، والتي تعني الحق في نقل كافة أشكال الآراء والأفكار للآخرين، أو استلام تلك الأفكار والآراء عبر القنوات والوسائل التي تتمتع بالموضوعية والمصادقية دون اعتبار للحدود الجغرافية⁽¹⁶⁸⁾.

فحرية الرأي والتعبير هي حق أساسي من حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء فيها: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية."

وتجدر الإشارة أن أهمية حرية الصحافة ترتبط بأهمية حرية التعبير عن الرأي والتي تعد شكلاً من أشكالها، حيث تتيح تدفقاً حراً للآراء والمعلومات التي تمكن الفرد من الوصول إلى وعي تام بحقوقه وواجباته وحسه الوطني والإنساني عبر تعزيز مبدأ الشفافية والحوار المسؤول والموضوعية واحترام عقله وكرامته⁽¹⁶⁹⁾.

⁽¹⁶⁶⁾ بدر الدين، إكرام. (1986). الديمقراطية الليبرالية ونماذجها التطبيقية، الأردن: دار الجوهرة للطباعة والنشر والتوزيع، ص36.

⁽¹⁶⁷⁾ جاد، عماد. (2001). التدخل الدولي بين الإنساني والسياسي. مجلة الديمقراطية. العدد الثاني، ص68.

⁽¹⁶⁸⁾ مقال بعنوان: الحق في حرية الرأي والتعبير، منشورات المركز الفلسطيني، منشور على الموقع الإلكتروني:

(www.pchrgaza.org)، مستخلص بتاريخ: 2023/12/11.

⁽¹⁶⁹⁾ الراعي، أشرف. (2011). حرية الصحافة ومواءمتها للمعايير الدولية - دراسة مقارنة، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص25.

وقد أشار القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، إلى أن: "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون"⁽¹⁷⁰⁾، وبالتالي ترتبط حرية الرأي والتعبير مع العديد من الحريات الأخرى، بعضها يعتمد على حرية الرأي بشكل مباشر، أما الأخرى فتعد من مظاهرها ووسائل ممارستها.

إذ من غير المتصور ممارسة هذه الحرية دون أن يكون هناك حرية للإعلام بكافة أشكاله المطبوع والمرئي، فهما حقان تربط بينهما علاقة تكاملية لا يمكن لأي منهما أن يستقيم دون الآخر . فالعلاقة بين حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير علاقة وطيدة؛ فإذا ورد في أي نص أو اتفاقية دولية نص حول حرية التعبير عن الرأي فإنها تعتبر ضماناً لحرية الإعلام، كون هذه الحرية أحد الحريات الأساسية التي تنبثق عن حرية الرأي والتعبير وجزء لا يتجزأ منها، فلا يمكن القول بوجود حرية التعبير عن الرأي دون وجود حرية الإعلام، فحرية التعبير تشمل نشر الأفكار والآراء وإذاعتها بأي وسيلة وذلك متمثل في حرية الإعلام والصحافة⁽¹⁷¹⁾.

وقد فرق القانون الفلسطيني بين حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام، حيث نص على كل حق بشكل منفصل عن الآخر، وذلك بالمقارنة بين ما ورد في المادة (19) من القانون الأساسي سالف الذكر، مع ما ورد في المادة (27) والتي جاء فيها أن: "1- تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون، وحرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبعث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون والقوانين ذات العلاقة".

وعليه فقد شكلت حرية الرأي والتعبير ركيزة من ركائز الإعلام واعتباره سلطة رابعة، تراقب عمل وأداء باقي السلطات الثلاث، وتكشف عن مواطن الخلل والقصور، أو الانحرافات في الأداء سواء تعلق بالفساد أو الاستبداد، وهذا ما أكد عليه المشرع الفلسطيني في المادة (4/ب) من قانون المطبوعات والنشر والذي نص على أنه: "تشمل حرية الصحافة ما يلي ... ب- إفساح المجال للمواطنين لنشر آرائهم"⁽¹⁷²⁾.

⁽¹⁷⁰⁾ المادة (19) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته .

⁽¹⁷¹⁾ إبراهيم، أروى. (2020). حرية الصحافة بين مطرقة القوانين الأردنية وسندان الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، ص16.

⁽¹⁷²⁾ وقد أكدت المحكمة العليا الفلسطينية بصفحتها الإدارية في قرار النقض رقم (2021/3)، تاريخ: 2021/11/17، منشورات موقع مقام، أن: " فإن المحكمة تؤكد ابتداءً على أن المشرع الدستوري في القانون الأساسي المعدل للعام 2003 وتعديلاته قد نص على حرية الرأي والتعبير وأنه لا مساس بها وإن لكل إنسان الحق في ذلك مع مراعاة أحكام القانون الأساسي (م19)، كما إن المشرع ذاته قد كفل بالمادة 25 الحق في التنظيم النقابي والحق في الاضراب إلا أن ذلك كله مشروط في ممارسته في حدود القانون، وجاء المشرع في قانون العمل وفي القرار بقانون بشأن ممارسة حق الاضراب في الوظيفة العمومية قد وضع الشروط والاحكام والضوابط لممارسة مثل هذا الحق بما يتفق والحقوق والحريات ومما يتفق والمواثيق والاتفاقيات الدولية بهدف تنظيم ذلك الحق وعدم التعسف في استخدامه، وبالتالي تمسك

كما فرق الدستور الأردني بين حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام، فنجد أن المادة (15) من الدستور الأردني نصت في فقرتها الأولى على أن الدولة تكفل حرية الرأي، وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة نص على أن الدولة تكفل حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون .

الفرع الثاني: الحق في الحصول على المعلومات والاحتفاظ بسرية مصادر المعلومات

أولاً: الحق في الحصول على المعلومات

يعد الحق بالحصول على المعلومات من أهم الحقوق المتصلة بحرية الاعلام، باعتباره يشكل "المادة الإعلامية" التي يسعى الإعلاميون للحصول عليها من أجل ايصالها إلى المجتمع، إذ يمكن تعريف الحق بالحصول على المعلومة بأنه: "حق المواطن في السؤال عن أية معلومة وتلقي الإجابة عنها بأية صورة من الصور على شكل مطبوع أو مكتوب، أو في أي قالب آخر سواء من الحكومة أو البرلمان أو القضاء شريطة الالتزام بحدود القانون"⁽¹⁷³⁾.

وقد عرف تقرير منظمة الشفافية الدولية بشأن الوصول إلى المعلومات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا⁽¹⁷⁴⁾ بأنه: "الحق الممنوح بموجب القانون وغالباً ما يكون ذلك من خلال تشريعات حرية الوصول إلى المعلومات للوصول إلى الوقائع والمعلومات الأساسية من الحكومة وأي هيئة عامة أخرى. تشمل هذه المعلومات على سبيل المثال الميزانيات والموافقة على المشاريع والتقييمات وفي الوقت عينه، يحق للمواطنين طلب نشر مستندات معينة".

وقد عبرت المنظمة المذكورة عن هذا الحق باعتباره يركز على: "الإقرار بأن المعلومات في حوزة السلطات العامة تعد مورداً عاماً قيماً، وأن اطلاع الجمهور على هذه المعلومات يدعم كفاءة قدر أكبر من الشفافية والمحاسبة للسلطات العامة، وأن هذه المعلومات ضرورية لا غنى عنها في سياق العملية الديمقراطية".

المستدعية بأنها مارست حقها القانوني في الاضراب أو الامتناع عن العمل يتعارض مع احكام القانون الأساسي والقوانين الناظمة لمثل هذا الحق، إذ لم تثبت المستدعية قيام أي جهة نقابية مختصة بممارسة اختصاصها بهذا الخصوص بتلك الفترة التي وقعت بها المخالفات المنسوبة اليها، ولم تثبت المستدعية اتباع الإجراءات القانونية لممارسة ذلك الحق، وبالتالي يغدو السبب الثاني واجب الرد".

⁽¹⁷³⁾ الراعي، أشرف فتحي. (2010). حق الحصول على المعلومات - دراسة مقارنة، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص36.

⁽¹⁷⁴⁾ تقرير منظمة الشفافية الدولية بشأن الوصول إلى المعلومات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المنشور في (2013/12/20)، منشورات منظمة الشفافية الدولية.

وعرفت المذكرة التوجيهية للأمم المتحدة حرية الوصول إلى المعلومة بأنه: "معيار من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما نصت المادة 19 من كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁷⁵⁾ والمعاهدة الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁷⁶⁾ على أن حرية التعبير لا تقتصر على حرية نقل المعلومات والأفكار بثتى أنواعها، ولكن أيضاً السعي وراءها والحصول عليها بغض النظر عن الحواجز وبأي وسيلة"⁽¹⁷⁷⁾.

وبشكل عام، فإنه يقصد بالحق في الحصول على المعلومات ذلك الحق الذي يتيح للمواطن والإعلامي حرية السؤال عن كل معلومة توجد بالإدارة العمومية، ويشمل هذا الحق في تلقي الإجابة عن أسئلته أو استفساراته بأية صورة ممكنة. ويتضمن هذا الحق مفهومين أساسيين أحدهما سلبي والآخر إيجابي.

أما المفهوم السلبي فبموجبه يكون لكل شخص الحق في طلب المعلومة من السلطات المستهدفة، وعبر عن هذا المفهوم بالمفهوم السلبي؛ لأن الإدارة يقع على عاتقها الرد على طالب المعلومة بالقبول أو الرفض استناداً إلى نصوص القانون، دون وضع العراقيل أمام طالب المعلومة للحيلولة دون حصوله عليها. أما المفهوم الإيجابي فيتمثل في أنه يقع على عاتق الإدارة الالتزام بنشر طائفة من المعلومات بمبادرة منها، ودون الحاجة إلى تقديم طلب للحصول عليها؛ لأن القانون ألزمها بذلك⁽¹⁷⁸⁾.

وقد كفلت العهود والمواثيق الدولية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حق المواطنين في الحصول على المعلومات التي كفلتها المادة (19) من الإعلان العالمي سألقة الذكر، كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الأولى عام 1946م، القرار رقم (59) الذي نص على: "أن حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان، وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تتادي بها الأمم المتحدة".

ومما لا شك فيه أن الحق في الحصول على المعلومات مقترن بشكل مباشر بحرية الإعلام، حيث أكد على ذلك الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام، والتفاهم الدولي، وتقرير حقوق الإنسان الصادر عام 1978م عن المؤتمر العام لليونسكو. حيث نصت المادة (2/2) منه أنه: "يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة

⁽¹⁷⁵⁾ ميثاق الأمم المتحدة الصادر في مدينة فرانسيسكو في 26/6/1945.

⁽¹⁷⁶⁾ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1976.

⁽¹⁷⁷⁾ جبور، محمد. (2011). الحق في الوصول إلى المعلومات، مجلة العدل، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، العدد الثاني، الجامعة اللبنانية، ص 113.

⁽¹⁷⁸⁾ الطوخي، سامي. (2006). الإدارة بالشفافية الطريق للتنمية والإصلاح الإداري، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 536.

موضوعية في الأحداث، ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام، وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات ."

ويعد الحق بالحصول على المعلومات أحد مظاهر حرية الإعلام؛ كون أن العمل الإعلامي هو في الحقيقية رسالة إنسانية يؤديها الإعلامي بأمانة، وحقه في حصوله على المعلومات من مصادرها ونشرها هو بمثابة وظيفة من وظائف تلك الأطروحة؛ وبالتالي لا يمكن تصور قيام صحافة حرة بغير حرية تدفق المعلومات والأخبار، وكذلك لا يوجد إعلام حر إذا وجد الإعلاميون أنفسهم مقيدون في سعيهم للحصول على المعلومات كاملة وفي الوقت المناسب⁽¹⁷⁹⁾.

وتختلف "حرية تداول المعلومات" من دولة إلى أخرى، فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى ديمقراطية نظام الحكم ومدى احترامه لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، فنجد في الدول الديمقراطية المعلومات حقاً للحاكم والمحكوم وقلة القيود المفروضة على ممارسة العمل الإعلامي، في حين نجد في الدول الأقل ديمقراطية وتطوراً احتكار الدولة للمعلومات والتحكم في تداولها وفرض قيود عليها من خلال وضع مجموعة من القوانين واللوائح التي يملئها الواقع السياسي، فيأتي على ذلك قيوداً، وفيما تكون تلك القيود، هي على الأكثر موجهة لخدمة مصالح واتجاهات معينة.

وعلى الرغم من أهمية الحق في الحصول على المعلومات وأثره على حرية الإعلام، إلا أنه لا يوجد في فلسطين قانون يختص بمعالجة الحق في الحصول على المعلومات، حتى أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته لم تتطرق بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهذا الحق، وكل ما جاء به القانون الأساسي في هذا المجال هي المواد (19، 27) التي نصت على حرية الرأي والتعبير وحرية وسائل الإعلام دون النص على حرية الوصول للمعلومات، وهنا لا بد من الإشارة إلى وجود مشروع قانون قد تم إعداده حول حرية الوصول للمعلومات في العام 2005، والعام 2013، والعام 2023م، لكن لم يتم إقرار ذلك المشروع في المجلس التشريعي.

وتجدر الإشارة إلى أن حرية العمل الإعلامي ليست مطلقة وإنما تسري عليها بعض القيود المتعلقة بحق الإعلامي في حصوله على المعلومات وتداولها وحماية مصادرها حفاظاً على متطلبات الأمن والنظام العام .

ثانياً: حق الإعلامي في الاحتفاظ بسرية مصادره

يقصد بسرية المصادر أن تعمل الأجهزة الحكومية على توفير الحماية القانونية الكافية لمصادر المعلومات بحيث لا يكشف عنها إلا للضرورة القصوى، فإذا كانت التشريعات الإعلامية قد منحت

⁽¹⁷⁹⁾ ميسروب، سفيان. (2010). حق الصحفي في الحصول على المعلومات وحماية مصادرها، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 43، العراق، ص298.

الإعلامي الحق في الحصول على المعلومات من مصادرها المختلفة، فإن هذا الحق لا يكتمل إلا بتقرير الحماية اللازمة لهذه المصادر والتي تعد رافداً مهماً من الروافد التي يستمد منها الإعلامي والصحفي المعلومات والأخبار التي يقوم بنشرها⁽¹⁸⁰⁾.

وقد كفل القانون الفلسطيني هذا الحق للصحفي في المادة (4/د) من قانون المطبوعات والنشر، والتي نصت على: "تشمل حرية الصحافة ما يلي: حق المطبوعة الصحفية ووكالة الأنباء والمحرر والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها سرية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر بالدعاوي الجزائية حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقاً للعدالة..". إلا أنه أجاز للمحكمة إلزام الإعلامي بالكشف عن مصادر معلوماته.

كذلك ينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق الإعلام في الوصول إلى مصادر المعلومات حيث نص على أن "يُكفل للإعلام الحصول على المعلومات التي تمكنه من القيام بمهمته" باعتبارها ركن أساسي في أي مجتمع ديمقراطي، ويكفل أيضاً حرية الصحافة ووسائل الإعلام في "التعليق على الشؤون العامة بدون رقابة أو قيود وأن تكون وسائل الإعلام مصدرًا للمعرفة للرأي العام"، وبالتالي للرأي العام الحق في الحصول على معلومات عن طريق الإعلام. وطبقاً للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة يُفترض في حرية التعبير وجود صحافة حرة ومستقلة وغير خاضعة للرقابة.

الفرع الثالث: حق استقاء ونشر الأخبار

يلعب الإعلام دوراً هاماً وحيوياً في المجتمع، وذلك من خلال التعبير عن اتجاهات الرأي العام في المجتمع، مما يسهم في تكوين هذا الرأي وتوجيهه، وتتمثل الوظيفة الأولى للصحافة والإعلام بما يتم نشره من أخبار وأراء تهم الجمهور، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، وهذا نتيجة منطقية للحرية المكفولة للإعلام، كما أنه أمر تقتضيه مصلحة المجتمع في أن يعلم أفرادها بما يدور من أحداث في شتى المجالات .

ولأهمية نشر الأخبار بالنسبة للجمهور، وارتباطها بحق المواطن في الإعلام، فقد نصت المادة (4) من قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995 على أنه: "تشمل حرية الصحافة ما يلي:

أ- إطلاع المواطن على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والدولي.

ب- إفساح المجال للمواطنين لنشر آرائهم.

(180) ميسروب، سفيان، مرجع سابق، ص300.

- ج- البحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون.
- د- حق المطبوعة الصحفية ووكالة الأنباء والمحرر والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها سرية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر بالدعاوي الجزائية حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقاً للعدالة.
- هـ- حق المواطنين والأحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات في التعبير عن الرأي والفكر والإنجازات في مجالات نشاطاتها المختلفة من خلال المطبوعات".
- يتضح من المادة السابقة أن المشرع الفلسطيني قد كفل حق الحصول على الأخبار، من خلال تمكين الإعلامي والصحفي من مصادر الأخبار والمعلومات والإحصاءات، والاستفسار عنها، والاطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة، وذلك دون عائق يحول بينه وبين حرية تدفق المعلومات، وهذا الحق يختلف مفهومه من دولة إلى أخرى تبعاً للنظام السياسي السائد فيها، وسقف الحرية المسموح بها للأفراد⁽¹⁸¹⁾.

الفرع الرابع: القيود العامة المفروضة على الحريات الإعلامية

يوجد بعض القيود العام التي تفرضها معظم التشريعات على الحريات الإعلامية وهي تكون بالضرورة مفروضة لتحد من كافة الحريات، ومنها الحريات الإعلامية ومن تلك القيود ما يلي:

⁽¹⁸¹⁾ ونص المشرع المصري على تشكيل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وورد في المادة (69) قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام أنه: "يهدف المجلس الأعلى إلى ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام في إطار المنافسة الحرة، وعلى الأخص ما يأتي:

- 1- حماية حق المواطن في التمتع بإعلام وصحافة حرة ونزيهة، وعلى قدر رفيع من المهنية وفق معايير الجودة الدولية، وبما يتوافق مع الهوية الثقافية المصرية.
- 2- ضمان استقلال المؤسسات الصحفية والإعلامية، وحيادها، وتعددتها، وتنوعها.
- 3- ضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بمعايير وأصول المهنة وأخلاقياتها.
- 4- ضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بمقتضيات الأمن القومي.
- 5- حماية حقوق الملكية الفكرية في مجالي الصحافة والإعلام، وضمان احترام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية لحقوق الملكية الفكرية والأدبية.
- 6- العمل على وصول الخدمات الصحفية والإعلامية إلى جميع مناطق الجمهورية بشكل عادل.
- 7- ضمان ممارسة النشاط الاقتصادي في مجالي الصحافة والإعلام على نحو لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة، أو تقييدها، أو الإضرار بها، ومنع الممارسات الاحتكارية في مجال الصحافة والإعلام.
- 8- ضمان سلامة مصادر تمويل المؤسسات الإعلامية والصحفية.
- 9- إنفاذ المعايير البيئية والفنية في مجال البث المسموع والمرئي والرقمي، والصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها".

أولاً: النظام العام

بادئ ذي بدء، وقبل معالجة الإخلال بالنظام العام كقيد على ممارسة الحريات الإعلامية، فمن الضرورة هنا تعريف النظام العام، إذ عرفه البعض بأنه: " مجموعة من القواعد الحاكمة أو الضابطة لسلوك الأفراد والمؤسسات، والتي يترتب على مخالفتها استهجاناً ورفضاً من جانب المجتمع" بنما اعتبر جورج فيدل أن النظام العام الذي اعتبره المشرع شرطاً لممارسة الحريات الإعلامية هو مفهوم فضفاض لا يمكن حصره بأوضاع وحالات محددة، وهو ما يتيح للإدارة تفسير النظام العام من منظورها الذي يمكنها من تحقيق أغراضها، والافتئات على الحريات العامة¹⁸².

وما يؤخذ على التعريفات الواردة للنظام العام بأنها مفاهيم مطاطة، فالنظام العام نسبي، ويختلف من دولة إلى أخرى، ليس هذا فحسب، بل يختلف داخل الدولة الواحدة في عصورها المختلفة. فالغموض الذي لاحق فكرة النظام العام أثار مخاوف الفقه حول استغلال المفهوم المطاطي كوسيلة بيد السلطات العامة، بحيث يسخر قصداً في فرض القيود على الحريات الإعلامية، بحجة وقاية المجتمع أو نظامه، ولحماية بعض المصالح الطائفية أو الحزبية المتميزة عن مصالح الجماعة، أو حماية بعض المبادئ السياسية والاتجاهات المذهبية التي لا صلة لها بالقيم الأساسية للمجتمع، ولا يفضي التقاعس عن حمايتها إلى هدم كيان ووجود الجماعة، لأن الهدف منه حماية أمن الحكم أو السلطات العامة¹⁸³.

ثانياً: قيد حرمة الحياة الخاصة

تحظى حرمة الحياة الخاصة باهتمام بالغ عند الفقه الحديث والتشريع المقارن لاتصالها بحريات الأفراد، فهي من أقدس حقوق الإنسان. ويعد مفهوم حرمة الحياة الخاصة هو الإيمان بأن جميع البشر في أي مرحلة من مراحل الحياة لهم أن يحظوا بالخصوصية في شتى أمور حياتهم، ويحق لكل فرد المحافظة على سرية حياته الخاصة وعدم جعلها عرضة لأي صورة من صور الانتهاك، وهو حق أساسي من الحقوق اللصيقة والملازمة للإنسان في الأصل العام، وبه نضع حدود للحد من الوصول إلى أماكننا وأشياءنا، فضلاً عن اتصالاتنا ومعلوماتنا.

وتعني حرمة الحياة الخاصة كل ما يتعلق بهوية الشخص وتعني حرية الفرد في عدم إفشاء معلوماته الشخصية والاحتفاظ بكل ما يتعلق بحياته الخاصة، ونطاقها يمتد على كل ما يتعلق بحياته العائلية والمهنية والصحية، ومعتقداته الدينية والسياسية والفكرية، ومراسلاته ومحادثاته وجميع المظاهر غير العلنية في الحياة العملية للفرد.

¹⁸² فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، النسر الذهبي للطباعة، 2004م، ص 259.

¹⁸³ صلاح الدين فوزي محمد، الحريات العامة في ضوء الدستور المصري الصادر سنة 2014 وتعديلاته سنة 2019 وأحكام القضاء الدستوري، مطبوعات دار النهضة العربية، 2022م، ص 174.

ثالثاً: قيد عدم التعرض للمقدسات الدينية

إن الدين يعد ركيزة أساسية في المجتمعات وله قدسيته، فالدين يعد قيد على حرية الصحافة والإعلام، فلا يجوز تناول المقدسات الدينية بالإهانة أو التجريح، ولا يجوز النيل من المقدسات الدينية بدعوى الاجتهاد لأن الاجتهاد في الدين الإسلامي منحصر فقط في دائرة الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدالاتها أو بهما معاً شريطة أن يكون الاجتهاد واقعاً في إطار الأصول الكلية للشريعة الغراء بألا يجاوز صون المقاصد العامة للشريعة بما تقوم عليه من حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال¹⁸⁴.

¹⁸⁴ صلاح الدين فوزي محمد، مرجع سابق، ص 178.

المبحث الثاني: الضمانات الكفيلة بحماية حرية الإعلام

تتبنى الدول بالعادة العديد من الضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات بشكل عام، وحرية الإعلام بشكل خاص، ومن هذه الضمانات ما يتبناه الدستور من مبادئ أساسية تشكل ضمانات مثل مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ سيادة القانون، ومبدأ استقلال القضاء، ومبدأ الرقابة الدستورية وغير ذلك من المبادئ.

كما تشكل الضمانات القانونية مثل مبدأ المساواة كذلك الضمانات السياسية مثل تشكيل الأحزاب، والضمانات الشعبية مثل الرقابة الشعبية ورقابة وسائل الإعلام.

في هذا المبحث سيتطرق الباحث إلى الضمانات الكفيلة بحماية الإعلام وذلك من خلال دراسة ضمانات الحماية الدستورية (مطلب اول) ثم ضمانات الحماية القانونية والسياسية (مطلب ثاني)

المطلب الأول: الضمانات الدستورية

تبنى القانون الأساسي الفلسطيني الديمقراطية النيابية نظاماً للحكم في فلسطين، وعزز ذلك من خلال تبنيه صراحة لأهم المبادئ التي يرتكز عليها الحكم الديمقراطي، وهي ما تشكل ضمانات تكفل حماية الحريات بشكل عام والحريات الإعلامية بشكل خاص، ومنها سيادة القانون والفصل بين السلطات (الفرع الأول) واستقلال القضاء والرقابة على دستورية القوانين (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات :

أولاً: مبدأ سيادة القانون (المشروعية):

يقصد بمبدأ سيادة القانون بالمعنى الواسع: " مطابقة أي تصرف أو عمل قانوني للقانون، سواء أكان ذلك التصرف أو العمل في مجال القانون العام أم القانون الخاص"¹⁸⁵

ويعرف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 مبدأ سيادة القانون بأنه : " يشير مفهوم سيادة القانون إلى مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات والقطاعات العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علناً، وتطبق على المجتمع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويقتضي هذا المبدأ اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة

¹⁸⁵ محمد عبد العال السناري، مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2000م، ص5.

أمام القانون، والمسؤولية أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية.¹⁸⁶ وقد عرف الأمين العام للأمم المتحدة سيادة القانون بأنه: " مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علناً، وتطبق على الجميع بالتساوي، ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان"¹⁸⁷

يتضح من التعريفات السابقة أن سيادة القانون تعني أن القاعدة القانونية تأتي فوق إرادات الأفراد جميعاً حاكمين أو محكومين، وتلزمهم جميعاً باتباع أحكامها، فإن لم يلتزموا بالقاعدة القانونية يعد تصرفهم تصرفاً غير قانوني، وغير مشروع، لأن القانون هو الذي يحكم أعمال جميع سلطات الدولة، ويحدد لها اختصاصاتها، والنطاق الذي تعمل فيه بحيث إذا تجاوزت إحداها ذلك النطاق المحدد لها فإن عملها لا يترتب عليه أي أثر قانوني، ويعد عملها نوعاً من اغتصاب السلطة أو تجاوزها، وهذا هو الذي يُعبر عنه بمبدأ " سيادة القانون " .

ويسود مبدأ سيادة القانون الأنظمة القانونية المعاصرة على اختلاف أشكالها، إذ تواتر الأمر على أنه يجب أن يستند كل تصرف أو عمل قانوني سواء كان عاماً أو خاصاً إلى قاعدة قانونية مجردة وسابقة على التصرف أو العمل، وأن يخضع جميع الأفراد في علاقاتهم القانونية بعضهم ببعض، وفي علاقاتهم القانونية بالدولة وهيئاتها المختلفة، لحكم القانون، إذ لا يكفي أن يخضع الأفراد وحدهم للقانون بل يجب أن تخضع الهيئات الحاكمة في الدولة للقانون، انطلاقاً من أنه جوهر المشروعية في الدولة يكمن حقيقة في سيادة حكم القانون بين الفرد والدولة¹⁸⁸.

الفكرة الجوهرية من وراء مبدأ سيادة القانون في كفالة الحماية من السلطة الغاشمة، وأن القانون يجب أن يسود، وألا تمارس ضد الفرد سلطة مستبدة، ويتفرع عن ذلك التقرير بأن تركيز السلطة أمر خطير وأنه من المرغوب فيه توزيع هذه السلطة حتى لا توجد سلطة دكتاتورية¹⁸⁹.

ويشمل تطبيق نطاق مبدأ سيادة القانون جميع الحكام أي السلطات الحاكمة في الدولة، فكل السلطات العامة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) يجب أن تخضع للقانون وتلتزم حدوده، ولا يقصد بالقانون،

¹⁸⁶ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/RES/61/39) (الدورة الحادية والسنون، 2006/12/18م، ص 5.

¹⁸⁷ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، 23 أغسطس 2004م، الفقرة 6، الوثيقة رقم (S/2004/616)

¹⁸⁸ فايز محمد، سيادة القانون والحق في النفاذ والمساعدة القانونية، المؤتمر السنوي الدولي الخامس لكلية الحقوق: العدالة بين الواقع والمأمول، جامعة الإسكندرية، المجلد 2، 2012م، ص 1231

¹⁸⁹ المرجع السابق.

القانون بمعناه الضيق، أي القانون الصادر من السلطة التشريعية فحسب، بل يقصد به القانون بالمعنى الواسع، الذي يشمل كل قواعد القانون الوضعي القائم في الدولة¹⁹⁰.

وقد أكد المشرع الفلسطيني على مبدأ سيادة القانون فيما أصدره من وثائق مثل ما ورد في المادة (21) من الميثاق الوطني الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية سنة 1964م، والمادة (24) من الميثاق الوطني الصادر سنة 1968، والمادة (2) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، ووثيقة إعلان قيام دولة فلسطين الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني بتاريخ 15/11/1988م. وقد ورد في مقدمة القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته أنه: " لقد قرر هذا القانون الأساسي الأسس الثابتة التي تمثل الوجدان الجماعي لشعبنا، بمكوناته الروحية، وعقيدته الوطنية، وانتمائه القومي، كما اشتمل في أبوابه على مجموعة من القواعد والأصول الدستورية المتطورة، سواء فيما يتصل بضمان الحقوق والحريات العامة والشخصية على اختلافها بما يحقق العدل والمساواة للجميع دون تمييز، أو فيما يخص سيادة القانون".

ونظراً لأهمية سيادة القانون فقد أكد عليها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، حيث نص على أنه: " مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص"¹⁹¹

ويرى الباحث أن مبدأ سيادة القانون يشكل ضماناً أساسية لحرية الإعلام، كون أن هذا المبدأ يكفل حماية الحريات الإعلامية من تغول الحكومة، فتكون كافة سلطات الدولة خاضعة للقانون بمفهومه العام، وتكون مجبرة على الحدود التي يقرها في أعمالها وتصرفاتها جميعها، فالدولة القانونية هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها وأياً كانت طبيعة سلطاتها، بقواعد قانونية تعلق عليها، وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، باعتبار أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازاً شخصياً لأحد، ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها. ولا تسود سيادة القانون داخل المجتمعات ما لم تتوفر حماية للحريات العامة، حيث لا يمكن حماية الحريات بدون احترام مبدأ سيادة القانون، كون أن سيادة القانون هي الية التنفيذ في مجال حقوق الإنسان، وأداة تحويلها من مجرد مبدأ إلى حقيقة واقعة.

ويعد مبدأ المشروعية مبدأً أساسياً لصون الحريات الإعلامية، وهو لا يمكن تطبيقه إلا في نظام اجتماعي لا تسيطر عليه طبقة تسخر النظامين السياسي والقانوني لمصلحتها الخاصة، كما أنه لا يتحقق إلا إذا آمن الذين بيدهم السلطة أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحرية والكرامة، ومبدأ المشروعية على هذا النحو يكون ذو قيمة عملية مؤثرة في مجال حقوق وحريات الإعلاميين وأحد الضمانات اللازمة لاحترام الحريات الإعلامية، كما أنه يحمي مبدأ الفصل بين السلطات إلى جانب

¹⁹⁰ سامر موسى، مبدأ سيادة القانون، الحوار المتمدن، العدد 1975، 13/7/2007ن.

¹⁹¹ انظر: المادة (6) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

رعايته لحق التقاضي واستقلال القضاء، ومن هنا يمكن القول بأن تأثير هذا المبدأ فعال في تحقيق الضمانات الأخرى اللازمة لضمان الحريات الإعلامية¹⁹².

وتأسيساً على ما سبق فإن مبدأ سيادة القانون يمثل صمام أمان بالنسبة للحريات الإعلامية وهو الحصن الذي يكفل حياتها من كل اعتداء، وعليه فإن أي اعتداء من قبل أي من السلطات أو الأشخاص على أي من الحريات الإعلامية يتوجب إعمالاً لمفهوم دولة القانون ردع مثل هذا الاعتداء؛ لأن مبدأ المشروعية كفل حماية تلك الحريات كما كرس مفهوم دولة القانون على أرض الواقع وعلى نحو يلزم كل هيئات الدولة بمراعاة حكم القانون وإلا أصبحنا أمام دولة استبدادية.

ثانياً: مبدأ الفصل بين السلطات:

يعد مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث أحد أهم المبادئ الديمقراطية التي تعمل بموجبها النظم السياسية النيابية المعاصرة. كما أن الالتزام بتطبيقه من الناحيتين القانونية والعملية هو أحد الضمانات اللازمة لحماية حقوق الإنسان وإعمالها¹⁹³.

وكان لانتشار المد الديمقراطي بمبادئه التي تحارب استبداد الفرد بالسلطة، وتدعو إلى انفصال شخصية الحاكم عن شخصية الدولة، واعتباره مجرد ممثل لها، أو ممثل لإرادة الشعب صاحب السلطة الحقيقية في المجتمع، وكذلك ظهور الدعوات لحماية الحريات والحقوق الفردية من استبداد السلطة، الأثر المباشر لظهور مبدأ الفصل بين السلطات، وليس فقط بهدف توزيع وتقسيم الوظائف على هيئات متعددة في الدولة، وإنما أيضاً لبيان العلاقة بين هذه السلطات وتنظيمها، بحيث تراقب كل سلطة السلطتين الأخرين في أدائها لوظيفتها المسندة إليها وفقاً للدستور، وتتمكن كل منهما من وقف الأخرى أو الحد من تسلطها واستبدادها¹⁹⁴.

وأصبح مبدأ فصل السلطات من أهم المبادئ التي تستند إليها فكرة الدولة الديمقراطية الحديثة الخاضعة لحكم القانون، فهو ركيزة أساسية لتهيئة بنية النظام السياسي الديمقراطي، كما أن تطبيقه أصبح أحد الضمانات لاحترام حقوق الإنسان وحرياته.

ويرتبط التصور الحديث لمفهوم مبدأ الفصل بين السلطات إلى فكر الفيلسوف مونتسكيو، وذلك لأنه طور التصورات الأولية لهذا المبدأ إلى مضمونه المتعارف عليه اليوم، ويتم حسب هذا المبدأ وفق التصور الحديث الفصل بين ثلاث سلطات أساسية في النظام السياسي الديمقراطي، وتوزيع وظائف الدولة القانونية الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية على هذه السلطات الثلاث، وتتولى كل سلطة منها وظائفها بمعزل عن السلطتين الأخرين، إلا أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال وفق هذا

¹⁹² عصفور، محمد، سيادة القانون، عالم الكتب، القاهرة، 1997م، ص 10.

¹⁹³ أنور رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص 31.

¹⁹⁴ بطيخ، رمضان محمد، تزايد دور السلطة التنفيذية وأثره على الديمقراطية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988م، ص 7.

المبدأ أن تعمل كل سلطة بمعزل تام عن السلطتين الأخرين، ولكن لكل سلطة الحق في مراقبة أداء السلطتين الأخرين في حدود ما يقرره القانون، بمعنى أنه وفق هذا المبدأ يبقى هناك نوع من العلاقة التكاملية التي أساسها وغرضها تحقيق المصلحة العامة وكفالة النظام السياسي الديمقراطي¹⁹⁵.

وتختلف دساتير الدول في تفسير مبدأ فصل السلطات وفي مدى تطبيقه، تبعاً لظروف كل دولة، لذلك نجد أن العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تختلف من دولة إلى أخرى، وظهر نتيجة لذلك مجموعتين من الأنظمة الدستورية: المجموعة الأولى: أنظمة دستورية تقوم على الفصل التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. والمجموعة الثانية: أنظمة دستورية تقوم على التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية¹⁹⁶.

وقد تبنى القانون الأساسي الفلسطيني مبدأ الفصل بين السلطات، حيث حدد لكل سلطة من سلطات الدولة وظائفها الأصلية وصلاحياتها، وعليه فإنه يتعين على كل سلطة في مباشرتها لمهامها أن تلتزم حدودها الطبيعية، بما يحول دون تدخل أي من السلطات بأعمال السلطة الأخرى، أو مزاحمتها في ممارسة اختصاصاتها التي ناطها الدستور وإلا وقع عملها مخالفاً للدستور.

وحول العلاقة المشتركة بين مبدأي الفصل بين السلطات والحريات العامة ومنها الحريات الإعلامية، يقول المفكر الفرنسي مونتسكيو صاحب التصور الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات، إن جمع السلطة في يد واحدة يعد خطراً على الحقوق والحريات، ولا يمكن أن توجد الحرية مع جمع السلطات الثلاث، فالفصل بين السلطات طبقاً لرأيه هو الوسيلة الفعلية لتأمين الحقوق والحريات وهو يبرر هذا المبدأ باعتبارين، الأول: إن التجارب البشرية قد أثبتت أن من يتمتع بسلطات واسعة غير محددة سيئس استعمالها، ويتعدى على حريات وحقوق المواطنين، والاعتبار الثاني: إن مبدأ الفصل بين السلطات هو الوسيلة الوحيدة التي تؤدي إلى احترام القوانين وتطبيقها، ومنها ما يتعلق بحقوق المواطنين وحرياتهم¹⁹⁷.

وتكمن أهمية مبدأ الفصل بين السلطة كضمانة للحريات الإعلامية في أنه يضع كل سلطة من السلطات الثلاث في يد سلطة مستقلة، حيث يصبح لكل سلطة نشاطها الخاص وأعمالها التي تتميز بها عن غيرها من السلطات الأخرى، فكل سلطة تقوم عليها هيئة لا تقوم على السلطات الأخرى، بحيث تستطيع أن تقف كل سلطة في وجه السلطة الأخرى إذا ما استبدت أو طغت أو تجاوزت على الصلاحيات المحددة لغيرها دستورياً، مما يترتب على ذلك قيام الدولة القانونية، وبما يضمن

¹⁹⁵ الشاعر، رمزي طه، الأيدلوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، مطبعة جامعة عين شمس، 1998م، ص 80.

¹⁹⁶ كنعان، نواف، مبادئ القانون الدستوري والنظام السياسي الأردني، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013م، ص 22.

¹⁹⁷ أحمد رسلان، أنور، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص 31.

حسن سير مصالح الدولة والأفراد، ويحول دون التعسف في استعمال السلطة، ويكفل حماية الحريات الإعلامية من أي اعتداء عليها أو مساس بها أو فرض قيود عليها غير تلك التي يحددها القانون¹⁹⁸. ويترتب على عدم تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث وتحديد اختصاصات كل منها تركيز هذه السلطات الثلاث في يد فرد واحد أو سلطة واحدة، مما يترتب عليه في الغالب انتهاك حقوق الصحفيين والانتقاص من الحريات الإعلامية، أما إذا وزعت تلك السلطات على هيئات متعددة ومختلفة بحيث تكون كل هيئة مختصة بواحدة من هذه السلطات وتراقب الهيئة الأخرى، حفاظاً على حقوق الأفراد وحرياتهم من المصادرة والانتهاك¹⁹⁹.

وتبدو أهمية مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية من ضمانات حماية الحريات الإعلامية في الدساتير الحديثة ومنها القانون الأساسي الفلسطيني الذي نص على هذا المبدأ صراحة بوصفه سياجاً متيناً لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، والحد من غلواء السلطات العامة وطغيانها، وانحراف السلطة التشريعية وتجاوزها لاختصاصاتها المحددة في الدستور، وضمان العدالة والحيادة في الحكم وتحقيق المصلحة العامة للجميع؛ وعليه فمن الخطر على الحريات الإعلامية أن تتجمع سلطة التشريع وسلطة التنفيذ في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، إذ يخشى أن يسب ذلك الشخص أو تلك الهيئة قوانين جائرة لينفذها تحقيقاً لمأربه الخاصة، كما تنتفي الحرية إذا لم تكن سلطة القضاء منفصلة عن سلطة التشريع، لأن حرية الإعلاميين وحياتهم تصبحان تحت رحمتها ما دام القاضي هو المشرع، وإذا اتحدت السلطة القضائية مع السلطة التنفيذية فإن القاضي يصبح طاغية²⁰⁰.

الفرع الثاني: مبدأ استقلال القضاء والرقابة على دستورية القوانين:

أولاً: مبدأ استقلال القضاء

تعد استقلالية القاضي ضماناً أساسية لحقوق وحريات الأفراد، لذا فقد اتجهت الإعلانات العالمية والمؤتمرات الدولية نحو تأكيد ذلك المبدأ، ومن ذلك ما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة العاشرة على أنه: " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً " ولم يبق تأكيد استقلالية القضاء حكراً على الإعلان العالمي بل أكدته المؤتمرات الدولية كما هو الحال في مؤتمر مونتريال لسنة 1983م والذي خرج

¹⁹⁸ الجليل، عدنان، مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسكيو، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 1985م، ص

101.

¹⁹⁹ الراوي، جابر، ضمانات حقوق الإنسان في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الثقافة، 1984م، ص 66.

²⁰⁰ سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة 1، 1988م، ص 285.

في إحدى توصياته على أن " تكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية ولا يكون للسلطة التنفيذية أي رقابة على الوظائف القضائية ولا تملك وقف العمل في المحاكم أو تعليقه" إن المقصود باستقلال القاضي ليس أن يحكم في الوقائع بحكم هواه، وإنما المقصود بها أن يباشر مهامه وهو غير خاضع في ذلك لأية سلطة من سلطات الدولة إلا لسلطة القانون، فمعيار عدم تحكمه هو مدى تعرفه وتطبيقه لإرادة المشرع، وعليه فإن استقلالية القضاء يقصد بها: " استقلاله من كل سلطات إلا سلطان القانون" وعرفه بعض الفقهاء بأنه " لا يجوز لسلطة أو لشخص ما في الدولة أن يصدر للقاضي تعليمات أو توجيهات في شأن دعوى معروضة عليه تحدد له أسلوب نظرها أو نوع أو فحوى الحكم الذي يصدره فيها وإنما يتعين أن يترك ذلك لضمير القاضي مستلهما القانون من مصادره المتنوعة²⁰¹"

ويرتبط استقلال القضاء بمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يضمن الفصل بين سلطات الدولة الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، وضمان منع تغول إحداها على أخرى ووفق ضوابط وولاية محددة في الدستور لكل سلطة. ويستهدف استقلال القضاء تعزيز قدرته الحرة وغير المقيدة على ضمان تطبيق العدالة، ومنع التجاوزات التي تضر بالحقوق والحريات في المجتمع، وتحفظ للمجتمع توازن العلاقات بين أطرافه وفق ضوابط يحددها القانون.

وقد نص القانون الأساسي على مبدأ استقلال القضاء وكفله في العديد من النصوص، حيث أكد أن السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون²⁰². كما أكد أن القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في شؤون العدالة²⁰³. وضماناً لمبدأ استقلال القضاء فقد نص القانون الأساسي على أن: " 1- تعيين القضاة ونقلهم وانتدابهم ومساءلتهم يكون بالكيفية التي يقرها قانون السلطة القضائية 2- القضاة غير قابلين للعزل، إلا في الأحوال التي يجيزها قانون السلطة القضائية²⁰⁴"

إن تطبيق نظام حماية الحريات الإعلامية في الدولة، يستلزم وجود قضاء مستقل، باعتباره أكثر الجهات قدرة على حمايتها من بين سلطات الدولة ومؤسساتها، فعادة ما تقوم الأنظمة الديمقراطية على بناء الجهاز القضائي وفق أسس متينة، تركز إلى الاستقلال والحياد، من خلال الضمانات والآليات التي يتبعها في سبيل ممارسة عمله، فمهمة القضاء أن يكون سلطة تطبيق قانون تحمي حقوق الإنسان وحرياته، سواء أكان ذلك بالرقابة القضائية على القوانين، أو من خلال الفصل في

²⁰¹ محمود حسني نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص 738.

²⁰² انظر: المادة (97) من القانون الأساسي الفلسطيني.

²⁰³ انظر: المادة (98) من القانون الأساسي الفلسطيني.

²⁰⁴ انظر: المادة (99) من القانون الأساسي الفلسطيني.

المنازعات التي تنشأ بهذا الصدد، فيفترض مبدأ الشرعية وجود رقابة قضائية على كل النشاطات التي يقوم بها الفرد تجاه السلطة والجماعة، وهي أنجع وسيلة لحماية الحريات الإعلامية²⁰⁵. ويرى الباحث أن السلطة القضائية تكتسي أهمية خاصة باعتبارها أهم ضمانة لاحترام الحريات الإعلامية وحمايتها، وباعتبارها الجهة التي عهد إليها بضمان سيادة القانون ومساواة الجميع أمام مقتضياته، ولا بد من تفعيل مبدأ استقلال القضاء بحيث تكون هذه السلطة مستقلة فعلاً بعيدة من أي تدخل بحيث تكون نزيهة وجديرة بالثقة، لأن النظام القضائي المستقل يشكل الدعامة الأساسية لدعم الحريات الإعلامية وحمايتها وصونها من أي اعتداء، كما يشكل القضاء المستقل دعامة مهمة في بناء المؤسسات الديمقراطية وتعزيز قيم المواطنة وترجمة مبدأ المساواة في التعامل اليومي للمرافق العامة وإعمال القوانين في مواجهة الجميع، كما أن عماد إقامة دولة الحق والقانون هو استقلال القضاء الذي يعطي سيادة القانون وبالتالي تعلق سيادة الشعب ودولة المؤسسات التي تكون فيها الحقوق والحريات مصانة.

ثانياً: الرقابة على دستورية القوانين:

تعتبر الرقابة الدستورية ضرورة ملحة باعتبار أنها تعد بمثابة الحصن الواقي من تجاوز المشرع للصلاحيات التي منحها له الدستور هذا من جانب، من جانب آخر تمثل الرقابة الدستورية السبيل لإلزام المشرع باتخاذ الإجراءات التي تعزز مبدأ سيادة القانون ومبدأ المشروعية من خلال النظر في أي تشريع ينتهك مبدأ سيادة القانون أو يخالف القانون الأساسي²⁰⁶.

ومما لا شك فيه أنه حتى تحقق الرقابة الدستورية الهدف المنشود منها، فلا بد من وجود مقومات وأسس يمكن البناء عليها تتمثل في وجود دستور ومن ثم احترام مبدأ سيادة القانون ومبدأ المشروعية واحترام وسمو ذلك الدستور، بالإضافة لوجود هيئة أو جهة أو لجنة رقابية مختصة بموجب أحكام الدستور. ومن هنا ظهرت الحاجة لوجود هيئة قضائية مختصة للنظر في الطعون المتعلقة بدستورية القوانين، وذلك من خلال النظر في مدى انسجامها ومطابقتها أحكامها لنصوص الدستور ولها من الصلاحيات ما يمكنها أن تحكم بعدم دستوريته الأمر الذي يترتب أثراً قانونية مهمة، فوجود هذه الهيئة يمثل ضماناً هامة للحفاظ على مبدأ سيادة القانون²⁰⁷.

وتختلف الجهات التي تمارس الاختصاصات الدستورية من دولة لأخرى وفقاً لاختلاف المناهج الرقابية التي تتبعها، فمن هذه الدول ما انتهجت أسلوب الرقابة اللامركزية، بحيث جعلتها من

²⁰⁵ حسين الوكيل، حماية حقوق الإنسان وضمان الحريات السياسية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ص 123.

²⁰⁶ سهام صديق، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الأول،

2023م، ص 46.

²⁰⁷ عبد الرحمن أبو النصر، قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الخامسة، غزة: مكتبة القدس، 2012م، ص 35.

اختصاص المحاكم النظامية العادية، في حين نجد دولاً أخرى قد اتبعت أسلوب الرقابة المركزية بحيث جعلت تلك الاختصاصات مناطة بهيئة قضائية خاصة بذلك وهو ما سارت عليه دولة فلسطين؛ حيث جعلت تلك الاختصاصات لهيئة قضائية خاصة وهي المحكمة الدستورية العليا . وبعد تأسيس السلطة الفلسطينية عام 1994م؛ فقد باشر الرئيس الراحل ياسر عرفات بإصدار أول قرار له بتاريخ 20 أيار 1994 الذي قضى باستمرار سريان التشريعات والقوانين التي كانت سارية المفعول قبل 1967/6/5 في الضفة الغربية وقطاع غزة، كما وقد تم انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني عام 1996م والذي أصدر القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2002م ، وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001م وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002م، والتي أكدت جميعها على إنشاء المحكمة الدستورية العليا لممارسة دورها في الرقابة على دستورية القوانين . وفي عام 2006م أصدر المجلس التشريعي الفلسطيني قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م والذي نصت المادة الأولى منه على أنه: " تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون محكمة دستورية عليا، وهي هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في فلسطين، ويشار إليها فيما بعد بالمحكمة." وقد تم تعديل هذا القانون بموجب قرار بقانون رقم (19) لسنة 2017م بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م ، كما تم تعديله بموجب القرار بقانون رقم (12) لسنة 2024م.

وتختص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على دستورية القوانين وفق ما نصت عليه المادة (103) من القانون الأساسي الفلسطيني، والمادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا لعام 2006م وتعديلاته لسنة 2024م والتي نصت على أنه : " تختص المحكمة دون غيرها بالأتي:1- الرقابة على دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها²⁰⁸

وعلى الرغم من وضوح المادة السابقة؛ إلا أن تطبيق هذه المادة قد يقتصر على القوانين التي تصدر من السلطة التشريعية فقط، ويستثنى من ذلك الانظمة واللوائح والقرارات بقانون التي تصدر عن السلطة التنفيذية من رقابة المحكمة الدستورية²⁰⁹. وقد قيل بوجود تناقض بين نص القانون الأساسي المعدل وقانون المحكمة الدستورية العليا فيما يتعلق باختصاص المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين²¹⁰، حيث نص القانون الأساسي المعدل على أنه:" تتولى المحكمة الدستورية النظر في دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها" في حين نصت المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن المحكمة الدستورية مختصة دون غيرها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح. وما

²⁰⁸ انظر: المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا .

²⁰⁹ فتحي الوحيدي، القضاء الدستوري في فلسطين، (فلسطين، دار المقداد للطباعة، 2004م) 96

²¹⁰ عبير درياس، الرقابة القضائية على الدستورية في فلسطين، بحث منشور في كتاب الحالة التشريعية في فلسطين، (معهد الحقوق،

جامعة بيرزيت، 2012م) 309

يراه الباحث في هذا الأمر أن رقابة المحكمة الدستورية هي رقابة عامة وشاملة على جميع القوانين واللوائح والأنظمة بغض النظر من محل إصدارها؛ وهذا ما أكدته المادة (2/25) من قانون المحكمة الدستورية العليا حيث جاء فيها : " عند الحكم بعدم دستورية أي قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار جزئياً أو كلياً، على السلطة التشريعية أو الجهة ذات الاختصاص تعديل ذلك القانون أو المرسوم أو اللائحة أو النظام أو القرار بما يتفق وأحكام القانون الأساسي والقانون " ويتمثل اختصاص المحكمة الدستورية الرقابي في التحقق من مدى مطابقة ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين، وما يصدر عن السلطة التنفيذية من لوائح؛ لأحكام الدستور، والتأكد من عدم تعارض تلك القوانين واللوائح مع الدستور، دون التدخل في مسألة البواعث التي دفعت السلطة التشريعية الى اقرار احد القوانين ومدى صلاحيته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية؛ كون أن تلك الأمور تدخل في صميم عمل واختصاص السلطة التشريعية²¹¹ .

المطلب الثاني: ضمانات الحماية القانونية والسياسية لحرية الإعلام

يعتبر مبدأ المساواة أمام القانون أو أمام القضاء من الضمانات القانونية المكفولة لحماية الحريات الإعلامية (الفرع الأول) كما يعد رقابة الرأي العام ورقابة المجتمع المدني من الضمانات السياسية لحرية الإعلام (الفرع الثاني)

الفرع الأول: ضمانات الحماية القانونية

أولاً: مبدأ المساواة أمام القانون:

إن الصورة المجردة للمساواة تعني عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو العقيدة أو الجنس؛ لأن البشر كلهم متساوون في التكاليف والأعباء العامة والحقوق والحريات العامة، ويعتبر مبدأ المساواة من المبادئ العامة للقانون ويرتكز على أساس من الفلسفة السياسية للديمقراطية باعتبار أن الحرية لا يمكن أن تتحقق ما لم تكن متاحة للجميع، كما أن مبدأ المساواة يشكل إحدى دعائم الدولة، على أساس أن سيادة القانون لا تعلق ما لم تطبق على قد المساواة.

ويعني مبدأ المساواة أمام القانون أي المساواة بين الأفراد في الحقوق والامتيازات وبالتكاليف العامة، ويعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي نصت عليها المواثيق الدولية وأقرتها الدساتير الحديثة، ومنها القانون الأساسي الفلسطيني، حيث نصت المادة (9) منه على أنه: " الفلسطينيون أمام القانون

²¹¹ درياس، مرجع سابق، 309

والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة. "فجد أن القانون الأساسي قد ضمن المساواة أمام القانون بحيث يكون القانون واحداً بالنسبة للجميع، لا تمييز بين طبقة وأخرى، ولا بين الأفراد بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة، ذلك أن المساواة أمام القانون يجب أن تكون مساواة فعلية لا مساواة نظرية، ويجب أن تكون أمراً قائماً وحقيقياً، ذلك أن الخطر والتطرف والإرهاب يأتي نتيجة لانتهاك مبدأ المساواة في واقع الحياة، فقد يتفاوت الأفراد في الخضوع للقانون تفاوتاً كبيراً، فيخضع له الضعفاء بشكل كامل، ويمزقه الأقوياء تمييزاً كاملاً، والمساواة أمام القانون تتطلب مساواة المواطنين جميعاً أمام الدولة في الحقوق والواجبات والحريات بلا استثناء أو تمييز²¹².

إن الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون يفترض عملاً يخل بالحماية القانونية المتكافئة إذا كان منسوباً إلى الدولة سواء من خلال سلطتها التشريعية أم عن طريق سلطتها التنفيذية، بما مؤداه أن أيّاً من هاتين السلطتين لا يجوز أن تفرض تغييراً في المعاملة ما لم يكن مبرراً بفروق منطقية يمكن ربطها عقلاً بالأغراض التي يتوخاها العمل التشريعي الصادر عنهما.

إن المساواة أمام القانون تعتبر ضماناً قانونية لاحترام الحريات الإعلامية وحمايتها، حيث بها يعد جميع العاملين في المجال الإعلامي متساوون أمام القانون مهما اختلفت أوضاعهم الاجتماعية أو ديانتهم أو صفاتهم أو لغاتهم أو أفكارهم وتوجهاتهم السياسية، ودون النظر للعرق أو اللون أو الجنس أو غير ذلك، والمقصود بالمساواة أمام القانون ليست المساواة الفعلية في ظروف الحياة المادية، بل المقصود به أن ينال الجميع حماية القانون على قدم المساواة دون تمييز في المعاملة أو في التطبيق، إذا ما تساوت مراكزهم القانونية سواء في فرض التكاليف أو بمنح الحقوق.

ثانياً: مبدأ المساواة أمام القضاء :

تعتبر المساواة أمام القضاء من أهم نتائج المساواة أمام القانون، ويقصد به كفالة الدولة لكل فرد حق التقاضي للمطالبة بحقوقه والدفاع عنها وعن مصالحه التي يحميها القانون. وتعني المساواة أمام القضاء ممارسة جميع الأفراد لحق التقاضي على قدم المساواة بدون تفرقة بينهم، وقد نصت المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لكل شخص على قدم المساواة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته في محكمة مستقلة ومحيدة" كما يعني هذا المبدأ أن يتساوى جميع الأفراد في المثل أمام القضاء وأن يكون تطبيق الأحكام الخاصة بالمحاكم وإجراءات التقاضي متساوية إذا كانت ظروف ومراكز الأفراد متشابهة أو متماثلة²¹³.

²¹² عمار بوضياف، مبدأ المشروعية ودور القضاء الإداري في حمايته، محاضرات في القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية،

الدانمارك، ص 8.

²¹³ كنعان، نواف، مرجع سابق، ص 275.

والجدير بالإشارة ان تطبيق مبدأ المساواة أمام القضاء لا يمنع من اختلاف الأحكام القضائية إذا وجدت أسباب تدعو إلى الاختلاف في الحكمين، ولا تخل بمبدأ المساواة طالما أن هذه الأحكام لا تخلق امتياز لفرد أو فئة معينة على حساب فرد أو فئة أخرى²¹⁴. ويتفق الباحث مع هذا الرأي كون أن الأحكام القضائية تصدر وفق وقائع كل قضية على حدا، فلا يكون بذلك أي إخلال بمبدأ المساواة .

وإن كفالة حق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن الحريات الإعلامية يعد ضماناً مهماً لتلك الحريات، وبدون هذه الضمانة تنعدم الحريات الإعلامية .

الفرع الثاني: ضمانات الحماية السياسية

أولاً: رقابة الرأي العام

يراد بمصطلح الرأي العام مجموعة الآراء التي تسود مجتمعاً معيناً في وقت ما بخصوص موضوعات معينة تتعلق بمصالحهم العامة والخاصة. ورقابة الرأي العام تعد في الواقع العامل الأساسي في ردع الحكام وإجبارهم على احترام الدستور، وما يتضمنه من حقوق وحريات للأفراد، فكلما كانت هذه الرقابة قوية، كان التقيد بالدستور قوياً، وكلما كانت رقابة الرأي العام ضعيفة أو منعدمة، ضعف تبعاً لذلك احترام الدستور، إذ إن احترام القواعد الدستورية إنما يرجع إلى مراقبة الأفراد لحكامهم، ويشترك في تكوين الرأي العام مختلف الهيئات والتنظيمات الشعبية، ومؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام والأحزاب السياسية²¹⁵.

ولقد أصبح الرأي العام أحد العوامل والأدوات المهمة بل والأساسية المؤثرة في عملية صنع القرار في المجتمعات الحديثة، ولم يستطع أي مؤرخ أو باحث أن يتجاهل وجود قوة سياسية واجتماعية تدعى الرأي العام، حيث أصبح له أثر كبير في حياة الناس اليومية فهو يسقط أنظمة ودول ويبقي غيرها، يبني الشهرة ويهدمها، يؤازر المؤسسات العامة ويؤثر في وضع القوانين ويلغيها ويرعى التقاليد الاجتماعية والمبادئ الأخلاقية أو ينتكر لها، فهو تعبير الجمهور العام عن رأيه ومشاعره وأفكاره ومعتقداته واتجاهاته ووجهة نظره وإراداته. والأمة هي المخاطبة أصلاً بالحقوق وتنفيذها، وهي صاحبة السلطة الفعلية تنيب الحاكم لتنفيذها، وهذا يرتب عليها مسؤولية في حالة المساس بهذه الحقوق أو مصادرتها من قبل الحاكم، وهنا يأتي دورها وبحكم مسؤولياتها في أن تضع له حداً وتعيد هذه الحقوق، وتمارس الأمة دورها هذا من خلال عدة أوجه، من خلال تشكيل رأي عام والذي

²¹⁴ كنعان نواف، مرجع سابق، ص 237.

²¹⁵ إلوينتر لاري، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة، جابر، سعيد عوض، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة الأولى، 1996م، ص 46.

يجد صداه لدى نواب الشعب وممثلوه باعتبارهم أمناء على حقوق أفرادهم ومسؤولون أمامهم عن حمايته، الأمر الذي يجعل النائب تحت رقابة وسلطة دائمتين لناخبيه الذين يشكلون من خلال مصالحهم المشتركة رأياً عاماً، وبالتالي فهو مطالب دوماً بتقديم الحساب ومعرض دائماً لسحب الثقة منه²¹⁶.

وإزاء نسبية الضمانات الوضعية وعدم كفايتها لحماية الحريات الإعلامية تبرز الضمانات الأخرى الأكثر فاعلية عند اللجوء إليها ومن أهمها الرأي العام إذ تمثل اتجاهاته ضمانة قوية ضد استبداد وتسلط السلطات الحاكمة ويصبح له أثر فعال في حسن تطبيق القواعد والمبادئ الدستورية، فلا غنى عن ضغط الرأي العام في حالات كثيرة لحمل الحكومات على احترام الحقوق والحريات الإنسانية ومنها الحريات الإعلامية. فالرأي العام يمثل اجتماع كلمة ورأي أفراد الشعب أو طبقة أو فئة معينة من فئاته بصدد قضية معينة ذات اهتمام جماهيري واضح بحيث يكون الرأي الغالب بين أفراد الشعب بأن له رغبة معينة في أن تحسم هذه المشكلة أو القضية على نحو معين وهو في الغالب الرأي الصواب²¹⁷.

ويعد الرأي العام انعكاساً لنبض الجماهير، ومن هنا فهو أداة فعالة وقوية ومؤثرة في القضايا العامة، ويلعب الإعلام ذو المصادقية العالية دوراً حيوياً وكبيراً في تكوين رأي عام مستنير لأنه يعرض الحقائق والمعلومات الموثقة مما يخلق حالة من الحوار والنقاش واحتكاك الأفكار وتفاعل الآراء مما يعطي للرأي العام مصداقية كبيرة ويكون تعبيراً صريحاً عن آراء الناس واتجاهاتهم وبالنتيجة الاسهام بفاعلية في عملية المحاسبة والمساءلة ونشر النزاهة وتمثيل مصالح المواطنين والدفاع عنها. كما أن الرأي العام يمثل إرادة شعبية حكيمة لأن هذه الإرادة تدخل في حوارات ومناقشات تعمل على نشر مفاهيم حقوق الإنسان والحريات العامة ويكون لها دور كبير في حماية هذه الحقوق والحريات من عسف السلطات الحاكمة، ومن الجدير بالذكر أن دور الرأي العام في ضمان الحريات يرتبط بمدى ثقافة المجتمع ومدى معرفته بحقوق الإنسان وحياته، ولكي يمارس الرأي العام دوره بشكل فعال، فينبغي أن تتوفر له مستلزمات نقل أفكاره ومناقشاته المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته²¹⁸.

وتبرز أهمية الرأي العام بشكل خاص في المجتمعات المدنية من خلال منظمات المجتمع المدني كأحزاب والنقابات والتنظيمات الشعبية حيث تساهم هذه المنظمات بدور هام في ضمان احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الحريات الإعلامية كما تعمل هذه المنظمات على تشكيل الرأي العام لإحداث التغيير السلمي والتفاهم الوطني مع السلطة في سبيل تعزيز الديمقراطية وتنشئة الأفراد

²¹⁶ الغنوشي راشد، الحريات العامة في الإسلام، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993م، ص 327.

²¹⁷ الشاعر، رمزي، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م، ص 320.

²¹⁸ الشمري، عادل، ضمانات حقوق الإنسان وحياته الأساسية في النظم القانونية الداخلية، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2011م، ص

على أصولها وآلياتها، فهي الكفيلة بالارتقاء بالفرد وبث الوعي فيه وتعبئة الجهود الفردية والجماعية للتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم احترام الدستور وكشف انتهاكات سيادة القانون والمساس بالحقوق والحريات وتشكيل وسائل ضغط على السلطات العامة لإجبارها على احترام حقوق الأفراد وحياتهم²¹⁹.

ويعتبر الرأي العام من أقوى الوسائل التي تكفل لنظام الحكم توازنه واعتداله، فكلما قوي الرأي العام في دولة ما حرصت السلطات الحاكمة على التزام أحكام الدستور والقانون، وبرز الدور الوقائي في مجال الضمانات، ولا يمكن أن يتكون الرأي العام أو يباشر دوره في دولة ما إلا إذا توافرت فيها للأفراد حقوقهم وحياتهم الأساسية، وتعتبر ضمانات الرأي العام من أقوى الضمانات لحماية الحريات الإعلامية، إلا أنه بالرغم من أهمية الرأي العام في حماية الحريات الإعلامية إلا أن دوره يختلف من دولة إلى أخرى حسب تقدم الدولة وإيمان حكامها بالديمقراطية وحقوق الإنسان، لذلك فإن مشاركة الرأي العام في الدفاع عن حقوق الإنسان وحياته في الدول النامية ومنها الدول العربية محدودة، ولذلك تحتاج هذه الدول إلى تنمية مواردها وزيادة إنتاجها وتحقيق الكفاية المادية للمواطنين حتى يتمكنوا من أن يشاركوا وبصورة إيجابية في الحياة السياسية ويتمسكوا بحقوقهم وحياتهم الأساسية²²⁰.

ويمكن تحديد العلاقة بين الرأي العام وحماية الحريات الإعلامية من خلال المظاهر التالية :

- 1- أن الرأي العام في العالم المعاصر يملك مراقبة احترام الدولة للحقوق والحريات العامة ومنها الحريات الإعلامية ولديه طرق متعددة للدفاع عنها إذا وقع أي انتهاك لها.
- 2- أن الرأي العام يُعد قوة فعالة قادرة على رقابة السلطات الحاكمة وفرض إرادة الجماهير وضمان تحقيق مصالحها المشروعة.
- 3- إن الرأي العام القوي يساهم في صنع القرار السياسي للشعب ويجعل القرار يتمشى مع إرادة ومصالح الجماهير لا إرادة الحاكم وحدها.
- 4- إن الرأي العام في النظم الديمقراطية يعد سندا قويا للحكومة الشعبية وقوة لا يستهان بها للحفاظ على الحريات الإعلامية، فالرأي العام تعبير عن الإرادة العامة للشعب وعنوان الديمقراطية الحقيقية القائمة على حكم الشعب بالشعب .

ثانياً: رقابة المجتمع المدني

يعد مفهوم المجتمع المدني الفلسطيني هو المقابل لمفهوم مجتمع الدولة (السلطة) بكل مؤسساتها وأفرعها، بما فيها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. وبالتالي، فإن كل هيئة أو مؤسسة أو تجمع أو

²¹⁹ أبو راس، محمد الشافعي، التنظيمات السياسية الشعبية، دار النهضة، القاهرة، 1974م، ص 51.

²²⁰ كنعان، نواف، مرجع سابق، ص 366.

حركة، لا تتبع الدولة أو مؤسساتها، تدخل ضمن مفهوم المجتمع المدني. وعندما نتحدث عن المجتمع المدني المختص بحماية حقوق الانسان والحريات العامة، فإن التعريف يضيق، ليدخل ضمنه مجموعة معينة من المؤسسات والحركات والجماعات التي تعمل على أجندة حقوق الإنسان. وإن وجود مجتمع مدني فاعل هو أحد أهم مؤشرات الديمقراطية، إذ يملأ المجتمع المدني الفراغ الموجود بين السلطة والأفراد، ويكون بذلك الوسيلة العملية لحماية المواطن من انحراف أصحاب السلطة بها، فوجود ممثلي الشعب في السلطة، عن طريق انتخابات حرة ونزيهة ودورية وفق مبدأ سرية الاقتراع، غير كاف لضمان عدم انحرافهم بالسلطة، وبخاصة في الدساتير التي ينتهي فيها دور المواطن في ممارسة السلطة بمجرد أن يدلي بصوته في الانتخابات، ومنها القانون الأساسي الفلسطيني. وبالتالي، يُعد المجتمع المدني ضرورة لضمان عدم انحراف ممثلي الشعب بالسلطة خلال فترة توليها.

ويلاحظ أن حماية الحريات العامة ومن ضمنها الحريات الإعلامية منوطة بالدولة في الأساس، وبالمجتمع الدولي في بعض الأحيان، وفق ما نصت عليه اتفاقيات حقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة. ويأتي دور الرأي العام والمجتمع المدني مكملاً لدور الدولة، من خلال حملها على احترام الحقوق والحريات وحمايتها، باستخدام الآليات المختلفة، وفق ما نص عليه الدستور الساري في الدولة، وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولتمكين الناس من الدفاع عن هذه الحقوق والحريات. ويستخدم المجتمع المدني وسائل مختلفة في حماية الحريات الإعلامية وتعزيزها، منها وسائل محلية وأخرى دولية. وتتمثل الوسائل المحلية في تلك التي وفرها الدستور المعمول به في الدولة، بالإضافة إلى وسائل الضغط والمناصرة المختلفة للتأثير على الجمهور وصناع القرار لتغيير الوضع القائم؛ ليصبح موائماً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما أن للمجتمع المدني استخدام الوسائل الدولية في الدفاع عن الحريات الإعلامية، التي تعمل على مخاطبة هيئات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان، لتمارس ضغوطاً على الدولة لحملها على احترام التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

الفصل الثاني

الآليات الدستورية لحماية الحريات الإعلامية

لاشك أن تحديد مضامين الحقوق والحريات منوط بالمشرع لكن تحت الرقابة المباشرة للقاضي الدستوري فإذا ما ضيق المشرع من نطاق حق أو حرية وجاء تنظيمه قاصراً كان محلاً لرقابة القضاء الدستوري، ذلك أن الدستور يكفل لكل حق أو حرية نص عليها الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، وتتمثل هذه الحماية في الضمانة التي يكفلها الدستور لحقوق المواطنين وحرياتهم والتي يعتبر إنفاذهما شرطاً للانتفاع بها في الصورة التي تصورها الدستور نطاقاً فاعلاً لها.

وهذه الضمانة ذاتها هي التي يفترض أن يستهدفها المشرع، وأن يعمل على تحقيق وسائلها من خلال النصوص القانونية التي ينظم بها هذه الحقوق وتلك الحريات، وشرط ذلك بطبيعة الحال أن يكون تنظيمها كافلاً لتنفسها في مجالاتها الحيوية، وأن يحيط بكل أجزائها التي لها شأن في حماية قيمتها العملية وضمان التمتع بها على أوسع مدى⁽²²¹⁾.

وعليه، فتعتبر الرقابة الدستورية ضرورة ملحة باعتبار أنها تعد بمثابة الحصن الواقي من تجاوز المشرع للصلاحيات التي منحها له الدستور هذا من جانب، من جانب آخر تمثل الرقابة الدستورية السبيل لإلزام المشرع باتخاذ الإجراءات التي تعزز مبدأ سيادة حكم القانون ومبدأ المشروعية من

⁽²²¹⁾ سالم، عبد العزيز . (2019). الرقابة القضائية على قسور التنظيم التشريعي، ورقة منشورة في الندوة الموسومة بعنوان: "القضاء الدستوري المصري في نصف قرن - تطور مبادئ الحقوق والحريات وأشكال الرقابة"، المنعقدة بوساطة وحدة أبحاث القانون والمجتمع بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، مساء الأحد 24 نوفمبر 2019، منشورة في الأرشيف الرقمي بموقع: <https://manshurat.org/node/66837>، مستخلص بتاريخ: 2023/12/20.

خلال النظر في أي تشريع ينتهك الحريات الإعلامية ويفرض قيود غير دستورية على الصحفيين والوسائل الإعلامية.

وتهدف الرقابة الدستورية في إطار حمايتها للحقوق والحريات إلى التأكيد على ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها؛ ومراقبة مدى التزام المشرع في احترام الضوابط والقيود الدستورية المتعلقة بها والتي تحتل المراتب العليا⁽²²²⁾.

ومما لا شك فيه أن تحقق الرقابة على دستورية الهدف المنشود منها ، فلا بد من وجود مقومات وأسس يمكن البناء عليها تتمثل في وجود دستور ومن ثم احترام مبدأ سيادة القانون ومبدأ المشروعية واحترام وسمو ذلك الدستور، بالإضافة لوجود هيئة أو جهة أو لجنة رقابية مختصة بموجب أحكام الدستور.

ومن هنا ظهرت الحاجة لوجود هيئة قضائية مختصة للنظر في الطعون المتعلقة بدستورية القوانين، وذلك من خلال النظر في مدى انسجامها ومطابقتها أحكامها لنصوص الدستور ولها من الصلاحيات ما يمكنها أن تحكم بعدم دستوريته الأمر الذي يترتب أثراً قانونية مهمة، فوجود هذه الهيئة يمثل ضماناً هامة للحفاظ على الحريات الإعلامية⁽²²³⁾.

وفي ذلك، بين جانب من الفقه أن الأسس القانونية التي يقوم عليها التنظيم الدستوري للحقوق والحريات يضع على عاتق المشرع التزاماً بحمايتها، باعتبار أنه وحتى يُصار إلى الاستفادة من الحقوق والحريات يجب أن يتم من خلال ممارستها وتفعيل الحماية اللازمة عليها، من خلال مواجهة أي مسلك قد يؤدي إلى إحباط هذه الحرية أو الحد من ممارستها⁽²²⁴⁾.

ومما لا شك فيه أن حماية الحريات الإعلامية في القضاء الدستوري لها أهمية كبرى (المبحث الأول) كما أنه يوجد العديد من التطبيقات لحماية الحريات الإعلامية ما بين القضاء الدستوري والقضاء النظامي (المبحث الثاني)

⁽²²²⁾ صديق، سهام. (2023). دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الأول، ص46.

⁽²²³⁾ أبو النصر، عبد الرحمن. (2012). قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الخامسة، غزة: مكتبة القدس، ص35.

⁽²²⁴⁾ السنتريسي، أحمد. (2018). العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، القاهرة: دار الفكر العربي، ص25-26.

المبحث الأول: حماية الحريات الإعلامية في القضاء الدستوري

إن تطبيق نظام حماية الحقوق والحريات في الدولة ومن بينها الحريات الإعلامية؛ يستلزم قدرًا عاليًا من تقييد السلطات التنفيذية بالتشريعات السارية المنظمة لتلك الحريات والتي تحمل بتفاصيلها مختلف أبعاد الحماية، كما يستلزم وجود قضاء مستقل، باعتباره أكثر الجهات قدرة على حمايتها من بين سلطات الدولة ومؤسساتها، فعادة ما تقوم الأنظمة الديمقراطية على بناء الجهاز القضائي وفق أسس متينة، تركز إلى الاستقلال والحياد، من خلال الضمانات والآليات التي يتبعها في سبيل ممارسة عمله.

فمهمة القضاء بشكل عام والقضاء الدستوري بشكل خاص أن يكون سلطة تطبيق قانون تحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء أكان ذلك بالرقابة القضائية على القوانين، أو من خلال الفصل في المنازعات التي تنشأ بهذا الصدد، فيفترض مبدأ الشرعية وجود رقابة قضائية على كل النشاطات التي يقوم بها الفرد تجاه السلطة والجماعة، وهي أنجع وسيلة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم .

المطلب الأول: دور المحكمة الدستورية في حماية الحريات الإعلامية

يعد القضاء الدستوري أحد الضمانات المهمة التي تعمل على حماية حرية الإعلام من انتهاكات السلطات، وذلك من خلال الرقابة التي يفرضها على دستورية القوانين التي تتعلق بالحريات الإعلامية، والنظر في مدى مشروعيتها تلك القوانين وملاءمتها للدستور؛ وتقوم الرقابة القضائية بحماية حرية الإعلام عن طريق إلغاء أي قانون أو نظام مخالف للدستور عندما تتضمن هذه التشريعات ما يذهب بجوهر الحريات الإعلامية وأساسيتها؛ فمن خلال القضاء الدستوري يستطيع الأفراد اللجوء لجهة مستقلة، تتمتع بضمانات قانونية تساعدها على إلغاء أي تشريع ينتهك الحريات الإعلامية والحقوق المرتبطة بالإعلام مثل حرية الرأي والتعبير.

وتكمن مهمة القضاء الدستوري الأساسية في حماية الحقوق والحريات ومن بينها حرية الإعلام، من خلال الرقابة الدستورية التي تعد مهمة للغاية لحماية الحريات الإعلامية (الفرع الأول) كما أنه يوجد العديد من الليات الحماية في ضوء اختصاص المحكمة الدستورية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: ماهية الرقابة الدستورية وأهميتها

تعددت الآراء في الرقابة الدستورية وإن كانت كلها تدور في فلك واحد؛ وهو ضمانه عدم مخالفة القواعد القانونية الأدنى للقواعد القانونية الأعلى والمتمثلة في الدستور. فقد عرفها بعض الفقهاء بأنها: " العملية التي عن طريقها يمكن أن تجعل أحكام القانون منقحة مع أحكام الدستور"⁽²²⁵⁾. كما تم تعريف الرقابة الدستورية بأنها: "التحقق من تطابق القوانين العادية والأساسية التي تصدرها السلطة التشريعية مع أحكام الدستور ونصوصه"²²⁶ وتعرف بأنها: "ضمانة عدم إصدار أية قاعدة قانونية على اختلاف درجات الإلزام الثابتة لها بما يتعارض مع ما ورد بالدستور من نصوص وأحكام"⁽²²⁷⁾.

وقد عرفها جانب من الفقه بأنها: "مطابقة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والأنظمة الصادرة عن السلطة التنفيذية للقواعد الدستورية، والنظر في مدى اتفاقها أو عدم اتفاقها مع تلك القواعد الدستورية، والحكم بعدم دستورتها في حالة عدم مطابقتها واتفاقها مع تلك القواعد، أو تأكيد دستورتها في حالة عدم خروجها عليه"⁽²²⁸⁾.

وقد عرف بعض الفقهاء الرقابة الدستورية من خلال النظر إلى الجهة المنوط بها عملية الرقابة، فعرفوها بأنها: "أن توجد محكمة أو هيئة يكون من اختصاصها الحكم بعدم دستورية القانون المخالف للدستور، وإنهاء كل أثر له، باعتبار أن المحكمة المذكورة هي هيئة سياسية نظرا لآلية تكوينها وتعيين أعضائها"⁽²²⁹⁾.

وفي مجال الحريات الإعلامية يرى الباحث أنه يقصد بالرقابة الدستورية منع صدور نصوص قانونية في المجال الصحفي والإعلامي مخالفة للنصوص الدستورية، فهي وسيلة لحماية النصوص الدستورية من أي اعتداء أو اختراق تشريعي يتعلق بالحريات الإعلامية؛ فمن خلال الرقابة الدستورية يتم حماية الدستور أو القانون الأساسي من أي خرق محتمل من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية.

⁽²²⁵⁾ سالم، عبد العزيز. (1995). الرقابة على دستورية القوانين، القاهرة: دار الفكر العربي، ص42.

²²⁶ سعيد أبو علي، اشكاليات الرؤى الفلسطينية في تأسيس المحكمة الدستورية - الثوابت والمتغيرات - قانون المحكمة بين مبررات التاجيل واجتهادات التعديل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م، ص30.

⁽²²⁷⁾ عبد العظيم، عبد الحميد. (1991). الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة، بيروت: الولاء للطبع والتوزيع، ص11.

⁽²²⁸⁾ عفيفي، مصطفى. (1984). الوجيز في مبادئ النظم السياسية والقانون الدستوري. الطبعة الثانية، دبي: مطابع البيان التجارية، ص95.

⁽²²⁹⁾ جعفر، محمد أنس. (1999). الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة تطبيقية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص2.

الليوم، عوض. (2016). الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، الأردن: دار وائل للنشر، ص320.

ويتبين مما سبق أن مفهوم الرقابة الدستورية يشتمل على عنصرين؛ الأول هو عنصر شكلي يقصد به المحكمة أو الهيئة المختصة التي حددها الدستور لتقوم بمهمة الرقابة على دستورية التشريعات، أما الثاني فهو العنصر الموضوعي والذي يقصد به البحث والفصل في المسائل المتعلقة بمدى تطابق التشريع العادي مع الدستور⁽²³⁰⁾.

ووفقاً للمعنى الموضوعي يتم النظر إلى المسائل التي يتم بحثها دون النظر إلى طبيعة الجهة التي تقوم بعملية البحث أو الفصل والتي قد تكون محكمة دستورية متخصصة وقد تكون محكمة عادية أو محكمة إدارية، ويعمل المعنى الموضوعي على توسيع نطاق القضاء الدستوري وذلك على عكس العنصر الشكلي الذي لا يفترض وجود قضاء دستوري إلا عند وجود محاكم دستورية متخصصة⁽²³¹⁾.

وباعتبار أن الدستور يتمتع بسموه على جميع السلطات والأفراد، فيتوجب على السلطات العامة الالتزام بقواعده واحترامها، حيث أنه يحتل قمة الهرم في التدرج القانوني في الدولة، إذ نشأت هذه الفكرة - من الناحية التاريخية - وتحولها إلى المبدأ في القرنين السابع والثامن عشر وعقب انتصار كل من الثورة الفرنسية والأمريكية⁽²³²⁾.

وعليه، فتتمثل الرقابة الدستورية بالتحقق من عدم مخالفة التشريع للدستور والحكم بعدم دستورتها وبطلانها إذا كانت مخالفة للدستور⁽²³³⁾.

⁽²³⁰⁾ لا تقف الرقابة الدستورية على القوانين وإنما تمتد إلى مراقبة دستورية الأنظمة النافذة فيجب على السلطة التنفيذية الالتزام بما خولها الدستور من اصدار انظمة وان تتبع الاجراءات المنصوص عليها في المواد (31، 45، 114) من الدستور الاردني. ولذلك يجب على السلطة التشريعية والتنفيذية مراعاة الاجراءات الشكلية عند سن قانون أو اصدار نظام، لان هذه الاجراءات والشكليات هي مقومات القواعد القانونية والتي لا تكتمل إلا بها، وأن أي مخالفة لها تعرضها للبطلان بحكم من المحكمة الدستورية. وقد تعرضت المحكمة الدستورية للعيوب الشكلية، إلا أنها تكاد تكون قليلة من حيث الكم بالمقارنة بالعيوب الموضوعية، لكون أن المشرع يعمد إلى تحري الدقة على عدم مخالفة الدستور في التقيد بالإجراءات لسن القوانين وإصدار الانظمة. فالعيب الشكلي قد يبطل التشريع كلياً أو جزئياً، إذ أن البطلان الكلي يتقرر عندما لا يكون التشريع مستكملاً لجميع الاجراءات المطلوبة لإصداره والمنصوص عليها دستورياً، أما البطلان الجزئي فيتقرر لنص أو أكثر أو لنظام لمخالفته إجراءً أو شكلاً نص عليه الدستور.

وعليه، فيقصد بصحة التشريع أن يكون سليماً من الناحية الشكلية والموضوعية، ويكون سليماً من الناحية الشكلية إذا صدر وفقاً للإجراءات التي حددها الدستور، فإذا لم يراع المشرع تلك الإجراءات في سنّ التشريع كان التشريع باطلاً وغير دستوري، أما من الناحية الموضوعية يجب أن يصدر التشريع موافقاً لأحكام الدستور نصاً وروحاً، فإذا خالف الدستور يكون باطلاً من الناحية الموضوعية.

الخطيب، نعمان. (2023). الوافي في النظام الدستوري، الطبعة الرابعة، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص261.

⁽²³¹⁾ الشاعر، رمزي. (2005). النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الخامسة، القاهرة: دار النهضة العربية ص454.

⁽²³²⁾ الطهراوي، هاني علي. (2007). النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، الأردن.

Borella, François. (2008). Dans *Éléments de droit constitutionnel, Bibliographie générale*, Presses de Sciences Po, v44, paris.

⁽²³³⁾ الخطيب، نعمان، 2023، مرجع سابق، ص265

والجدير بالذكر أن الرقابة الدستورية تنقسم إلى نوعين أساسيين هما:

أولاً: رقابة الإلغاء

يقصد برقابة الإلغاء أن تقوم المحكمة المختصة بالفصل في المنازعات الدستورية بإلغاء الذي يثبت مخالفته للدستور⁽²³⁴⁾، ويتصور حدوث ذلك بوجود دعوى منظورة أمام المحاكم ويتم من خلالها تقديم الدفع الدستوري والذي تقوم محكمة الموضوع بإحالاته للمحكمة المختصة.

كما يمكن أن يتم من خلال تقديم الدعوى بشكل مباشر أمام المحكمة المختصة طعنًا على قانون غير دستوري، وفي كلتا الحالتين تمارس المحكمة الدستورية اختصاصها، وتقضي بإلغاء القانون غير الدستوري أو تعديل ما جاء فيه من نصوص غير دستورية. والجدير بالإشارة أنه يوجد رأي فقهي يخالف ما سبق، حيث يرى بأن الإلغاء يجب أن يأتي من قبل السلطة التي أصدرت التشريع، وبالتالي فلا يحق للمحكمة الدستورية إلغاء تلك التشريعات⁽²³⁵⁾.

وبين جانب من الفقه أن هذا الأسلوب يتم اللجوء إليه كأسلوب "هجومي" لإعمال الرقابة القضائية، من خلال رفع الدعوى بعدم الدستورية لتشريع معين أو نص قانوني معين، وذلك من جهة أو شخص ممن خول الدستور لهم الحق في إقامتها، وذلك متى ما ثبت للمحكمة المختصة بالفصل في تلك الدعوى عدم دستورية التشريع أو النص المراد إبطاله أو إبطال العمل فيه، لعدة أسباب لعدم القدرة للاستناد إليه⁽²³⁶⁾.

كما وتم الإشارة إلى أن هذا الأسلوب يمتاز بخطورة إجرائية تتمثل بقصور المشرع الدستوري في الدولة العاملة بهذا الأسلوب، ونظرًا لهذه الخطورة وأنها تنصب على نص تشريعي واجب الإبطال، فقد أناط المشرع إقامة الدعوى من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص المحددين بالنص الدستوري، وبالتالي عدم منح الصلاحية بتلك الاختصاصات لمحاكم عادية، وإنما للمحكمة الدستورية بشكل حصري، وذلك بموجب أحكام الدستور، والتي نص على إقامة مثل تلك المحكمة في الدولة⁽²³⁷⁾.

وبشكل عام، فإن هذه الرقابة تتم متى ما تضرر صاحب الشأن من قانون معين، بما دفعه إلى الطعن فيه أمام المحكمة المختصة طالبا إلغاءه لمخالفته للدستور وأحكامه، دون الانتظار لتطبيق قانون معين على دعواه، الأمر الذي يجعل من محكمة الموضوع تثير المسألة المخالفة للدستور

(234) العبد الله، عمر. (2001). الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر / العدد الثاني،

ص7.

(235) عبد المجيد، منير. (2001). أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، الإسكندرية: دار منشأة المعارف، ص28.

(236) الشريف، عزيزة، (1985)، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، جامعة الكويت، الكويت، ص167.

(237) محفوظ، عبد النعيم، (1984)، علاقة الفرد بالسلطة - دراسة مقارنة، المجلد الثاني، عالم الكتب للنشر، مصر، ص370.

أمام المحكمة الدستورية، باعتبار أن الأخيرة هي صاحبة الصلاحية للفصل فيها، والتي تقوم بإلغاء ذلك التشريع - متى ما ثبت مخالفته لأحكام الدستور - وإنهاء حياته بالنسبة للمستقبل⁽²³⁸⁾. وبالتالي فإن رقابة الإلغاء تتخذ الصورة الهجومية لإلغاء قانون غير دستوري قبل تطبيقه؛ أي أن هذه الرقابة - هنا - من الممكن أن تكون سابقة على إصدار القانون أو لاحقة على إصداره؛ ومقتضى الرقابة السابقة أنها تمارس على القانون أثناء تكوينه، أي في الفترة الفاصلة بين إقراره من المشرع وإصداره من قبل رئيس الدولة، فقبل إصدار القانون تقوم السلطة العامة بعرض هذا القانون على هيئة قضائية مختصة للنظر في دستوريته، فإن وجدته موافقاً للدستور قام الرئيس بإصداره، أما إذا وجدته غير دستورية امتنع الرئيس عن إصداره وعد كأن لم يكن. أما مقتضى الرقابة اللاحقة أنها تمارس على القانون بعد إصداره ودخوله حيز التنفيذ⁽²³⁹⁾.

ثانياً: رقابة الامتناع

لما كانت رقابة الامتناع تتبلور حول إثارة دستورية مسألة معينة أو عدم دستوريته، وذلك بمناسبة دعوى مرفوعة، بالأساس أمام المحاكم العادية، وبالتالي لا يتصور أن تتم هذه الرقابة إلا بشكل لاحق على صدور القانون المطعون بعدم دستوريته.

إن مقتضى رقابة الامتناع تقوم على أساس امتناع المحكمة عن تطبيق أحد القوانين في الدعاوى المثارة أمامها لأنه غير دستوري⁽²⁴⁰⁾، ويقتضي هذا الإجراء أن يرى أحد الأفراد أن قانوناً ما غير دستوري، ويراد تطبيقه على دعواه، فيقوم بتقديم طلب للمحكمة بعدم تطبيق هذا القانون لعدم دستوريته.

وقد اختلف الفقهاء حول مدى مشروعية الرقابة القضائية على دستورية القوانين، حيث ذهب غالبية الفقهاء إلى تأييد فكرة الرقابة الدستورية، إذ يستند أنصار الرأي المؤيد لفكرة الرقابة الدستورية على القوانين إلى العديد من الأسانيد أهمها أن الرقابة تتماشى مع مبدأ المشروعية الذي يقتضي خضوع الحكام والمحكومين للمنظومة القانونية والتي على رأسها الدستور، إذ يجب على الدولة عند قيامها بوضع التشريعات واللوائح والأوامر أن تتقيد بالحدود التي رسمها الدستور⁽²⁴¹⁾.

⁽²³⁸⁾ ديدان، مولود، (2009)، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، ص101.

⁽²³⁹⁾ العبد الله، عمر، (2011)، الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد الثاني، سوريا، ص20. مشار إليه لدى: المهدي، بن السيمو، (2015)، الرقابة على دستورية القوانين كآلية لحماية حرية التعبير، مجلة الاجتهاد

للدراستات القانونية والاقتصادية، العدد الخامس، المركز الجامعي لتامنغست، معهد الحقوق، الجزائر، ص58.

⁽²⁴⁰⁾ بومبو، فادي، (2018). دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص54.

⁽²⁴¹⁾ بوسلطان، محمد. (2000). علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، المنعقدة في الفترة 23-24/10/2000، الجزائر، ص124.

وبين مؤيد لتلك الرقابة أو لأخرى، تبقى مسألة الرقابة الدستورية مرتبطة دائماً بعوامل سياسية وتاريخية وقانونية، حيث ساعدت ظروف فرنسا مثلاً انتهاجها الرقابة السياسية، في حين ساعدت تلك الظروف المتعلقة بالولايات المتحدة الأمريكية لانتهاجها وإتباعها الرقابة القضائية وفرض المحكمة العليا لرقابتها⁽²⁴²⁾.

ويتفق الباحث مع أنصار الرأي الأول المؤيد للرقابة الدستورية لا سيما الرقابة المنصبة على الحريات الإعلامية؛ كون أن الكثير من القوانين واللوائح الإعلامية التي تُقر من المجلس التشريعي الفلسطيني، أو من السلطة التنفيذية، وإن كان الهدف منها تحقيق المصلحة العامة إلا أنه لا تخلو من باعث سياسي واضح، يقيد الحريات الإعلامية؛ لذا كان لا بد من إقرار هذا النوع من الرقابة. ولا شك بأن هنالك الكثير من المبررات التي تستدعي الرقابة الدستورية ومن أهم تلك المبررات ما يلي:

أ- ضمان احترام الحقوق والحريات وحماية النظام الديمقراطي؛ ويأتي ذلك من خلال ضمان الحريات ومن ضمنها الحريات الإعلامية، ومنع مساس السلطات داخل الدول بأي حرية إعلامية سواء أكان ذلك في الظروف العادية أو الاستثنائية، وعدم التذرع بأي ظرف في انتهاك حقوق وحريات الصحافة، وذلك من خلال منع المشرع الثانوي أو السلطة اللائحية، كما هو الحال في المشرع الأصلي، من تجاوز أحكام القانون الأساسي⁽²⁴³⁾.

ب- إشباع حاجات المجتمع المتطورة، وهذا يظهر من خلال تمتع القضاء الدستوري بصلاحيات واسعة في التقدير، بحيث تتلاءم مع احتياجات الأفراد المتزايدة، وأظهر ما تكون السلطة التقديرية للمشرع عندما يكتفي الدستور بوضع الأسس والقواعد، ويترك للقانون العادي والأنظمة أمر التنظيم؛ وهذا ما فعله القانون الأساسي الفلسطيني من منح المشرع السلطة في تنظيم الحريات الإعلامية بشرط أن لا يصل هذا التنظيم إلى أصل الحق أو الانتقاص منه بحجة التنظيم، وإلا كان عمل المشرع مخالف للقانون الأساسي⁽²⁴⁴⁾.

ج- تحقيق الاستقرار السياسي والقانوني؛ حيث إن من شأن الرقابة الدستورية أن تمنع الاضطراب السياسي والخلاف الذي ينشأ بين السلطات، ويساعد في تحقيق الاستقرار السياسي والقانوني، فالقضاء الدستوري من شأنه أن يربط بين القوانين والأنظمة من جهة وبين مدى دستورتيتها من جهة أخرى، وهو الذي يحدد معاني الدستور في مجال الرقابة على الدستورية⁽²⁴⁵⁾.

Cf. G. CHAMPAGNE, L'essentiel du droit constitutionnel, les institutions de la Vème république, 5ème éd., Gualino édit. Paris, 2005, pp. 137-139

⁽²⁴²⁾ حافظي، سعاد. (2008). الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ص 22.

⁽²⁴³⁾ بدوي، ثروت. (1989)، النظم السياسية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 181.

⁽²⁴⁴⁾ رمضان، شعبان. (2006م). الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 39.

⁽²⁴⁵⁾ سرور، أحمد. (2000). الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الشروق، ص 163.

د- يعد إقرار الرقابة الدستورية تدعيم لمبدأ الفصل بين السلطات؛ حيث أن أفضل وسيلة لكفالة مبدأ الفصل بين السلطات بالدولة هي الرقابة الدستورية؛ كون أن مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر غير فاعل في تطبيق حكم الدستور؛ لأنه لا يسمح بوجود القضاء الدستوري، ولهذا السبب أظهرت الحاجة أو الرغبة في ظل دولة القانون إلى ربط مبدأ الفصل بين السلطات بمبدأ الفحص والموازنة، فموجب هذا الربط تم تحويل القضاء بالرقابة على دستورية القوانين⁽²⁴⁶⁾.

وللرقابة الدستورية أهمية وقائية تتمثل بوجود الرقابة يعد خطاباً موجهاً إلى السلطة التشريعية مؤداه أن السلطة القضائية تراقب التشريعات التي تصدر منظمة للحريات الإعلامية؛ لذا ينبغي عليها أن تحترم الدستورية فيما تصدره من قوانين بهذا الخصوص، بحيث يكون موجه على الحريات العامة - كما أشار جانب من الفقه - باسم بعض من القيم ذات الطابع الأخلاقي أو الفلسفي أو الديني أو حتى الطابع السياسي منها⁽²⁴⁷⁾. باعتبار ان من الممكن أن يتم عرض هذه القوانين يوماً ما على المحاكم لتقرير مدى تطابقها أو تعارضها مع الدستور، وليس من مصلحة القائمين على أمر السلطة التشريعية أن تظهر أمام الشعب بمظهر من يعتدي على الدستور وعلى ما كفله هذا الأخير من حق للمواطنين في ممارسة الحريات الإعلامية.

كما أن للرقابة الدستورية أهمية علاجية تتمثل في أن الرقابة الدستورية تعد الوسيلة الناجعة في دفع عدوان السلطة التشريعية على الدستور؛ حيث أن المحاكم بفضل هذه الرقابة أصبحت بإمكانها أن تستبعد من التطبيق أي قانون يتعارض مع النص الدستوري الذي يقرر الحريات الإعلامية عن طريق إلغاؤه أو الامتناع عن تطبيقه. وعليه، فقد أشار جانب من الفقه إلى أنه من المقرر وفقاً للاجتهاد القضاء الدستوري أن الأصل الدستوري لسلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يكن الدستور قد فرض عليه في شأن ممارستها ضوابط محددة تحد من إطلاقها باعتبار أن جوهر هذه السلطة يمثل في المفاضلة التي يجريها المشرع بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم، بما يحقق الموازنة بما تراه مناسباً لمضمونها تارة، وممارسا لحرية ضمن إطار وضوابط الدستور وعدم تعديها⁽²⁴⁸⁾.

فالرقابة الدستورية على الحريات الإعلامية، من شأنها أن تجعل المشرع العادي أن لا يتجاوز النصوص الدستورية، التي تنظم وتكفل تلك الحريات؛ وبالتالي فقد تهدف هذه الرقابة إلى حمل

⁽²⁴⁶⁾ أحمد، عصام. (2013). الرقابة على دستورية القوانين، الطبعة الأولى، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ص 208.

⁽²⁴⁷⁾ سعيقان، أحمد. (2004). قاموس المصطلحات السياسية والدستورية الدولية (عربي - انجليزي - فرنسي)، لبنان: مكتبة لبنان للنشر والتوزيع، ص 198.

⁽²⁴⁸⁾ المدرس، مروان. (2017). اختصاص المحكمة الدستورية البحرينية في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14، العدد الثاني، ص 358. مشار إليه لدى: صافي، حمزة. (2020). دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ص 269.

المشرع على وجوب ضمان احترام الحريات الإعلامية التي كفلها القانون الأساسي؛ على اعتبار أن الرقابة القضائية تعد من أهم ضمانات حماية حقوق الإنسان سواء أكانت في ظل الظروف العادية أم الاستثنائية والتي تهدد كيان النظام القانوني والدستوري في الدولة.

كما أن الرقابة الدستورية على دستوري القوانين تحمي حقوق وحريات الأفراد من التجاوزات أو الاساءات التي ترتكبها السلطة التنفيذية بما تصدره من أنظمة ولوائح وتعليمات وهي بصدد تنظيمها لأي مسألة تتعلق بالحريات الإعلامية. كما أنها تحقق التوازن بين أمرين هما السلطة والحرية؛ الأمر الذي يقضي تحويل إحدى سلطات الدولة اللازمة لحماية السلطة والحرية، ولا يكون ذلك إلا بالإقرار لرقابة القضاء والذي تحقق في الوقت ذاته مبدأ المشروعية⁽²⁴⁹⁾.

ويرى الباحث أن الرقابة الدستورية تعد بمثابة حارس لكافة الحريات الإعلامية ضد أي انتهاك أو تقييد ليس فقط من قبل السلطة التشريعية، بل أيضاً من قبل السلطة التنفيذية، كما تعد هذه الرقابة من الضمانات الحيوية والفعالة للإعلاميين في حماية ما تم منحهم من قبل القانون الأساسي من حقوق وحريات إعلامية وانتزاعها من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية في حالة ما صدر اعتداء منهما على أي من هذه الحرية المقررة لهم بموجب القانون الأساسي.

الفرع الثاني: اليات الحماية في ضوء اختصاص المحكمة الدستورية

نص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (103/1) على أنه: " تشكل المحكمة الدستورية العليا وتتولى النظر في. 1- دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها " ⁽²⁵⁰⁾ وهذا ما ذهب إليه الدستور المصري الذي نص في مادته (192) على أنه: " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح " ⁽²⁵¹⁾. أما في الأردن فإن الدساتير الاردنية المتعاقبة ابتداء من دستور (1928) وحتى دستور (1952) لم تذكر أي نص يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين، إلى أن جاءت التعديلات الدستورية في عام 2011م ونصت بشكل مباشر على إنشاء محكمة دستورية تختص بالرقابة على دستورية القوانين⁽²⁵²⁾.

⁽²⁴⁹⁾ الصالحي، مها. (2009). الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون - دراسة مقارنة. بغداد: بيت الحكمة، ص61.

⁽²⁵⁰⁾ تنص المادة (103/1) من القانون الاساسي الفلسطيني على أنه: " تشكل المحكمة الدستورية العليا وتتولى النظر في. 1- دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها "

⁽²⁵¹⁾ نصت المادة (192) من الدستور المصري لعام 2014م على أنه : " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح "

⁽²⁵²⁾ تنص المادة (58) من الدستور الأردني لعام (1952) المعدل عام 2016 على أنه : " تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتؤلف من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك". ونصت

والجدير بالإشارة أن الدستور الاردني لم ينص على اختصاص المحكمة الدستورية دون غيرها بالرقابة على دستورية القوانين النافذة، كما فعل المشرع الدستوري المصري. وقد اختلفت تشريعات الدول في النص على محل الرقابة الدستورية، فقصرت بعض القوانين الرقابة على القوانين واللوائح فقط، إلا أن قوانين أخرى قد توسعت في محل الرقابة، ولذلك فيما يلي نستعرض موقف كل قانون على حدا:

أ- موقف قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية

نصت المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري الصادر برقم 48 لسنة 1979م على أنه: " تختص المحكمة الدستورية دون غيرها بما يأتي:1- الرقابة القضائية على دستورية اللوائح والقوانين"⁽²⁵³⁾.

ويتضح من نص هذه المادة أن المشرع المصري كان يقصر رقابة المحكمة الدستورية على القوانين واللوائح دون تخصيص أو تحديد، حيث كانت رقابة المحكمة الدستورية تنصب على القوانين العادية. وسواء كانت هذه القوانين صادرة قبل الدستور أم صادرة بعده، كما تشمل الرقابة كذلك القانون الخاص بتنظيم مجلس الشعب، كذلك يشمل القوانين التي يتم اتخاذها عن طريق الاستفتاء. كما تشمل رقابة المحكمة الدستورية المصرية اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية والتي تسمى بالتشريعات الفرعية⁽²⁵⁴⁾.

وقد استمرت المحكمة الدستورية المصرية بالرقابة على القوانين واللوائح فقط حتى صدور القانون رقم (137) لسنة 2021م الخاص بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا، والذي قام بتوسيع صلاحيات تلك المحكمة لتشمل الرقابة على دستورية قرارات المنظمات والهيئات الدولية وأحكام المحاكم الاجنبية الصادرة المطلوب تنفيذها في مواجهة الدولة، حيث نصت المادة (27) مكرر من القانون رقم 137 لسنة 2021م على أنه: " تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستورية قرارات المنظمات والهيئات الدولية وأحكام المحاكم الأجنبية المطلوب تنفيذها في مواجهة الدولة".

المادة (59) من ذات الدستور على أن: " تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتصدر أحكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات ولكافة، كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه، وتنتشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها".

⁽²⁵³⁾ انظر: المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري الصادر برقم 48 لسنة 1979

⁽²⁵⁴⁾ حكيم، تبينة. (2020). الرقابة القضائية على دستورية القوانين - المحكمة الدستورية العليا المصرية نموذجاً، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، ص164.

وبناء على هذا النص فيحق لرئيس مجلس الوزراء المصري أن يطلب من المحكمة الدستورية العليا الحكم بعدم الاعتداد بالقرارات والأحكام الصادرة عن المنظمات والهيئات الدولية، أو بالالتزامات الواردة على تنفيذها، على أن يبين في طلبه النص أو الحكم الدستوري المدعى بمخالفته⁽²⁵⁵⁾. ويرى الباحث أن توسيع المشرع المصري لصلاحيات المحكمة الدستورية لتشمل الرقابة على قرارات المنظمات والهيئات الدولية هو أمر غير منطقي ويتعارض مع طبيعة عمل المحكمة الدستورية كمحكمة وطنية بالأساس؛ حيث أنه من المفترض أن المحكمة الدستورية تعمل على فحص مدى توافق القواعد القانونية المختلفة لأحكام الدستور، ولا يدخل ضمن وظيفتها البحث في الأحكام والقرارات الدولية التي إن قررت أنها غير دستورية فتقوم بتعطيل جزء من الاتفاقية التي انضمت إليها مصر، وهو الأمر الذي يتناقض مع منهج المحكمة الدستورية العليا.

ب- موقف قانون المحكمة الدستورية الأردني:

نصت المادة (4/أ) من قانون المحكمة الدستورية الأردني⁽²⁵⁶⁾ على أنه: " تختص المحكمة الدستورية بما يلي: 1- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة"⁽²⁵⁷⁾.

ويلاحظ من المادة السابقة أن المشرع الأردني قد حصر اختصاص المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة فقط، أي أن المحكمة الدستورية لا تكون مختصة بنظر الطعون الدستورية حول مشاريع القوانين أو حول القوانين والأنظمة غير النافذة والتي لم تدخل حيز التنفيذ بعد، فيشترط في تقديم الطعن أن يكون القانون أو النظام قد استوفى مراحلته التشريعية حتى نشره في الجريدة الرسمية واستحقاق موعد سريانه المحدد بمتن ذلك القانون أو النظام.

ج- موقف قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية:

نصت المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006 وتعديلاته لسنة 2024م على أنه: تختص المحكمة دون غيرها بالآتي: 1. الرقابة على دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها " .

⁽²⁵⁵⁾ انظر: المادة (33) مكرر من القانون رقم (137) لسنة 2021 بشأن تعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بالقانون رقم (48) لسنة 1979.

⁽²⁵⁶⁾ قانون المحكمة الدستورية الأردنية وتعديلاته رقم (15) لسنة 2012، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5161، ص 2519.

⁽²⁵⁷⁾ ورد في الطعن رقم (2016/1) الصادر عن المحكمة الدستورية الأردنية، تاريخ: 2016/4/10، منشورات موقع قرارك، أن: "وأن اختصاص المحكمة في الرقابة الدستورية محصور ومحدد بـ "القوانين والأنظمة النافذة دون غيرها" وفقاً للفقرة الأولى من المادة 59 من الدستور، دون الإشارة للفقرة 4 من المادة 4 من قانون المحكمة الدستورية. بما يفيد، ويفهم من سياق النص، وكأن كلمة "النافذة" الواردة في الفقرتين المشار إليهما تعني "السارية المفعول" أو "المعمول بها".

ويتبين من المادة السابقة أن المحكمة الدستورية العليا هي المختصة وحدها بنظر الدعوى الدستورية، وقد اتبع المشرع الفلسطيني نهج الدستور المصري في إضافة كلمة (دون غيرها) وذلك للتأكيد على حصرية اختصاص الرقابة على دستورية القوانين للمحكمة الدستورية فقط⁽²⁵⁸⁾.

ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني قد أحسن عندما أوكل مهمة الرقابة على دستورية القوانين وبشكل حصري للمحكمة الدستورية العليا نظراً لخطورة الطعن في القوانين و أثره في استقرار الدولة وما يتعلق به من مصالح وحقوق للأفراد ، وكونها هيئة قضائية مستقلة فهي الأقدر على ممارسة هذا النوع من الرقابة.

وقد بين الباحث سابقاً أن المشرع المصري قد حصر رقابة المحكمة الدستورية العليا على القوانين واللوائح فقط، أما المشرع الأردني فقد حصرها على القوانين والأنظمة النافذة. أما المشرع الفلسطيني فنجد أن موقفه كان متخبطاً في تحديد محل الرقابة،

فالملاحظ أنه في قانون المحكمة الدستورية قد حصرها كما فعل كل من المشرع المصري والأردني على القوانين واللوائح، بينما في القانون الأساسي الفلسطيني إضافة كلمة (ولغيرها) الأمر الذي دفع البعض للقول بوجود تناقض بين نص القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته وقانون المحكمة الدستورية العليا فيما يتعلق باختصاص المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين.

حيث نص القانون الأساسي المعدل على أنه: "تتولى المحكمة الدستورية النظر في دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها"⁽²⁵⁹⁾، في حين نصت المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن المحكمة الدستورية مختصة دون غيرها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح.

وفي ذلك فقد قضت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية بأنه: " .. وحيث أن من البين من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006 وتعديلاته قد حدد اختصاصات المحكمة الدستورية العليا لا سيما في المادة (24/أ) والتي نصت على اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة .. وبالتالي فالمحكمة دون غيرها هي التي تتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح أو النظم على الوجه المبين في القانون .."⁽²⁶⁰⁾.

⁽²⁵⁸⁾ نصت المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري الصادر برقم 48 لسنة 1979م على أنه: "تختص المحكمة

الدستورية دون غيرها بما يأتي: 1- الرقابة القضائية على دستورية اللوائح والقوانين"

⁽²⁵⁹⁾ نصت المادة (103) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على: "1- تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى

النظر في: أ- دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها، ب- تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات، ج- الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، د- يبين القانون طريقة تشكيل المحكمة الدستورية العليا، والإجراءات الواجبة الإلتباع، والآثار المترتبة على أحكامها."

⁽²⁶⁰⁾ قرار المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في الطعن رقم (01) لسنة (07) قضائية المحكمة الدستورية العليا - دستورية، في الدعوى الدستورية 2021/11، تاريخ 2022/1/23، منشورات الوقائع الفلسطينية، العدد 187، ص 51 وما بعدها. منشورات موقع مقام الإلكتروني: (maqam.najah.edu)، مستخلص بتاريخ: 2023/12/25.

وفي ذلك فإن الباحث يجد أن ما تعلق برقابة المحكمة الدستورية هي رقابة عامة وشاملة على جميع القوانين واللوائح والأنظمة بغض النظر من محل إصدارها؛ وهذا ما أكدته المادة (2/25) من قانون المحكمة الدستورية العليا المعدل لسنة 2024م حيث جاء فيها: " عند الحكم بعدم دستورية أي قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو نص في أي منها، يعتبر محظور التطبيق، وعلى السلطة التشريعية أو الجهة المختصة تصويبه وفقاً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته وعلى هدي قرار المحكمة " وعلى ذلك فإن رقابة المحكمة الدستورية في فلسطين تمتد لتشمل كافة التشريعات بمعناها الواسع⁽²⁶¹⁾، إذ تنبسط تلك الرقابة على جميع القوانين والأنظمة سابقة على إنشاء المحكمة الدستورية العليا أم لاحقة عليها ولا فرق بين القوانين واللوائح الصادرة قبل الدستور وتلك الصادرة بعده.

بين جانب من الفقه أن الرقابة الدستورية هي: "التحقق من عدم مخالفة التشريع للدستور والحكم بعدم دستورتها وبطلانها إذا كانت مخالفة للدستور"⁽²⁶²⁾، وعليه، فإن المسائل الخاضعة للرقابة الدستورية هي القوانين، واللوائح، والمراسيم، والأنظمة :

1- الرقابة الدستورية على التشريعات العادية (القوانين) :

فرق الفقه الدستوري بين الدستور والتشريعات العادية التي تصدر عن السلطة التشريعية، واعتبروا أنه وفق التدرج القانوني فإن القواعد الدستورية تتقدم على التشريعات العادية، وهي مسألة من المسائل ملزمة لكافة السلطات.

وقد بين جانب من الفقه أن القواعد القانونية خاضعة للتدرج من حيث سمو والقوة القانونية، إذ يعلو الدستور على جميع القواعد القانونية الأخرى، وذلك بشكل يفرض على سلطات الدولة التقيد بأحكامه وإلا كانت أعمالها غير مشروعة وخاضعة للإبطال لعدم المشروعية، وقد أيد أنصار هذا الرأي خضوع السلطات لهذه القواعد لمبادئ التدرج القانوني الذي يمنح الأولوية للقوانين الدستورية على القوانين العادية⁽²⁶³⁾.

وجاء على لسان محكمة العدل العليا الأردنية الملغاة بموجب القانون الإداري الأردني رقم (24) لسنة 2014⁽²⁶⁴⁾ بأنه: " .. وذلك باعتبار أن القواعد الدستورية تحتل المكانة العليا في "سلم التدرج الهرمي" للنظام القانوني؛ أي مبدأ سمو الدستور، لكونه أحد أهم المبادئ الديمقراطية، وبالتالي سمو

⁽²⁶¹⁾ أبو زنت، سعد. (2019)، اشكالية الرقابة الدستورية في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص 81.

⁽²⁶²⁾ الخطيب، نعمان. (2023)، مرجع سابق، ص 265.

⁽²⁶³⁾ عبيد، عدنان، مرجع سابق، ص 112.

⁽²⁶⁴⁾ نصت المادة (43) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية عدد 5297، ص 4866 على: " يلغى قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992".

السلطات على غيرها من التشريعات العادية الأخرى من قوانين أو أنظمة، كما انه يتماشى مع طبيعة القوانين الدستورية التي تستحدث وتنشئ السلطات⁽²⁶⁵⁾.

وعليه فإنه يجب أن تكون القوانين العادية متطابقة في موضوعها مع القواعد الدستورية وألا تخالف ما ورد في الدستور وإلا اعتبرت باطلة؛ وهذا يتطلب من السلطة التشريعية أن تحترم أحكام الدستور في كل عمل تقوم به خاصة سن التشريعات والقوانين حتى لا يطعن بها أمام المحكمة الدستورية ويتم ابطالها والغاءها في حال كانت مخالفة للدستور⁽²⁶⁶⁾.

ولا يكفي أن يصدر التشريع طبقاً لقواعد الاختصاص لاعتباره دستورياً، وإنما يشترط لذلك أن يستوفي الشكلية المتمثلة بالإجراءات الواجب اتباعها عند اقتراح القانون وإقراره وإصداره. وهذا ما أكدته المحكمة العليا باعتبارها محكمة دستورية حين حكمت بعدم دستورية قانون السلطة القضائية رقم (5) لسنة 2005م لمخالفته الإجراءات الشكلية التي نص عليها الدستور لإصداره⁽²⁶⁷⁾.

2- الرقابة الدستورية على اللوائح والأنظمة:

اللوائح هي مجموعة من القواعد التي تصدر عن السلطة التنفيذية بموجب الاختصاص المقرر لها في الدستور، ومظنة خروج هذه اللوائح على أحكام القانون الأساسي تظل قائمة، لاسيما وأنها قد تتصادم مع حقوق وحرريات المواطنين المنصوص عليها في هذا القانون، كونها لا تخضع للدراسة والمناقشة ولا تمر بذات المراحل التي تسبق صدور القوانين، مما يتطلب خضوعها للرقابة الدستورية²⁶⁸.

ومن هذه اللوائح ما يصدر عن السلطة التنفيذية في الظروف العادية، ومنها ما يصدر عنها في الظروف الاستثنائية، ومن اللوائح تلك اللوائح ما يلي :

1- اللوائح التنفيذية: يكون الغرض منها تنظيم وإنشاء المرافق والمصالح العامة، وتصدر تنفيذاً للقانون وتتضمن الأحكام التفصيلية للقواعد العامة الواردة في القانون، إذ تعتبر من القرارات التنظيمية التي تصدرها جهة الإدارة لكي تضع الشروط التفصيلية اللازمة لتنفيذ أحكام القانون، فهي تلك اللوائح التي تتضمن الأحكام التفصيلية أو التكميلية لتسيير تنفيذ القانون²⁶⁹. ووفق

⁽²⁶⁵⁾ قرار محكمة العدل العليا الأردنية الملغاة رقم (40) لسنة 1974، تاريخ: 1974/5/18، منشورات موقع قرارك.

⁽²⁶⁶⁾ طلبية، نسرين. (2011). الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، ص494.

⁽²⁶⁷⁾ بدير، نوار، (2016). دور القضاء الدستوري الفلسطيني في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، ص57.

²⁶⁸ محمد صلاح السيد، قضاء الدستورية في مصر في ضوء قانون وأحكام المحكمة الدستورية العليا، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص 111.

²⁶⁹ خليل، محسن. (1982). القضاء الإداري اللبناني - دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار النهضة العربية، القاهرة، ص54. كذلك انظر المقال الإلكتروني المستخلص بتاريخ 2023/12/26 عبر الموقع الإلكتروني: (<https://ontology.birzeit.edu/term>).

أحكام القانون الأساسي الفلسطيني يعد مجلس الوزراء هو الجهة المختصة بإصدار تلك اللوائح²⁷⁰.

2- اللوائح التنظيمية: وهذا النوع من اللوائح يصدر عن السلطة التنفيذية لتنظيم عمل المرافق العامة واختصاصاتها في الدولة، وقد أناط القانون الأساسي بمجلس الوزراء إصدار اللوائح التنظيمية عند تحديده لاختصاصات المجلس²⁷¹.

3- لوائح الضبط الإداري: هي تلك اللوائح التي تصدر من السلطة التنفيذية في شكل قواعد عامة موضوعية مجردة، وتنظم أموراً لم يسبق للمشرع تنظيمها، وتتضمن فرض بعض القيود على حريات الأفراد من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع بعناصره المعروفة الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة²⁷².

4- لوائح الضرورة: هي التي يصدرها رئيس الدولة في غيبة المجلس التشريعي لأمر لا تحتمل التأخير وتأخذ قوى القانون إلى حين عرضها على المجلس التشريعي. وهي تلك اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية في سبيل تنظيم المرافق العامة وضمان سيرها بانتظام واضطراد، والمحافظة على النظام العام في مواجهة تلك الظروف الاستثنائية²⁷³. وبصرف النظر عن نوع اللائحة المصدرة فإن جميع اللوائح تخضع لرقابة المحكمة الدستورية العليا؛ حيث نصت المادة (103) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل على " تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها " وبناء عليه في حال أصدرت أي لائحة مخالفة لقانون عادي أو مخالفة لنص دستورية فيكون للمحكمة الدستورية الصلاحية والاختصاص في إلغاءها والحكم ببطلانها.

المطلب الثاني: تطبيقات قضاء المحكمة الدستورية لحماية الحريات الإعلامية

تنطوي مسألة البحث في تطبيقات القضاء الدستوري المتصلة بحماية حرية الإعلام على صعوبة كبيرة في ظل شح الأحكام الدستورية الصادرة عن المحكمة الدستورية الفلسطينية في هذا الجانب،

²⁷⁰ انظر المواد (69 - 70) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

²⁷¹ انظر: المادة (69/4ف/10) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

²⁷² خليل، محسن. (1982). القضاء الإداري اللبناني - دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار النهضة العربية، القاهرة، ص54.

كذلك انظر المقال الإلكتروني المستخلص بتاريخ 2023/12/26 عبر الموقع الإلكتروني: (<https://ontology.birzeit.edu/term>).

²⁷³ سعيد أبو علي، الرقابة على اللوائح بقانون المحكمة الدستورية الفلسطينية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة القدس، العدد الأول، ص35.

ذلك أن القضاء الدستوري الفلسطيني لم يتصدى للبحث في مسائل تتصل بالحقوق والحريات العامة بشكل مباشر. ولذلك وحتى يتبين لنا دور القضاء الدستوري في حماية الحريات الإعلامية فلا بد من استعراض بعض التطبيقات القضائية بهذا الصدد في في القضاء المقارن العربي والغربي (فرع أول)، ومن ثم استعراض بعض التطبيقات في قضاء المحكمة الدستورية (فرع ثاني)

الفرع الأول: في القضاء المقارن العربي والغربي

أولاً: أمام القضاء الدستوري الغربي:

لعبت المحكمة العليا الأمريكية دوراً مهماً في تأكيد الحق في الحريات الإعلامية، ويمكن أن نلمس في أحكامها أهمية الدور الذي يقوم به القضاء الدستوري في حرية الإعلام؛ حيث اعتبرت المحكمة العليا الأمريكية أن أي تشريع أو إجراء يتداخل مع حرية الرأي والتعبير والإعلام سواء فيما يتعلق بمنع النشر أو فيما يتعلق بتقييد محتوى ما يمكن نشره، فإن هذا التشريع أو الإجراء يحمل قرينة عدم الدستورية⁽²⁷⁴⁾.

وفي حكمها في قضية (TEXAS V. JOHNSON 941 U.S 397 1981) تقول المحكمة العليا الأمريكية: "إذا كان هناك مبدأ أساسياً تقوم عليه حرية التعبير، فهذا المبدأ هو أنه لا يجوز للحكومة أن تمنع التعبير عن أي فكرة بسبب أن المجتمع أو الأغلبية فيه تجد أن هذه الفكرة صادمة أو غير مقبولة وبالتالي تجريمها. على العكس من ذلك فإن النصوص التجريبية هذه قد تحدث نتيجة عكسية تماماً، ومن هنا فعلى الحكومة أن تقابل هذه الأفكار من خلال إجراءات مقبولة أكثر، مثل أن تقوم بأفعال تعزز من خلالها القيم الإيجابية وتكون بالتالي مثلاً وقوداً للمجتمع في كيفية التعامل بإيجابية مع هذه الأفكار والآراء"⁽²⁷⁵⁾.

ومن أشهر السوابق القضائية على حماية القضاء الدستوري للحريات الإعلامية هي قضية نيويورك تايمز ضد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1971 والمعروفة بقضية " أوراق البنيتاجون" وتتلخص وقائع هذه القضية في أن الحكومة الأمريكية طلبت من المحكمة العليا منع " نيويورك تايمز" و " واشنطن بوست" من نشر مقتطفات من أوراق تم تسريبها من البنيتاجون (وزارة الدفاع

⁽²⁷⁴⁾ الجبوري، عاصم، و الخفاجي، حاكم. (2017). سمات النظام القضائي الأمريكي ومبررات تشكيل المحكمة العليا عام 1789، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد السابع، العدد الأول، العراق، ص444.

pour plus de détails, voir : François-Henri BRIARD, La nomination des membres de la Cour suprême des États-Unis, NOUVEAUX CAHIERS DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL N°58 (DOSSIER : LE CONTENTIEUX CONSTITUTIONNEL) – France, JANVIER 2018, p.p 59-70.

⁽²⁷⁵⁾ الخضر، محمد. (2012). القضاء والإعلام، حرية التعبير بين النظرية والتطبيق. دراسة مقارنة. رام الله: المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية مدى، ص 29.

الأمريكية) بحجة أن هذه الأوراق تكشف عن معلومات سرية تتعلق بمعلومات عن الحرب الأمريكية الفيتنامية، وقد طلبت الحكومة من المحكمة إصدار أمر فوري بمنع النشر لأن النشر قد يؤدي إلى الإخلال بالأمن القومي الأمريكي ويؤدي كذلك إلى موت جنود أمريكيين ويطلق أمد الحرب ويخل بالعلاقات الدبلوماسية الأمريكية؛ إلا أن المحكمة العليا الأمريكية رفضت طلب الحكومة هذا معللة حكمها بأن الحكومة الأمريكية لم تصل إلى الحد المطلوب للمنع السابق من النشر حتى تقرر المحكمة منعه، وقد رفضت المحكمة طلب الحكومة على الرغم من الفحص الدقيق للوقائع والسجلات المقدمة من الحكومة والتي تضمنت وجود خطر محقق، وقد قررت المحكمة أن ما ادعته الحكومة لم يثبت من خلاله الخطر المحقق والمحقق والذي يمكن أن يبرر منع النشر⁽²⁷⁶⁾.
وبالنظر إلى الحكم السابق نجد أن المحكمة العليا الأمريكية قد قررت ثلاثة مبادئ هامة تتعلق بحرية الإعلام وهي⁽²⁷⁷⁾:

أ- مبدأ الموازنة بين حق العموم في الاطلاع على المعلومات ذات العلاقة بالشأن العام، والخطر الذي يتوقع حدوثه جراء عملية النشر، ولم تعتمد على الأسباب التي ساقتها الحكومة الأمريكية لتحديد ماهية الخطر، وقد قررت أنه يتوجب على المحكمة ألا تنتظر فقط إلى الخطر المحتمل من النشر، بل أيضاً إلى المصلحة والمنفعة المحتملة من النشر، خاصة إذا ما كانت هذه المعلومات صحيحة وتهم الشأن العام، ووصلت بالنتيجة أن المصلحة المتوخاة من النشر التي تتمثل بحق العموم بالاطلاع على المعلومات المتعلقة بالجيش الأمريكي تسمو على الخطورة التي يسببها النشر.

ب- عبء إثبات وجود الخطر المحقق يقع بالكامل على عاتق الحكومة طالبة المنع، وللمحكمة الحق الكامل بالاطلاع ومراجعة جميع المعلومات المقدمة من الحكومة ووزنها لتقرير وجود الخطر المحقق الذي يمنع النشر ومقداره.

ج- على الحكومة عندما تدعي وجود الخطر المحقق المانع من النشر أن تحده بدقة ووضوح مع ضرورة تحديد الخطر المحقق بعينه ووصفه وأنه سيتحقق فعلاً جراء عملية النشر.

كما وقضت أيضاً المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1972 في قضية برانزبرج ضد هايز، أنه يجوز الطلب من المراسلين الكشف عن مصادر معلوماتهم أمام هيئات المحلفين الكبرى، إذ رفضت المحكمة أي امتياز صحفي مطلق أو مشروط لرفض الصحفي الكشف عن أسماء مصادره أو أية معلومات أخرى أكثر من تلك التي يتمتع بها أي مواطن، إلا أن هناك من حث على الاعتراف بامتياز صحفي وهو القاضي ستوارت على أن تثبت المحكمة التي تسعى إلى

⁽²⁷⁶⁾ مشار إليه لدى: الأشقر، أحمد. (2013). دور القضاء الدستوري والإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في فلسطين -

دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، ص 77.

⁽²⁷⁷⁾ الخضرم، محمد. مرجع سابق. ص 38.

ارغام الصحفي على افشاء مصادر المعلومات بثلاث مسائل وهي أنه: ليس هناك سبب محتمل للاعتقاد أن لدى الصحفي أدلة تتعلق بانتهاك القانون وأنه ليس هناك أية وسيلة للحصول على دليل يكون أقل انتهاكاً لحقوق التعديل الأول، وأن توجد مصلحة قهرية وطاغية في الحصول على المعلومات⁽²⁷⁸⁾.

وبالنظر إلى التطبيقات الغربية الأخرى، نجد أنه وعلى خلاف ما جاءت به المحكمة العليا الأمريكية من توسيع حدود حرية الرأي حين يتعلق بالشأن العام، وتضييقها حين تمس هذه الحرية كرامة الأشخاص، ذهب القضاء الدستوري البلجيكي إلى وضع حرية الرأي بين حدين، حيث قرر أن حرية الرأي هي إحدى ركائز المجتمع الديمقراطية لكنها ليست مطلقة، وقد وضع ضوابط لها حين تتعلق حرية الرأي بموضوع عام، بينما اجتهد القاضي الدستوري الإسباني إلى اعتبار حرية الرأي غير معنية بهذه الضوابط حين تتعلق بمبدأ دستوري آخر، لاسيما عندما تتعلق بحقوق شخص معين، مثلما أقر بحرية الرأي للمحامي في الدفاع عن موكله، حيث اعتبرها حرية معززة كونها تلتصق بحق دستوري آخر هو حق الدفاع⁽²⁷⁹⁾.

أما في فرنسا فقد تصدى المجلس الدستوري الفرنسي لحرية النشر واستبعد كل ما يقيد ذلك، لما فيه من حرمان الأفراد من استيفاء المعلومات وحرية الرأي والتعبير، كما قضى المجلس الدستوري الفرنسي بأنه يتولى الرقابة على دستورية القوانين وأن رقابته هي رقابة سابقة على وضع التشريع، وإن كان يمكن إثارة الرقابة اللاحقة ليس من قبل الأفراد وإنما من قبل أعضاء مجلس النواب أو مجلس الشيوخ⁽²⁸⁰⁾.

ثانياً: أمام القضاء الدستوري العربي:

على مستوى التطبيقات القضائية العربية فيما يتعلق بالحرية الإعلامية، نجد على صعيد المحكمة الدستورية في مصر، أن من النصوص التشريعية التي أبطلتها المحكمة الدستورية المصرية لعدوانها على حرية الصحافة نص الفقرة الثانية من المادة (15) من قانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977م المعدل بإقرار بقانون رقم 36 لسنة 1979م، والذي قضى بأن يكون رئيس الحزب مسئولاً مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر بها، حيث أكدت المحكمة مخالفة هذا النص لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، وشخصية العقوبة، وإخلاله بافتراض البراءة، وبحرية الرأي والحق في

⁽²⁷⁸⁾ مشار إليه لدى: عامر، حمدي. (2010م). حماية حقوق الإنسان وحياته العامة الأساسية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص 661.

⁽²⁷⁹⁾ مشار إليه لدى: الأشقر، أحمد. مرجع سابق. ص 83.

⁽²⁸⁰⁾ مشار إليه لدى: المغاري، هالة. (2004). دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات الشخصية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص 330.

التعبير، كذلك بحرية الصحافة التي أقامها الدستور كسلطة مستقلة لها كيائها الخاص، وخولها أن تعبر عن رسالتها في حرية وأن تعمل على تكوين الرأي العام وتوجيهه بما يكفل للجماعة قيمها ومصالحها الرئيسية، ويصون للمواطنين حرياتهم وحرماتهم ويعزز وفائهم بواجباتهم وبما يؤكد أن الصحفيين لا يخضعون في عملهم لغير سلطان القانون⁽²⁸¹⁾.

وأكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية أن الدستور بعد أن أرسى القاعدة العامة التي تقوم عليها حرية التعبير بنص المادة (47) حرص على أن يكملها بإحدى صورها الأكثر أهمية و"الأبلغ" أثراً، فكفل في المادة (48) للصحافة حريتها ولم يجز إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري بما يحول كأصل عام دون التدخل في شئونها أو إرهابها بقيود ترد رسالتها على أعقابها أو إضعافها من خلال تقليص دورها في بناء مجتمعها وتطويره متوخياً دوماً أن يكرس بها قيمة جوهرية يتصدرها أن يكون الحوار بديلاً عن القهر والتسلط ونافذة لاطلاع المواطنين على الحقائق التي لا يجوز حجبها عنهم، ومدخلاً لتعميق معلوماتهم، فلا يجوز طمسها أو تلوينها، بل يكون تقييمها عملياً موضوعياً محدداً لكل سلطة مضمونها الحق وفقاً للدستور، فلا تكون ممارستها توكيداً لصفحتها التمثيلية وطريقاً إلى حرية أبعد تتعدد مظاهرها وتتنوع توجهاتها بل إن الصحافة تكفل للمواطن دوراً فعالاً على الأخص من خلال الفرص التي تتيحها معبراً بواسطتها عن تلك الآراء التي يؤمن بها ويحقق بها تكامل شخصيته، فلا يكون سلبياً منكفئاً وراء جدارات مغلقة أو مطارداً بالفزع من بأس السلطة وعدوانيتها، بل واثقاً من قدرته على مواجهتها فلا تكون علاقتها به انحرافاً بل اعتدالاً وإلا ارتد بطشها عليه وكان مؤذناً بأفواهاها⁽²⁸²⁾.

وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا المصرية بالقول بأن: " حرية الصحافة تعد من صور حرية التعبير الأكثر أهمية والأبلغ أثراً، ومن ثم فقد كفلها الدستور بنص المادة (48) وحظر الرقابة على الصحف أو إنذارها أو وقفها بالطريق الإداري، واعتبرها بنص المادة (206) سلطة مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون.

فقد ضمن بنص المادة (209) للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة، وللأحزاب حرية إصدار الصحف وملكيته طبقاً للقانون .. فكان النص المطعون به هو اشتراطه من موافقة مجلس الوزراء على تأسيس هذه الشركة يكون قد أقحم هذا المجلس بغير سند دستوري على مجال إصدار الصحف، وتمادى فأطلق لسلطة مجلس الوزراء عنانها، دون تحديدها بضوابط موضوعية ينزل على مقتضاها، بمن يضمن مساحة كافية لممارسة هذه الحرية، وهو ما يفرغ الحق الدستوري في إصدار الصحف

⁽²⁸¹⁾ حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 25 لسنة 16 قضائية دستورية، جلسة 1995/7/3م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 29 الصادر في 1995/7/20م.

⁽²⁸²⁾ حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 17 لسنة 14 قضائية دستورية، جلسة 1995/1/14م، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء 6، قاعد رقم 32، ص 440.

وملكيتها من مضمونه مقوضاً جوهره، عاصفاً بحريتي التعبير والصحافة، ومخالفاً بالتالي لنصوص المواد (47-48-206-207-209-211) من الدستور⁽²⁸³⁾.

كما قررت المحكمة الدستورية المصرية في أحد أحكامها: ".... ويتعين أن يكون انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته، حقاً مكفوفاً لكل مواطن، وأن يتم التمكين لحرية عرض الآراء وتداولها بما يحول - كأصل عام - دون إعاقتها، أو فرض قيود مسبقة على نشرها. وهي حرية يقتضيها النظام الديمقراطي، وليس مقصوداً بها مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته، ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة، من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة، وعبر الحدود المختلفة، وعرضها في أفاق مفتوحة تتوافق فيها الآراء في بعض جوانبها، أو تتصادم في جوهرها، ليظهر ضوء الحقيقة جلياً من خلال مقابلتها ببعض...."⁽²⁸⁴⁾.

وجاء في حكم آخر عن المحكمة الدستورية العليا المصرية في الحد من حرية ممارسة الصحافة والإعلام أن: "يجوز للمحافظة على النظام العام أن يمنع عدد معين من جريدة تصدر في الخارج من الدخول أو التداول في مصر، وذلك بقرار من وزير الداخلية ومؤدى هذه المغايرة، انحسار إمكانية تطبيق نص المادة (9) المطعون عليه في شأن الصحف والجرائد، باعتبار أن الأخيرة خضعت منذ البداية لتنظيم مغاير خاص بها، ومقصود عليها دون غيرها من المطبوعات، هو الذي تضمنه نص المادة (21) السالف الإشارة إليها، وهو ما يفيد بالضرورة أن نطاق سريان المادة (9)، وإن شمل المطبوعات بصفة عامة، إلا أنه لا يمتد إلى الصحف، والتي هي بمنأى عن تطبيق أحكامه، احتراماً لذلك التنظيم الخاص الذي رسمه المشرع في شأن هذه الأخيرة، وفي ذلك تأكيداً واضحاً على أن قصد المشرع قد اتجه من البداية إلى إخراج الصحف أو الجرائد من عداد المطبوعات المشمولة بنص المادة التاسعة المطعون عليها"⁽²⁸⁵⁾.

وباستقراء القرار السابق، فإن الحد من ممارسة الحرية الإعلامية أو الصحفية يرتبط بمدى الإخلال بالنظام العام والآداب العامة، وأن الدولة، ولولا سعيها للمحافظة عليه، فلن تقوم بالحد من ممارسته. أما في العراق فقد أقرت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية البند (ب) من المادة (17) من قانون الشركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم (159) لسنة 1981 بعد تعديله بالقانون رقم (3) لسنة 1998م، وذلك فيما تضمنه

⁽²⁸³⁾ عبد البر، فاروق. (2004م). دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، الأردن: النسر الذهبي للطباعة. ص 314.

⁽²⁸⁴⁾ حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 42 لسنة 16 قضائية دستورية، جلسة 1995/5/20م.

⁽²⁸⁵⁾ حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (253) لسنة 25 قضائية دستورية، المنشورة في الجريدة الرسمية عدد 23 مكرر، (ج)، تاريخ: 2012/1/13، ص9. منشورات قانونية - الأرشيف الرقمي.

من اشتراط موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة التي يكون غرضها أو من بين أغراضها إصدار الصحف⁽²⁸⁶⁾.

الفرع الثاني: تطبيقات المحكمة الدستورية في فلسطين

يعد إنشاء المحكمة الدستورية في فلسطين ومنحها العديد من الاختصاصات تجاه التشريعات، والبت في النزاعات، ضماناً هامة لاستكمال أركان الدولة القانونية، ونظراً لأهمية الدور الذي تقوم به فقد تطلب النص عليها في نصوص القانون الأساسي الفلسطيني، وكذلك تطلب الأمر إصدار قوانين خاصة تنظم جميع القواعد الناظمة لعمل المحكمة واختصاصاتها.

وتمارس المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية دورها في حماية حرية الإعلام من خلال الرقابة على دستورية القوانين بما فيها النصوص الدستورية الناظمة للحريات الإعلامية، ببحث مدى ملاءمة التشريعات الوطنية تلك النصوص من عدمها؛ من خلال الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع عند تنظيمه أي من الحقوق والحريات الإعلامية، أو تحديد معالم هذه الحقوق وحمايتها.

وقد أقر المشرع الفلسطيني قانون المحكمة الدستورية بموجب القرار بقانون رقم 3 لسنة 2006م، وفي العام 2016 أصدر رئيس السلطة محمود عباس القرار بقانون رقم 2016/57 بشأن تشكيل المحكمة الدستورية، وفي العام 2017 أصدر رئيس السلطة الفلسطينية قرار بقانون رقم 19 لسنة 2017م بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، وفي العام 2022م أصدر رئيس السلطة قرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، وفي العام 2024م أصدر رئيس السلطة قرار بقانون رقم (12) لسنة 2024م بتعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

وقد مارس القضاء الدستوري الفلسطيني دوره في ممارسة الاختصاصات المنوطة به بموجب المادة (103) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته والمادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا وتعديلاته. حيث أنه في الحالة الفلسطينية تزداد أهمية المحكمة الدستورية الفلسطينية في ظل الخلافات الدستورية التي تعيشها فلسطين؛ كونها تملك كلمة الفصل في أي من النزاعات التي تتعلق بالدستور (القانون الأساسي) سواء كان عن طريق الطعون بعدم الدستورية التي تُقدم للمحكمة، أو عن طريق دورها التفسيري لنصوص القانون الأساسي، بالإضافة إلى مهام المحكمة الأساسية فصل التنازع بين السلطات الثلاث في الدولة، وهما ما سيبينهم الباحث فيما يلي:

⁽²⁸⁶⁾ حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (25) في 2001/5/5، س 22 الجريدة الرسمية، العدد 20، في 2001/5/17، أشار إليه: فارق عبد البر، مرجع سابق، ص 610.

أولاً: دور المحكمة الدستورية في حماية الحريات من خلال الرقابة على دستورية القوانين: يقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين أي: "أن يعهد بعملية الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة قضائية تنظر في مدى مطابقة التشريع للدستور، وتصدر في هذا الصدد حكماً قضائياً"⁽²⁸⁷⁾.

ونشير هنا فقط إلى بعض تطبيقات ممارسة المحكمة الدستورية الفلسطينية للرقابة على دستورية القوانين.

حيث قضت المحكمة الدستورية بدستورية العديد من المواد القانونية التي طعن فيها بعدم الدستورية أمامها، ومن ذلك ما قرره المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم (5) لسنة (2) قضائية من العام 2017 بدستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014 بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة، ومن ثم رفض الدعوى ومصادرة الكفالة وتضمين الطاعنة الرسوم والمصاريف⁽²⁸⁸⁾.

كما قامت المحكمة بممارسة اختصاصاتها الرقابية على دستورية القوانين، فقررت إلغاء العديد من التشريعات وبطلانها بأكملها، ومن ذلك ما قرره في الطعن رقم 17 لعام 2019 لسنة 4 قضائية والمتعلق بالطعن في دستورية القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002، والطعن في القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019 بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، حيث حكمت بعدم دستورية القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م، بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 لعدم مشروعية القرار بقانون السابق لعدم تقيد المشرع بالأصول والإجراءات والشكليات المنصوص عليها في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته في تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، المنصوص عليها في المواد (97، 98، 99، 100) من القانون الأساسي، وليس للملائمة أو عدم الملائمة الوارد فيه بشأن المادتين الثانية والثالثة منه، وقد قضت برد الطعن المتعلق بالقرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي⁽²⁸⁹⁾.

كما قررت المحكمة إبطال العديد من المواد القانونية المخالفة لأحكام القانون الأساسي، ومنها ما قرره في الطعن رقم (7) لسنة (3) قضائية من العام 2018 بعدم دستورية المادة (167) والمادة

⁽²⁸⁷⁾ سالم، عبد العزيز، 1995، مرجع سابق، ص74.

⁽²⁸⁸⁾ انظر: حكم محكمة الدستورية المنعقدة في رام الله في الدعوى الدستورية رقم 3 لسنة 2017. الصادر بتاريخ 2017/05/16، منشور في موقع منظومة القضاء والتشريع في فلسطين: "المقتفي".

⁽²⁸⁹⁾ انظر: حكم محكمة الدستورية المنعقدة في رام الله في الدعوى الدستورية رقم 17 لسنة 2019. الصادر بتاريخ 2019/09/04، منشور في موقع منظومة القضاء والتشريع في فلسطين: "المقتفي".

(170) من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 وتعديلاته، وحظر تطبيقهما من تاريخ صدوره، وعدم سريانه على المراكز المالية بأثر رجعي، وإعادة مبلغ الكفالة⁽²⁹⁰⁾.

ثانياً: اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير:

يقصد بالتفسير السعي وراء ما أراد المشرع قوله في النص، انطلاقاً منه ومن منطوقه، والأعمال التحضيرية للهدف العام للقانون، واستخراج المعنى وفقاً لنية المشرع من أجل تحديد مداه لجهة علة القانون أو سببه، بحيث يتم تطبيق القاعدة في شمولية علة وجودها⁽²⁹¹⁾.

ويتضمن التفسير بمفهومه الواسع تحديد وضبط مفهوم القواعد القانونية أيّاً كان مصدرها سواء أكان التشريع أم العرف وإزالة ما يكتنفها من غموض ولبس وبالتالي حسم الخلاف من أجل تطبيقها، حيث أن التطبيق العملي للقواعد القانونية على الوقائع المستجدة قد يكشف عن وجود ثغرات لم تنظم أحكامها، فيثبت بذلك قصور القواعد القانونية عن حكم كل الوقائع والتصرفات داخل الجماعة، فالتفسير في هذه الحالة يكون معناه الاجتهاد لسد الفراغ وإيجاد حكم لهذه الوقائع والتصرفات⁽²⁹²⁾.

ولأهمية تفسير نصوص التشريعات ودورها في توحيد تطبيقها، فقد منحت العديد من الدول الاختصاص بالتفسير إلى الجهة ذاتها التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين، وهو ما أخذ به المشرع الدستوري والعادي في فلسطين ومصر والأردن، حيث نصت المادة (103) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه: "تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في: ب. تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات" فيما نصت المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته لعام 2024م⁽²⁹³⁾ على أنه: "تختص المحكمة دون غيرها بما يلي... 2-أ- تفسير نصوص القانون الأساسي. ب. تفسير نصوص التشريعات، بما يشمل القوانين التي يقرها المجلس التشريعي والقرارات بقانون التي يصدرها رئيس الدولة إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها".

أما على صعيد المشرع المصري فقد نصت المادة (192) من الدستور المصري لعام 2014م على أنه: "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها... تفسير النصوص التشريعية".

⁽²⁹⁰⁾ انظر: حكم محكمة الدستورية المنعقدة في رام الله في الدعوى الدستورية رقم 7 لسنة 2017. الصادر بتاريخ 2018/5/8، منشور في موقع منظومة القضاء والتشريع في فلسطين: "المقتفي".

⁽²⁹¹⁾ الشاعر، رمزي. (1997م). النظرية العامة للقانون الدستوري للنظام الدستوري المصري. مطبعة جامعة عين شمس. ص 269.

⁽²⁹²⁾ الحولي، محمد. (2017م). تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة في ضوء النظم القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية. رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية. غزة. ص 10.

⁽²⁹³⁾ تم تعديل هذا القانون بموجب القرار بقانون رقم 9 لسنة 2017م بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 3 لعام 2006، والقرار بقانون رقم القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، والقرار بقانون رقم (12) لسنة 2024م.

فيما نصت المادة (26) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لعام 1979م وتعديلاته على أنه: "تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها".

أما في الأردن فقد نصت المادة (59/2) من الدستور الأردني المعدل على أنه: " للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية".

كما نصت المادة (4) من قانون المحكمة الدستورية الأردني لسنة 2012م والتي نصت على أنه: "تختص المحكمة بما يلي: ب. تفسير نصوص الدستور".

وفي معرض القول، يمكن الإشارة إلى ما حكمت به المحكمة الدستورية الأردنية في أنه وإضافة إلى اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية، فإن "العرف" الدستوري يصلح كذلك لتفسير نصوص الدستور، وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية بأن: " .. إلا أن المبادئ الدستورية العامة والفقهاء الدستوري وقرارات المجلس العالي لتفسير الدستور ومنها القرار رقم (1) لسنة 1955 والقرار رقم (1) لسنة (2001) استقرت على أن العرف الدستوري يصلح أساساً لتفسير نصوص الدستور وأن هذا العرف نشأ نتيجة قيام الحكومات المتعاقبة باسترداد مشاريع قوانين سبق وأن أحالتها على مجلس النواب"⁽²⁹⁴⁾.

وبقراءة النصوص السابقة يتضح أن المشرع الفلسطيني والمصري والأردني قد مكنوا المحكمة الدستورية من الاختصاص بالتفسير، إلا أن التشريعات الثلاثة قد اختلفت فيما بينها في محل التفسير، فنجد أن المشرع الفلسطيني قد نص أن محل التفسير هي نصوص القانون الأساسي والتشريعات والقرارات بقانون.

بينما المشرع المصري فقد نص بالدستور أن كافة النصوص التشريعية هي محل للتفسير، بينما في قانون المحكمة الدستورية فقد نص أن محل التفسير هي القوانين والقرارات بقانون دون نصوص الدستور.

أما المشرع الأردني فقد قصر صلاحية المحكمة في التفسير على النصوص الدستورية فقط دون أن يمنحها صلاحية تفسير نصوص القوانين العادية .

وقد أوجب قانون المحكمة الدستورية الفلسطيني والمصري والأردني أن يبين في طلب التفسير الجهة التي تقدمت به، وقد اختلفت القوانين في تحديد الجهات التي يحق لها تقديم طلب التفسير، فوفق

⁽²⁹⁴⁾ حكم التفسير الصادر عن المحكمة الدستورية الأردنية رقم (2017/1)، تاريخ: 2017/5/10. المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5459. منشورات موقع قرارك. وقد أكد القرار على أن القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية هي قرارات ملزمة وليس مجرد إبداء للرأي أو إعطاء للمشورة، أو اعتبارها على أنها مجرد فتوى، فهي بمثابة "أصل" يوجب التقيد والالتزام به وبمحتواه.

القانون الفلسطيني فيحق للرئيس الفلسطيني، أو رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس المجلس التشريعي، أو رئيس مجلس القضاء الأعلى، أو رئيس المحكمة الإدارية العليا⁽²⁹⁵⁾.

أما المشرع المصري فقد أعطى صلاحية تقديم طلب التفسير لنفس الجهات التي نص عليها القانون الفلسطيني باستثناء رئيس الجمهورية⁽²⁹⁶⁾. أما المشرع الأردني فقد أعطى الحق بطلب التفسير لمجلس الوزراء أو أحد مجلسي الأمة فقط⁽²⁹⁷⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون المحكمة الدستورية الفلسطيني لسنة 2006م - قبل التعديل - كان يمنح الحق في تقديم طلب التفسير إلى الأشخاص الذي قد انتهكت حقوقهم الدستورية، إلا أنه في التعديلات الصادرة عام 2022 والتعديلات الصادرة عام 2024م، على قانون المحكمة الدستورية قد عدل عن هذا الاتجاه، واتبع ما سار عليه المشرع المصري من عدم إعطاء الأشخاص الحق في تقديم طلبات التفسير للمحكمة الدستورية.

وحدد المشرع الفلسطيني ونظيره المصري طريقة اتصال المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير وذلك من خلال وزير العدل، وذلك على خلاف المشرع الأردني الذي لم يحدد طريقة اتصال المحكمة الدستورية بطلب التفسير.

إذ وُقِّع القانون الفلسطيني والمصري في اشتراط قبول طلب التفسير من قبل المحكمة الدستورية أن يتم تقديمه من وزير العدل لما في ذلك أهمية كبيرة تتمثل في إخضاع الطلب لسلطة وزير العدل التقديرية قبل إحالته للمحكمة.

إذ ينبغي على الوزير قبل إحالته طلب التفسير للمحكمة الدستورية العليا أن يتحقق من جديته ومدى اتفائه مع الشروط القانونية اللازمة لتقديمه، مثل التأكد من توافق الجهة المتقدمة بطلب التفسير مع القانون، والنظر في جدية الخلاف الذي أثاره النص القانوني المراد تفسيره، بحيث إذا ما تأكد من ذلك يتوجب عليه حينها إحالته للمحكمة الدستورية العليا من أجل بيانه وتفسيره، علماً بأن سلطة وزير العدل في ذلك مقيدة فليس له الامتناع عن إحالة طلب التفسير للمحكمة الدستورية العليا طالما توافرت فيه الشروط التي تطلبها القانون⁽²⁹⁸⁾.

ويجدر التنويه إلى أن المشرع الفلسطيني والمصري في قانون المحكمة الدستورية العليا لم يحدد مدة معينة لوزير العدل لتقديم طلب التفسير للمحكمة بعد تقديمه له من قبل الجهات المحددة قانوناً،

⁽²⁹⁵⁾ انظر: المادة (16) من قرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

⁽²⁹⁶⁾ انظر: المادة (33) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري .

⁽²⁹⁷⁾ انظر: المادة (ب/4) من قانون المحكمة الدستورية الأردني .

⁽²⁹⁸⁾ الحولي، محمد. مرجع سابق. ص 135.

ويرى الباحث أن هذا تصور تشريعي ينبغي تداركه وتحديد مدة معينة لتقديم وزير العدل لطلب التفسير .

وتجدر الإشارة أن المشرع الأردني لم يشترط تقديم طلب التفسير عن طريق وزير العدل كما فعل المشرع الفلسطيني والمصري وقد جرى العمل في الأردن على أن تقوم الجهة طالبة التفسير بإرسال كتاب إلى المحكمة الدستورية يتضمن النص أو النصوص الدستورية المطلوب تفسيرها⁽²⁹⁹⁾.

ويشترط لانعقاد اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير أن يثير النص القانوني المطلوب تفسيره تنازع حول حقوق السلطات لثلاث وواجباتها واختصاصاتها، بحيث يثير هذا النص خلافاً قانونياً على صعيد الواقع العملي.

الأمر الذي أدى معه إلى تحريك طلب التفسير لبيان حقوق السلطات وواجباتها واختصاصاتها، فالنصوص القانونية قد يكتنف بعضها الغموض ولكن لا تستطيع أي جهة من الجهات التي لها حق تحريك طلبات التفسير أن تطلب من المحكمة الدستورية تفسيره إلا إذا أثار خلافاً في تطبيقه على الصعيد العملي⁽³⁰⁰⁾.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية على هذا الشرط في حكمها الصادر في الطعن رقم (23) لسنة 15 قضائية بأنه يشترط في النص التشريعي المطلوب تفسيره أن يكون قد ثار خلافاً حول مضمونه يتباين معه الآثار القانونية التي يربتها فيما بين المخاطبين بأحكامه بما يخل بعمومية القاعدة الدستورية الصادرة بشأنهم والمتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها بشكل يهدد ما تقتضيه المساواة بينهم.

كما أكدت على هذا لشرط قرارات المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية حيث جاء في أحد قراراتها: "... وأن يكون هذا النص فوق أهميته قد أثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار التي يربتها فيما بين المخاطبين بأحكامه، بما يفضي عمداً إلى الإخلال بوحدة القاعدة القانونية الصادرة في شأنهم والمتماثلة في مراكزهم القانونية إزاءها ويهدر بالتالي ما تقتضيه بينهم في مجال تطبيقها الأمر الذي يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوءه ما قصده المشرع منها عند إقرارها ضماناً لتطبيقها متكافئة بين المخاطبين بها"⁽³⁰¹⁾.

وجعل كلاً من المشرع الفلسطيني والمصري والأردني القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا قراراً ملزماً لجميع سلطات الدولة وللکافة، وقد أكد المشرع الفلسطيني على هذه الحجية في قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا وتعديلاته لعام 2024م عندما نص على ذلك بقوله:

⁽²⁹⁹⁾ نصرأوين، ليث. (2016م) رقابة المحكمة الدستورية على القوانين والأنظمة في الأردن. دراسات. علوم الشريعة والقانون.

المجلد 43. العدد الثالث، ص 2007.

⁽³⁰⁰⁾ الحولي، محمد. مرجع سابق. ص 139.

⁽³⁰¹⁾ انظر: القرار التفسيري رقم (2016/1) لسنة (1) قضائية الصادر عن المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا، 19 سبتمبر 2016م.

"أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة من اليوم التالي لنشرها في الجريدة الرسمية" (302)

ومن الأحكام التفسيرية التي قضت فيها المحكمة الدستورية بتفسير نصوص قانونية فصلها في طلب التفسير رقم (2) للعام 2019 لسنة 5 قضائية، المتعلق بتفسير المواد (3-5-17/23-26-31/1/د) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004. حيث قضت بموجبه أن صلاحية ديوان الرقابة المالية والإدارية محصورة فقط في الرقابة على كافة الشؤون المالية والإدارية المتعلقة بالسلطة القضائية والنيابة العامة وموظفيها، بما لا يتعارض وأحكام المواد (97، 98، 99) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002، أما ما عدا ذلك فيعتبر شأناً من شؤون العدالة يدخل ضمن اختصاص السلطة القضائية⁽³⁰³⁾.

ثالثاً: سلطة البت في الاختصاص والفصل في نزاعات تنفيذ الأحكام:

نصت المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته لعام 2024م⁽³⁰⁴⁾ على أنه: "تختص المحكمة دون غيرها ... 3- الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء، أو بينها وبين جهات إدارية ذات اختصاص قضائي".

كما نصت المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري المعدل على أنه: "تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاها عنه".

وتجدر الإشارة أن المشرع الأردني لم ينص في قانون المحكمة الدستورية أو أي قانون آخر على منح ذلك الاختصاص للمحكمة الدستورية الأردنية.

ويكون التنازع في الاختصاص القضائي إما إيجابياً أو سلبياً، حيث يكون إيجابياً عندما تقرر محكمتان اختصاصهما بنظر ذات الدعوى، ويكون سلبياً عندما تقرر كل منهما عدم اختصاصها. والملاحظ أن المشرع المصري قد حدد في نص المادة المذكورة أعلاه صورتي التنازع بقوله: "إذا

⁽³⁰²⁾ انظر: المادة (41) من قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

⁽³⁰³⁾ انظر: حكم محكمة الدستورية المنعقدة في رام الله في الدعوى الدستورية رقم 3 لسنة 2020. الصادر بتاريخ 2020/10/7، منشور في موقع منظومة القضاء والتشريع في فلسطين: "المقتفي".

⁽³⁰⁴⁾ تم تعديل هذا القانون بموجب القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م، والقرار بقانون رقم (12) لسنة 2024م بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

لم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كليهما عنه" أما المشرع الفلسطيني فلم يذكر الصورتين واكتفى بالنص أن المحكمة الدستورية تختص بالنظر في الفصل في تنازع الاختصاص⁽³⁰⁵⁾.

وقد أولى المشرع الفلسطيني والمصري المحكمة الدستورية العليا مهمة الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، بحيث تختص المحكمة في الفصل دون غيرها في تنازع الاختصاص القضائي، وذلك بتعيين الجهة صاحبة الاختصاص من بين القضاء العادي أو الإداري أو الجهات ذات الاختصاص القضائي الأخرى⁽³⁰⁶⁾. ويمتد دور المحكمة الدستورية إلى البت في قضايا ذات صلة بالحريات أمام القضاء العادي، وهذا يؤكد امتداد دور المحكمة الدستورية في حماية الحريات إلى القضائين العادي والإداري أو إلى أي جهة قضائية أخرى وهي تتناول موضوعاً ذا صلة بموضوع الحريات ومنها الحريات الإعلامية .

ويكون ذلك عندما ترفع الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين قضائيتين ولم تتخلى أحدهما عن نظرها في حالة التنازع الإيجابي للاختصاص، أو تخلت ورفضت كلاهما نظرها في حالة التنازع السلبي للاختصاص، أو عندما يثار اللبس في اختصاص الجهات القضائية المختلفة⁽³⁰⁷⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني قبل التعديل الصادر عام 2022 وعام 2024م على قانون المحكمة الدستورية العليا كان يشترط لانعقاد صلاحية المحكمة الدستورية العليا للنظر بالفصل في تنازع الاختصاص أن يكون ذلك التنازع صادر بين الجهات القضائية والجهات الإدارية⁽³⁰⁸⁾.

إلا أنه قد عدل عن هذا الاتجاه بموجب القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته لعام 2024م، وسار على ذات نهج المشرع المصري في منح اختصاص الفصل في تنازع الاختصاص للمحكمة الدستورية وذلك سواء كانت التنازع بين الجهات القضائية نفسها أو بين الجهات القضائية والإدارية.

وقد أشار جانب من الفقه إلى الشروط الواجب توافرها في قبول طلب تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى توافر الشروط التالية⁽³⁰⁹⁾:

أ- وحدة موضوع الدعوى المرفوعة أمام جهتين قضائيتين، دون وحدة الأشخاص.

⁽³⁰⁵⁾ التركماني، عمر. مرجع سابق. ص 100.

⁽³⁰⁶⁾ قضت المحكمة الدستورية العليا في فلسطين في الطلب رقم (5) لعام 2018 لسنة 5 قضائية والمتعلق بتنازع اختصاص قضائي ، بعدم قبول الطلب .

⁽³⁰⁷⁾ عبد الوهاب، محمد رفعت (2008). رقابة دستورية "المبادئ النظرية و التطبيقات الجوهرية". الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ص288.

⁽³⁰⁸⁾ نصت المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 3 لسنة 2006 على أنه : " تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي"

⁽³⁰⁹⁾ التركماني، عمر. مرجع سابق. ص103-104.

ب- أن تكون الدعوى مرفوعة أمام جهتين قضائيتين وتمسك كل منهما بنظرها، أو رفضت تلك الجهات نظرها، وهذا يعني أنه إذا تم الفصل في الدعوى من إحدى الجهات القضائية أو من إحدى الهيئات ذات التنازع القضائي، فلا محل حينها لهذا التنازع حتى ولو كان هذا الحكم قد صدر عن جهة غير مختصة.

ج- صدور حكمين من جهتين من الجهات التي حددها كلاً من المشرع المصري والفلسطيني، على أن تقضي تلك الأحكام بعدم اختصاص تلك المحاكم بنظر ذلك النزاع، وهذا الشرط يجب توافره في التنازع السلبي.

ونصت المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته لسنة 2024م على أنه: "تختص المحكمة دون غيرها 4- الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، صادرين من جهتين قضائيتين مختلفتين أو صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء والأخر من جهة ذات اختصاص قضائي".

كما نص على ذات اختصاص المشرع المصري في الفقرة الثالثة من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية والذي جاء فيها: "تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والأخر من جهة أخرى منها". أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد أخرج ذلك الاختصاص من صلاحيات المحكمة الدستورية الأردنية، وأخضعها للقواعد العامة المتعلقة بإشكاليات تنفيذ الأحكام.

ويتضح للباحث من خلال المواد السابقة أن المحكمة الدستورية تختص دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها طبقاً لقانون التنفيذ بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

ومناطق قبول طلب الفصل في النزاع الذي يتعلق بتنفيذ حكمين قضائيين أن يكون الحكمين قد حكما النزاع في موضوع ما ، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، شريطة أن ترجح المحكمة حكم المحكمة صاحبة الاختصاص الأصيل وفقاً لقواعد الاختصاص التي حددها المشرع⁽³¹⁰⁾.

ومن السوابق القضائية التي أقرتها المحكمة الدستورية العليا في هذا المضمار ما جاء في الطعن الدستوري رقم (9) لسنة 2019 والمتعلق بطلب الطاعن الفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، أحدهما صادر عن المحكمة الدستورية العليا الموقرة ويحمل رقم (التفسير الدستوري 2016/1) والأخر عن محكمة العدل العليا ويحمل الرقم (2015/130) وذلك استناداً إلى أحكام الفقرة الرابعة من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م.

⁽³¹⁰⁾ يوسف، دعاء (2000)، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، القاهرة: دار الشروق، ص136.

وقد جاء في حيثيات حكم المحكمة أن النزاع الذي تتعقد له هذه المحكمة والية الفصل فيه يجب أن يكون متعلقاً بالتناقض بين حكمين نهائيين صادرين عن جهتين قضائيتين مختلفتين ، وليست المحكمة الدستورية أحدهما "ليست قرارات تفسيرية كما في هذه الحالة"، ودون ذلك فإن مناط قبول الطلب يكون منتفياً، لذا حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى⁽³¹¹⁾.

وعند الرجوع واستقراء الطعون والأحكام الصادرة عن المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية بعد تشكيل محكمة دستورية مستقلة أو قبل تشكيلها؛ فإننا نلاحظ أن الأحكام الدستورية في الحالة الفلسطينية ذات العلاقة بحقوق الإنسان بشكل عام وبالحرية الإعلامية بشكل خاص نادرة جداً، وهذا يعود لقلّة الطعون في التشريعات لمساسها بأي حق من حقوق الإنسان، بالإضافة إلى أنه من خلال استقراء النهج الذي يسير عليه القضاء الدستوري نجد أن القضاء الدستوري لا يتوسع في بحث مدى موافقة التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالإعلام لمبادئ حقوق الإنسان أثناء نظر الطعون؛ لذا فإننا نجد أن أغلب الطعون المقدمة للقضاء الدستوري في فلسطين تنتهي بالحكم بعدم الاختصاص أو رد الطعن لانتهاء المصلحة، وعلى سبيل المثال؛ فقد ورد للمحكمة الدستورية العليا برام الله خلال عام 2020م عدد 11 طعن دستوري، أصدرت في 9 طعون بعدم القبول، وقبلت دعوتين فقط³¹². ويلاحظ الباحث أن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية قد عملت على التضييق من حدود رقابتها القضائية على القرارات بقوانين المتعلقة بالصحافة والإعلام والصادرة عن الرئيس التي تصدر بالاستناد على المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني، حيث جاء في أحد أحكامها " أن المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني تمكن رئيس السلطة من إصدار تشريعات لها قوة القانون كونه الراعي لمصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة استناداً لأحكام المادة (35) من القانون ذاته، ولأن رعاية رئيس السلطة الفلسطينية لمصالح الشعب الفلسطيني تتطلب الحرص على الاستقرار بكل مناحي الحياة وتسيير المرافق والسلطات العامة بانتظام لأن نطاق سلطة رئيس السلطة في هذه الحالات مطلقة وغير محدودة لحين تجاوز الظروف الاستثنائية"⁽³¹³⁾.

ومن التطبيقات على رقابة المحكمة الدستورية الفلسطينية على الحريات الإعلامية، الحكم الصادر من قبلها حول دستورية المادة (39) من قانون الجرائم الإلكترونية، حيث تقدّمت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وبناءً على شكاوى تلقتها من بعض المواقع الإعلامية التي صدر بحقها قرار الحجب، وإلى جانب نقابة الصحفيين، بطلب إلى محكمة الصلح لإلغاء قرارها، وبناءً على ذلك، أحالت محكمة الصلح المادة (39) من قانون الجرائم الإلكترونية للمحكمة الدستورية، للبتّ في دستوريّتها، مع بقاء قرار الحجب قائماً إلى حين بتّ المحكمة الدستورية في المادّة المشار إليها؛

⁽³¹¹⁾ حكم المحكمة الدستورية المنعقدة في رام الله في الدعوى الدستورية رقم 9 لسنة 2016، الصادر بتاريخ 2018/16801.

³¹² انظر: موقع المحكمة الدستورية الفلسطينية .

⁽³¹³⁾ انظر: الطعن الدستوري رقم 3 لسنة 2007، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 117، المنشورة بتاريخ 2016/1/24م، ص66.

حيث رأّت محكمة الصلح أن نص المادة (39) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، بشأن الجرائم الإلكترونية فيه شبهة العوار الدستوري الذي يحصن قرار المحكمة بما يخالف نصوص المادتين (19) و (27) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، ويخالف مبدأ التقاضي على درجات.

وقد كان قرار المحكمة الدستورية مستغرباً حول ما سبق إثارتته؛ حيث رفضت قبول إحالة محكمة الصلح للمادة (39) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، حيث جاء في قرار المحكمة: "ولما كان قانون هذه المحكمة قانوناً خاصاً يحكم الطلبات والدعاوى التي تدخل في ولايتها، ويحدد الإجراءات التي ترفع بها وفقاً لما بيناه أنفاً، فلا يجوز اللجوء إلى قانون آخر وعلى ما تقضي به المادة (26) التي تنص على: فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل، تسري على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التي تقدم للمحكمة الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، ومن ثم تكون الإحالة في الطلب (2019/14) قائمة على غير سند من القانون المنظم لاختصاصات المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006 وتعديلاته.

ولما كان ذلك، وكانت ولاية هذه المحكمة في الدعاوى والطلبات لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى أو الطلب اتصالاً قانونياً للأوضاع المقررة في المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وليس منها سبيل الدعاوى أو الطلبات العارضة بعد إصدار أحكام فيها ابتداء. وحيث أن طلب الإحالة المائل قد ورد من خلال طلب عارض بعد إصدار القرار في الطلب الأولي رقم (2019/12) فإنه لم يتصل بالمحكمة اتصالاً قانونياً، ويتعين الانتقاة عنه، إذ لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تجاري محكمة الصلح في الخطأ الذي وقعت فيه، ولهذه الأسباب حكمت المحكمة بالأغلبية بعدم قبول الإحالة "

المبحث الثاني: حماية حرية الإعلام بين القضاء الدستوري والقضاء النظامي

إن كان القضاء الدستوري هو الحارس الأول لحرية الاعلام، فإن دور القضاء الدستوري طبقاً لاختصاصات الدستورية في الرقابة، وطرق ممارسة هذه الرقابة الدستورية، لا يحتكر مسألة حماية حرية الاعلام، بل يدخل القضاء العادي طبقاً للمبادئ الدستورية بحق اللجوء إلى القضاء، في نطاق مسؤولية كفالة الحريات عامة التي نص عليها القانون الأساسي، والمواثيق الدولية، ومنها حرية الاعلام وتحديدًا من خلال طرق الرقابة الدستورية (مطلب أول) وذلك ما تؤكد في الممارسة القضائية من خلال تطبيقات القضاء العادي (مطلب ثاني) لحماية حرية الاعلام.

المطلب الأول: طرق الرقابة الدستورية بين القضاء الدستوري والقضاء النظامي

اختصت المحكمة الدستورية بتطبيق طريقتين لممارسة دورها وهما: الدعوى الأصلية والتصدي (فرع اول) فيما تشاركت المسؤولية مع القضاء العادي بطريقتين (فرع ثاني) هما الدفع الفرعي والاحالة.

الفرع الأول: اختصاص الدستورية الحصري في طرق الرقابة

أولاً: الدعوى الأصلية

تعرف الدعوى الدستورية الأصلية بأنها: "دعوى قضائية تمكن صاحب الشأن من مهاجمة التشريع بالطعن فيه مباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا طالباً منها إلغائه، دون انتظار تطبيقه عليه والمنازعة في دستوريته وقت التطبيق، فإذا ما قررت المحكمة إلغائه لعدم دستوريته فيعتبر أنه كأن لم يكن، وهو ملزم لكافة الهيئات القضائية الأخرى"⁽³¹⁴⁾.

إذ تمكن هذه الدعوى الأفراد باللجوء إلى المحكمة الدستورية لتحريك الرقابة القضائية على دستورية التشريعات وذلك عن طريق رفع دعوى دستورية للطعن في التشريعات المخالفة لأحكام الدستور دون اشتراط وجود نزاع أو دعوى موضوعية يكون الفرد طرفاً فيها أمام إحدى المحاكم النظامية أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، ذلك أن الدعوى الدستورية الأصلية تكون قائمة بذاتها ومنفصلة عن غيرها من النزاعات الموضوعية الأخرى⁽³¹⁵⁾.

⁽³¹⁴⁾ شعبان، إبراهيم. (1996م). الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة المحاماة الصادرة عن نقابة المحامين الفلسطينيين، العدد الثاني، فلسطين، 1996م. ص9.

⁽³¹⁵⁾ التركماني، عمر. (2010م). القضاء الدستوري في فلسطين وفقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، ص198.

وقد تبنى المشرع الفلسطيني أسلوب الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية المباشرة بنصه: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي: 1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون"⁽³¹⁶⁾. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري لم يعرف هذه الآلية كوسيلة من وسائل الرقابة على دستورية القوانين؛ ولعل السبب في ذلك خشية المشرع المصري من تكسب القضايا أمام المحكمة الدستورية بسبب إمكانية أي شخص من التقدم بطعن أمام المحكمة⁽³¹⁷⁾.

أما المشرع الأردني فقد أخذ بهذه الطريقة ولكنه قصرها على جهات سياسية معينة يثبت لها حق الطعن المباشر من المحكمة الدستورية الرقابة على قانون أو نظام نافذ بحجة مخالفته للدستور، ولم يقرر هذا الحق للأفراد العاديين الذين يحظر عليهم التقدم بدعوى مباشرة للمحكمة الدستورية للطعن بعدم دستورية قانون أو نظام نافذ المفعول، وهذه الجهات السياسية التي لها حق الطعن المباشر بعدم الدستورية قد وردت على سبيل الحصر في المادة (60) من الدستور الأردني لسنة 1952 لتشمل مجلس الوزراء ومجلس الأعيان ومجلس النواب⁽³¹⁸⁾.

كما وبين جانب من الفقه أن الطعن المقدم من قبل إحدى هذه الجهات - التي تناولها الدستور الأردني - بقرار يتخذه المجلس، على أن يقدم الطعن بطلب موقع من رئيس الجهة الطاعنة متضمناً اسم القانون أو النظام المطعون فيه ورقمه والمادة أو أكثر ووجه مخالفته للدستور، على أن ترسل نسخة من الطعن المقدم إلى المجلسين الآخرين، ويبدو أن المشرع الدستوري وكذلك العادي لم يقيدا هذا الطعن بأي قيد خاص بالجدية أو المصلحة أو الاسم أو الصفة، وإنما قيده ببعض الشروط الشكلية⁽³¹⁹⁾.

⁽³¹⁶⁾المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم (3) لسنة 2006.

⁽³¹⁷⁾ (المدحون، ضياء الدين . (2014م)، الرقابة القضائية على دستورية القوانين " دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين"، رسالة ماجستير . أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا . فلسطين . ص120.

⁽³¹⁸⁾ نصت المادة (60) من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته على: "1- يقتصر حق الطعن المباشر في دستورية القوانين والأنظمة النافذة لدى المحكمة الدستورية على كل من: أ- مجلس الأعيان أو مجلس النواب على أن يصدر القرار بموافقة ما لا يقل عن ربع عدد أعضاء المجلس المعني، ب- مجلس الوزراء . 2- في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى المحكمة الدستورية وفق أحكام القانون".

⁽³¹⁹⁾ الخطيب، نعمان، 2023، مرجع سابق، ص294. ويمكن الإشارة في هذا الخصوص إلى ما جاء على لسان المحكمة الدستورية الأردنية أنه: "ما كان يتعين على من يقوم بالدفع بعدم دستورية قانون أو نظام أو نص فيه " أن يحدد رقمه ونطاقه بصورة واضحة ومحددة وما يؤيد ادعاءه بأن ذلك القانون أو النظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى ووجه مخالفته للدستور...الخ". بمقتضى نص المادة (11/ب) من قانون المحكمة الدستورية، وحيث أن هذا النص قد أوجب على من يدفع بعدم دستورية أي نص قانوني أمام المحكمة الناظرة للدعوى تقديم ما يؤيد ادعاءه من أدلة قانونية وواقعية بأن ذلك القانون أو النظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى تحت طائلة رد الدفع بعدم الدستورية تطبيقاً للمبادئ العامة قانوناً وفقهاً واجتهاداً، حيث أن وجوب تقديم تلك الأدلة أمام المحكمة الناظرة للدعوى لا يشل يد المحكمة الدستورية من التحقق من أن القانون المدفوع بعدم الدستورية هو واجب التطبيق على موضوع الدعوى، لأنه لا يجوز للمحكمة الدستورية أن تقضي بدستورية أو عدم دستورية أي قانون أو نظام ما لم يكن مطبقاً أو واجب التطبيق على موضوع الدعوى المنظورة أمام المحكمة الناظرة لها وذلك تحت طائلة رد الدفع بعدم الدستورية بمقتضى النصوص التالية: فقد نصت المادة (2/60) من

ولا بد من الإشارة إلى ما اتسند إليه المجلس الدستوري الفرنسي في بعض القرارات الواردة في (إعلان حقوق الإنسان والمواطن) في أعمال ممارسته للرقابة على دستورية القوانين، ما أقره من مبادئ عمد المجلس إلى تطبيقها، وهي⁽³²⁰⁾:

1- مبدأ المساواة أمام القانون، وقد طبق المجلس هذا المبدأ أمام الوظائف العامة، والمساواة أمام الأعباء العامة⁽³²¹⁾.

2- ضمانات المحاكمة العادلة، ومن ضمنها المبادئ المتعلقة بشرعية الجرائم والعقوبات، وقرينة البراءة، وعدم رجعية النصوص العقابية⁽³²²⁾.

3- حرية التعبير والرأي⁽³²³⁾.

4- مسؤولية الموظفين العموميين عن أعمالهم⁽³²⁴⁾.

وعليه، فإن الباحث يجد أن آلية الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية المباشرة هي آلية غير فعالة، ويتبنى الباحث ما تبناه المشرع المصري بشأن هذه الآلية، وما يثبت وجهة نظر الباحث أنه قد بلغ عدد الطعون التي تم تقديمها للمحكمة منذ مباشرة عملها في عام 2016م ولغاية عام 2021م (78) طعناً دستورياً، وبلغ عدد الطعون التي قضت المحكمة بأن الطعن المقدم صحيح وأن النصوص المطعون بها غير دستورية (12) من أصل (78) طعن، أي بنسبة بلغت (15.38%) كما بلغ عدد الطعون التي تم ردها من قبل المحكمة (36) أي بنسبة بلغت (46.15%)، حيث نجد بأن نسبة رد الطعون عالية بالمقارنة مع عدد الطعون التي تم تقديمها. أما عن الأعداد المتعلقة بالطريقة التي قدم بها الطعن الدستوري للمحكمة فقد قدم (51) عن طريق الدعوى الأصلية المباشرة؛

الدستور على أنه " في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت الدفع جدياً أن تحيله إلى المحكمة التي يحددها القانون لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية". قرار المحكمة الدستورية الأردنية في الحكم رقم (2017/3)، في الطعن رقم (2017/1)، تاريخ: 2017/4/16. منشورات موقع قرارك.⁽³²⁰⁾ يعتبر هذا الإعلان من الأسباب التي دفعت بالمجلس الدستوري الفرنسي للتوسيع من نطاق القواعد والمبادئ ذات القيمة الدستورية، والتي بموجبها يتم الرجوع إلى مدى دستورية القوانين واللوائح المعروضة عليه، والتي شملت إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الجمعية التأسيسية عام 1789، فضلاً عن الدستور عام 1958، ومقدمة الدستور السابق لعام 1946. العصار، مشار إليه لدى: يسري، مرجع سابق، ص26.

Drago: Contentieux constitutionnel français , 3ème éd. PUF , 2011 , p. 243. Verpeaux , De Montalivet , Roblot-Troizier , Vidal-Naquet: Droit constitutionnel. Les grandes décisions de la jurisprudence , 2011, PUF, p.234.

⁽³²¹⁾ BIOY: Droits fondamentaux et libertés publiques , éd. Montchrestien , 2013 , p. 12.

8. Décision du c.c. n. 15382- , en date du 14 janvier 1983. 9 . Décision du c. c. n. 370 – 95 , en date du 30 décembre 1995.

⁽³²²⁾ 10. Décision du c. c. n. 37796- en date du 6 juillet 1996. 11. Décision du c. c. n. 12780- , en date du 20 janvier 1981. 12. Décision du c.c. n. 15582- , en date du 30 décembre 1982.

⁽³²³⁾ 13. Décision du c.c. n. 467- 2003 , en date du 13 mars 2003.

⁽³²⁴⁾ 14. Décision du c.c. n. 5382006- , en date du 13 juillet 2006.

إلا أن النسبة الأكبر من تلك الطعون قضت المحكمة بعدم قبولها وأكثرها تم ردها بسبب عيوب شكلية⁽³²⁵⁾.

وعليه فإن الباحث يرى بعدم فعالية إعطاء المواطن الحق بالطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية العليا؛ كون أن الأرقام السابقة قد أثبتت أن الطعن المباشر يحدث إرباك كبير في عمل المحكمة الدستورية، ويعمل على إهدار الوقت والجهد والمال خاصة في ظل غياب الثقافة القانونية المطلوبة لهذه الممارسة.

فضلاً عن مواقف النظم الدستورية والتشريعية، وما ارتبط بها من دور للمجالس الدستورية في إقرار الأحكام العامة المتعلقة بالحقوق والحريات - وغيرها كالواردة عن موقف المجلس الدستوري الفرنسي سالف الذكر - وما ارتبط به من مبادئ متعلقة بالإعلانات العالمية، وأبرزها إعلان حقوق الإنسان والمواطن.

ثانياً: التصدي

يمكن للمحكمة الدستورية وأثناء نظرها في نزاع معروض عليها أن تتصدى لأي نص تشريعي وارد في قانون أو لائحة لبحث دستوريته من عدمه؛ باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل؛ فالقانون اعترف للمحاكم كافة على اختلاف أنواعها ودرجاتها بإمكانية إحالة أي نص وارد في تشريع إلى المحكمة الدستورية للبت فيه، فمن باب أولى منح هذه المحكمة صاحبة الاختصاص الأصيل صلاحية ذلك⁽³²⁶⁾.

ووفق هذه الألية فيجوز للقاضي الدستوري أثناء مباشرته لإحدى اختصاصاته الواردة بنصوص القانون الناظم لعمله أن يبحث ويتصدى لأي نص يشك بعدم دستوريته، ويشترط لذلك أن يكون النص المعروض على المحكمة في إطار ممارسة اختصاصها؛ فإذا انتفى النزاع المعروض عليها أو قضت بعدم قبول الدعوى المتصلة بالنزاع المطروح عليها أو انتهاء الخصومة فيها، لا يمكن تطبيق وسيلة التصدي⁽³²⁷⁾.

وقد اعتنق كلاً من المشرعين الفلسطيني والمصري أسلوب التصدي كأحد الطرق للرقابة على دستورية القوانين؛ حيث نصت المادة (4/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني على أنه: "تولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي: 4- إذا كانت المحكمة تناقش نزاعاً معروضاً عليها وأثناء السير في النزاع تبين للمحكمة أن هناك نصاً غير دستوري

⁽³²⁵⁾ مشار إليه في موقع المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية،

https://www.tscn.pna.ps/pages?id=court_provisions&year=4

⁽³²⁶⁾ بدير، نوار. مرجع سابق. ص 15.

⁽³²⁷⁾ التركماني، عمر. مرجع سابق. ص 223.

متصلاً بالنزاع، فلها من تلقاء نفسها أن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريته، بشرط أن يكون ذلك النص متصلاً فعلاً بالمنازعة المطروحة أمامها حسب الأصول".

في حين نصت المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري على أنه: "يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصها، ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية"

وقد بين جانب من الفقه أن ترك فحص الدستورية لسلطة جوازية يمثل إنقاصاً في الرقابة الدستورية ورهنا لمبدأ علو الدستور على السلطة التقديرية للمحكمة وهذا يجافي الحكمة من تبني الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ذلك أن للمحكمة أن تعتمد على "التصدي" في الرقابة على التشريعات من خلال الجواز الممنوحة لها بموجب الدستور، خاصة في ضوء إعلاء سمو الدستور، بالرغم من أنه لا يوجد من يعقب على المحكمة في حالة ممارسة اختصاصها بصورة سلبية في الامتناع عن "التصدي" للتشريعات المخالفة للدستور⁽³²⁸⁾.

ويمكن الإشارة في هذا الخصوص إلى دور المشرع الأردني في التصدي إلى حماية الحقوق والحريات بصورتها العامة، وخاصة فيما ورد في المادة السابعة من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته لسنة 2011، والتي تقضي بأن الحرية الشخصية مصادرة، وأن الاعتداء عليها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

وفي ذلك تصدت المحكمة الدستورية الأردنية في الطعن رقم (2018/2) إلى أن: "... وعليه ولأن النص سالف الذكر " الفقرة (هـ) من المادة 15 " لا ينسجم مع ما تأمر به المادة 128 من الدستور والتي نصت على: "لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها"، ولا تتسجم أيضاً مع ما تأمر به المواد التي تجرم الاعتداء على الحقوق والحريات العامة وتلك التي تكفل مخاطبة السلطات العامة وما ينبثق عنها من لجان أو مجالس شفاهة أو كتابة من خلال حضورها لجلسات هذه اللجان أو المجالس " يراجع على سبيل المثال المواد 7 و 17 من الدستور الأردني " وبناء عليه فإن الفقرة (هـ) من المادة 15 غير دستورية لا تتسجم مع النصوص الدستورية سالفة الذكر ولا تتفق معها وإنما تخالفها نصاً وروحاً"⁽³²⁹⁾.

⁽³²⁸⁾ (لهلالي، علي هادي. (2014). فحص الدستورية بألية التصدي، مجلة القانون للدراسات و البحوث القانونية، العدد التاسع، جامعة ذي قار كلية القانون، العراق، ص4-6.

⁽³²⁹⁾ قرار طعن المحكمة الدستورية الأردنية رقم (2018/2)، تاريخ: 2018/5/16. منشور في الجريدة الرسمية الأردنية عدد 5514. منشورات موقع قرارك.

وعليه، فإن الباحث يجد ومن خلال استقراء المادة (15) من الدستور الأردني، وبكونها تقضي بأن الدولة تكفل حرية الرأي والصحافة والطباعة وعدم إلغاء ترخيص وسائل الإعلام إلا بأمر قضائي، الأمر الذي يترتب عليه أن لكل فرد ممارسة تلك الحرية وفقاً للصورة التي ضبطها المشرع وحدد آلياتها، مع التأكيد بأن إيقاف تلك الممارسة لا يمكن أن يتم إلا بوجود أمر قضائي؛ أي أنه لا بد من إقامة دعوى في حالة وجود مخالفة أو إساءة في استعمالها أو استعمال الترخيص المعطى للصحف ووسائل الإعلام.

وفي ذلك نجد أن المحكمة الدستورية الأردنية - في قرار آخر لها - قد بينت أنه: " كما وأنه وبالرجوع إلى أحكام المادة 128/أ من الدستور، تجد المحكمة أن سلطة المشرع العادي في تنظيم ممارسة الحقوق والحريات وإن كانت تقديرية، إلا أنها مقيدة بضوابط تحد من إطلاقها أهمها عدم جواز نيل القواعد القانونية الناظمة للحقوق من جوهر هذه الحقوق أو المساس بأساسياتها والتي كفلها الدستور، سواء بإنقاصها أو تمييزها بين الأفراد، وإلا كان ذلك إهداراً لمبدأ المساواة"⁽³³⁰⁾.

وعليه، فإن كافة الأفراد يتمتعون بتلك الحقوق والحريات، وحرية التعبير باعتبارها صورة من صور الحريات الإعلامية، والتي بموجبها كفلت التشريعات حماية الآراء والأفكار التي يبديها الأفراد، فإن الانتقاص منها أو الحد من ممارستها يعد جريمة يعاقب عليها القانون، خاصة وأن المشرع الدستوري قد كفلها.

ولا بد من التعرّيج على موقف المشرع الدستوري المصري، والذي نص في الدستور المعدل لسنة 2019 على أن: "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية"⁽³³¹⁾.

كما وحظر الدستور المصري فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها بأي وجه، باستثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية⁽³³²⁾.

⁽³³⁰⁾ قرار المحكمة الدستورية الأردنية في الطعن رقم (2015/2)، تاريخ: 2015/7/14. منشور في الجريدة الرسمية الأردنية عدد 5348. منشورات موقع قرارك.

⁽³³¹⁾ المادة (70) من الدستور المصري المعدل لسنة 2019.

⁽³³²⁾ المادة (71) من الدستور المصري المعدل لسنة 2019، وجاء في عجز المادة المذكورة أنه: "أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالظعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون".

كما وألزم الدستور المصري الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام⁽³³³⁾.

الفرع الثاني: الاختصاص المشترك بين الدستورية والقضاء النظامي

أولاً: الدفع الفرعي

وتعتبر وسيلة الدفع الفرعي هي الأداة الأساسية والأكثر شيوعاً وانتشاراً لتحريك الدعوى الدستورية؛ خاصة في الدول التي لا تعتق الدعوى الدستورية الأصلية. وقد أخذ المشرع الفلسطيني بهذه الآلية. ويعرف الدفع الفرعي بأنه: "وسيلة تتيح للأفراد بصورة غير مباشرة من ترقب حالة القانون المراد تطبيقه على النزاع، والتحقق من مدى اتفاقه مع أحكام الدستور من عدمه" وهو يتحقق في حال وجود نزاع منظور أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وأثناء نظرها لهذا النزاع دفع أحد أطرافه بأن نصوص التشريع المراد تطبيقه للفصل في هذا النزاع مخالفاً للأحكام الدستورية، مما يتحتم عليه أن يطلب من المحكمة الدستورية عدم تطبيقه على النزاع، وقد اتجه جانب من الفقه إلى أن الدفع الفرعي يشكل وسيلة وقائية بما يعرف بـ "الرقابة الدفاعية"؛ أي أنها تستهدف استبعاد القانون من القضية المعروضة على محكمة الموضوع⁽³³⁴⁾. تتم الإحالة لهذا "الطعن الدستوري" بناء على طلب هذا الخصم إلى المحكمة الدستورية، إذ أن الطاعن لن يعلم بوجود هذه المخالفة للقانون إلا برفع الدعوى الموضوعية، بما تخلف من مخالفة دستورية تُقدم بناء عليها الطعن بعدم الدستورية من خلال الدفع الفرعي⁽³³⁵⁾.

⁽³³³⁾ المادة (72) من الدستور المصري المعدل لسنة 2019.

وفي ذلك يمكن الإشارة إلى ما حكمت به محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (60693) لسنة 66 ق، تاريخ: 2021/1/24، المنشور على موقع (منشورات قانونية: <https://manshurat.org/node/70982>)، والمستخلص بتاريخ: 2024/3/25، حيث بين أنه: "ويختص المجلس بتنظيم شؤون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها، ويكون المجلس مسؤولاً عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومي، وذلك على الوجه المبين في القانون". إذ استندت المحكمة في ذلك إلى ما نصت عليه المواد (70، 71، 93، 211) من الدستور.

⁽³³⁴⁾ عثمان، حسين. (1998). النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص430.

⁽³³⁵⁾ البندر، نواف. (2008). حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية وآثاره - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بني سويف، مصر، ص51. فوزي، صلاح. (1996). التنظيم الدستوري والإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة "مسيرة تنمية"، معهد التنمية الإدارية، الإمارات العربية المتحدة، ص154.

وحتى لا يتم استعمال هذا الحق بهدف المماثلة ودرءاً للإسراف فيه، أحاط المشرع الفلسطيني الدفع بعدة ضوابط وشروط، أبرزها ما يلي :

أولاً: أن يتم الدفع الفرعي أمام جهة قضائية سواء كانت محاكم عادية أو إدارية وأياً كانت درجاتها، أو هيئة ذات اختصاص قضائي تنظر دعوى قضائية أصلية، ويثور عندئذ أمامها مسألة عدم دستورية نص أو تشريع لازم للفصل بالدعوى المطروحة أمامها، وعليه لا يقبل قرار الإحالة الصادر من جهة إدارية، حتى يتم الدفع أمامها بعدم الدستورية³³⁶.

ثانياً: يجب أن تتضمن لائحة الدعوى الدستورية المرفوعة بناء على وسيلة الدفع الفرعي بياناً للنص التشريعي المطعون فيه، وأن يكون واضحاً لا لبس فيه ولا غموض، وأن يتم بيان النص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه تلك المخالفة حتى تتوافر لمحكمة الموضوع العناصر الكافية لدراسة مدى جدية الدفع من عدمه³³⁷.

ثالثاً: على محكمة الموضوع أن تقول كلمتها بخصوص الدفع بعدم الدستورية المشار أمامها سواء بالرفض أو القبول، فإن رفعت الدعوى الدستورية من قبل صاحب الدفع دون تصريح من محكمة الموضوع فإن الدعوى الدستورية تكون متصلة بالمحكمة الدستورية بغير الأوضاع المقررة قانوناً لذلك يتوجب عندئذ الحكم بعدم قبولها .

رابعاً: أن يتغير الوضع القانوني لمبدي الدفع بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبل الدفع، ويتم ذلك من خلال استيثاق قاضي الموضوع من أن النص المدفوع بعدم دستوريته لازماً للفصل في النزاع الموضوعي أو أن يؤثر فيه بأي شكل من التأثير سواء كان تأثيراً شكلياً أو موضوعياً³³⁸.

خامساً: أن يكون الدفع جدي، وعلى المحكمة أن تقدر مدى جدية هذا الدفع، فإذا قررت أن الدفع جدياً وجب عليها تأجيل نظر الدعوى، وحددت لمن أثار الدفع بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه ميعاد لا يتجاوز الستين يوماً وفقاً لأحكام المادة (14) من القرار بقانون المعدل لقانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية وذلك بعد أن كانت تسعين يوماً قبل التعديل، وهي المدة اللازمة لرفع دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا⁽³³⁹⁾.

وبصورة عامة قد اشترط الفقه الدستوري توافر شرطين أساسيين بتوافق في تحديد نطاق الجدية والشرط الأول ان يكون الدفع الفرعي بعدم الدستورية منتجاً في فصل الدعوى الموضوعية أي أن

³³⁶ منير عبد المجيد، أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001م، ص 113.

³³⁷ محمد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002م، ص 486.

³³⁸ محمد عبد الباسط، مرجع سابق، ص 490.

⁽³³⁹⁾ الكيلاني، زيد. (2012م). الطعن في دستورية القوانين " دراسة مقارنة" رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح. فلسطين. ص 52.

النص الذي تم الدفع به امام محكمة الموضوع لازم في الفصل بالدعوى الموضوعية، والشرط الثاني هو أن يكون هناك شبهة في المسألة الدستورية أي اثاره الشك في خروج نص القانون أو اللائحة عن النصوص الدستورية، ويعني ذلك أن يثير النص المدفوع به أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية شك قاضي الموضوع في توافقه مع النصوص الدستورية⁽³⁴⁰⁾ وحول الشرط الأول، فقد قررت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في أحد قراراتها: "وأثناء النظر في الدعوى دفع وكيل المدعيات بعدم دستورية المادة(5) والمادة(6\13) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين لسنة 1953م، وتعارضهما مع المواد(10،20،30) من القانون الأساسي وفي جلسة 2015\10\22 قررت المحكمة عدم جدية الدفع بعدم دستورية المادتين المذكورتين والسير في الدعوى حسب الأصول والقانون".⁽³⁴¹⁾

وإذا قدرت محكمة الموضوع أن الدفع لا تتوافر فيه صفة الجدية فلا يمكنه الطعن بذلك التشريع أمام المحكمة الدستورية المختصة، وتستمر تبعاً لذلك محكمة الموضوع بإجراءات الدعوى الأصلية مع ضرورة توضيح أسباب عدم الالتفات بالدفع غير الدستوري وفقاً لما نص عليه القانون. وللقاضي تقدير جدية الدفع، ولا يوجد معيار محدد لتمييز الدفع بأنه جدي من عدمه، وإنما يقدره القاضي ذاته في القضية المعروضة أمامه⁽³⁴²⁾.

ويعتبر الدفع الفرعي من الدفع الموضوعية التي يمكن اثارها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما انه من الدفع المتعلقة في النظام العام ، إذ تستطيع المحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها بأن تحيل موضوعه إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه ،وهو من الدفع القانونية التي يمكن اثارها لأول مرة امام محكمة النقض.⁽³⁴³⁾ وهذا ما سارت عليه المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية⁽³⁴⁴⁾ حيث جاء في أحد قراراتها: "بعد التدقيق والاطلاع على الأوراق والمستندات والمداولة قانوناً، وعلى ضوء الاطلاع على قرار محكمة النقض بتاريخ 2019\07\10م، فإن المحكمة الدستورية العليا ترى ان الطعن رقم (2019\18) قد ورد لأحكام المادة(3\27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم(3) لسنة 2006 وتعديلاته، إذا تم الدفع امام محكمة النقض بعدم الدستورية، ومن ثم سمحت له المحكمة باللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا وهذا يتم وفقاً لأحكام المادة(3\27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006 وتعديلاته، وبهذا فان المحكمة الدستورية العليا

³⁴⁰ سالمان عبد العزيز، نظم الرقابة على دستورية القوانين، ص219.

³⁴¹ حكم المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في القضية رقم 5 لسنة 2016، بتاريخ 2016\9\26، الوقائع الفلسطينية العدد 12، ص10.

⁽³⁴²⁾ عودة، ليث. (2020م). الرقابة القضائية على ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في ظل الظروف الاستثنائية في فلسطين.

رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين. ص127.

³⁴³ سالمان عبد العزيز، المرجع السابق، ص183.

³⁴⁴ حكم المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في القضية رقم 21 لسنة 4 قضائية بتاريخ 2019\11\28، الوقائع الفلسطينية، العدد رقم

161، ص100.

تتجاوز الخطأ المادي الذي ورد في قرار محكمة النقض بالإشارة إلى المادة (2\27) وهي المادة (3\27) وحيث أن الطعن المائل تم خلال المدة القانونية فإن المحكمة الدستورية العليا تعتبر ان اتصال الدعوى الدستورية بالطعن تم بطريق الدفع الفرعي وفقاً لأحكام (3\27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006 وتعديله"

وقد تبنى قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية هذه الآلية كطريق للرقابة القضائية على دستورية القوانين، حيث نصت المادة (14) من القرار بقانون المعدل لقانون المحكمة الدستورية على أنه: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي : 3- إذا دفع أحد الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت تلك المحكمة أن الدفع جدي، تؤجل النظر بالدعوى وتحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (60) يوماً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن". وكذلك فقد تبنى المشرع المصري هذه الوسيلة وكانت سابقاً هي الطريق الوحيد لتحريك الرقابة القضائية على دستورية القوانين في مصر⁽³⁴⁵⁾، كما تبناها المشرع الأردني في قانون المحكمة الدستورية الأردنية⁽³⁴⁶⁾.

ويرى الباحث أنه متى ما ثبتت جدية الدفع الفرعي الذي يتقدم به أحد الخصوم فإن مصيره - لا محالة - بإحالة الدعوى إلى القضاء الدستوري، وذلك حال طرح الدعوى الموضوعية لأول مرة أمام القضاء العادي، وفي حالة تقديم الدفع لأول مرة أمام القضاء الدستوري، فيكون الدفع في هذه الحالة هو الدعوى الأصلية بالنسبة لمقدمه، سواء أكان فرداً عادياً أم عضواً قضائياً؛ أي أن الدفع في هذه الحالة جاء سابقاً على نشوب نزاع، وحصل نتيجة دراسةٍ وتمحيصٍ للقانون وقواعده، ومدى موافقته لأحكام الدستور.

مع الأخذ بعين الاعتبار أن كل من القانون الأساسي الفلسطيني والدستور المصري قد كانا موفقين في فتح المجال أمام محاكم الموضوع في تقديم الطعن بعدم الدستورية بشكل مباشر والطعن بالقاعدة أو التشريع المخالف للدستور، بينما الدستور الأردني حصر تقديم هذا الدفع بموجب المادة (60) من الدستور سالف الذكر.

وذهب بعض الفقهاء بجواز الطعن بالقرار الصادر برفض الدفع الفرعي بعدم الدستورية بصورة مباشرة ومستقلة³⁴⁷، وذلك على الرغم من ان طبيعة هذا القرار غير منهي للخصومة ويرتكز أصحاب هذا الرأي على أن قرار الرفض ليس نهائي، حيث انه من حق صاحب الشأن أن يطعن بهذا الحكم

⁽³⁴⁵⁾ انظر: المادة (ب/29) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم 48 لسنة 1979 وتعديلاته بالقانون رقم (137) لسنة

2021

⁽³⁴⁶⁾ انظر: المادة (11) من قانون المحكمة الدستورية الأردني رقم (15) لسنة 2012، وتعديلاته بقانون رقم (22) لسنة 2022.

³⁴⁷ قنديل راند، الرقابة على دستورية القوانين "دراسة مقارنة" ط1 دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص126.

بالطرق المقررة قانوناً على الرغم من أن الحكم غير منهي للخصومة، إلا أنه يجوز الطعن في قرار الرفض بصورة مباشرة دون التقيد في الحكم بالدعوى الموضوعية، ويستند في ذلك إلى أن الطعن في قرار الرفض لا يمس أصل الحق ولا الخصومة، بل يؤدي إلى التعجيل في الفصل فيها.⁽³⁴⁸⁾ وهذا ما سارت عليه المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية حيث جاء في حكمها رقم "14" لسنة 2017"..... علماً أن قرار القاضي بشأن الجدية ليس نهائياً بل يخضع للطعن بطرق الطعن المقررة قانوناً، لأن الدفع بعدم الدستورية هو دفع موضوعي يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما أنه دفع قانوني يمكن إثارته أمام محكمة النقض لتعلقة بالنظام العام....."⁽³⁴⁹⁾

وعند قبول محكمة الموضوع جدية الدفع الفرعي بعدم الدستورية يكون عليها تأجيل نظر الدعوى المعروضة أمامها، وذلك لكي تتأكد المحكمة من أن الدافع قد قام بتقديم دفعه امام المحكمة الدستورية العليا خلال المدة المنصوص عليها في القانون، ففي حالة عدم تقديم دفعه امام المحكمة الدستورية العليا خلال المدة المنصوص عليها يعتبر الدفع كان لم يكن، ويكون للمحكمة السير في الدعوى الموضوعية، فحين يتم رفع الدعوى الدستورية تقرر المحكمة وقف الدعوى الموضوعية لحين البت في المسألة الدستورية، وهذا ما اكدت عليه المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية" قررت محكمة الموضوع إجابة الطلب وتكليف وكيل الدفاع بإحضار لائحة الدعوى أو الطعن الدستوري خلال تسعين يوماً، ورفع الجلسة إلى 20/09/2017م. بتاريخ 20/09/2017م، قررت محكمة الموضوع ضم صورة عن الطعن الدستوري أمام المحكمة الدستورية العليا إلى ملف الدعوى للتدقيق وإعطاء القرار، وترفع الجلسة إلى تاريخ 08/11/2017م. وبتاريخ 08/11/2017م، قررت المحكمة رد طلب وكيل المتهمين، وعدم إيقاف هذه الدعوى، والسير بها حسب الأصول وهنا لا بد من القول أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن اتصال الخصومة الدستورية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها يعني دخولها في حوزتها لتهمين عليها وحدها، فالجوز بعد انعقادها أن تتخذ محكمة الموضوع إجراء أو تصدر حكماً يحول دون الفصل في المسألة الدستورية التي قدرت جدية ما أثاره ذوو الشأن بخصوصها، بل عليها أن تتقرب قضاء المحكمة الدستورية العليا فيها باعتبارها كاشفاً عن النصوص القانونية التي ينبغي تطبيقها في النزاع الموضوعي، والإصرار عملها مخالفاً للمادتين (6،30) من القانون الأساسي المعدل بما ينحدر به إلى درجة الانعدام، وذلك كله فيما عدا الأحوال التي تنتفي فيها المصلحة في الخصومة الدستورية بقضاء من المحكمة الدستورية العليا، أو التي يتنازل فيها خصم عن الحق في دعواه الموضوعية من خلال ترك الخصومة فيها أو التي يتخلى فيها عن دفع بعدم الدستورية سبق لمحكمة الموضوع تقدير جديته، أو التي يكون عدول

³⁴⁸الشاعر رمزي، الطعن بعدم الدستورية وإجراءاته، دار نصر للطباعة الحديثة، دون سنة نشر، ص35.

³⁴⁹ حكم المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في القضية رقم 14 لسنة 2 قضائية بتاريخ 2017\15، المقففي

محكمة الموضوع فيها عن تقديرها جدية الدفع بعدم الدستورية مبناه أعمالها للآثار المترتبة على قضاء المحكمة الدستورية العليا بشأن النصوص ذاتها التي كانت محالاً للدفع بعدم الدستورية".⁽³⁵⁰⁾

ثانياً: الإحالة

من خلال الإحالة تنظر المحكمة بمدى جدية هذا الدفع والفصل فيه لإحالاته للمحكمة الدستورية صاحبة الاختصاص للفصل في موضوعه، إذ إن أن الفصل في الموضوع؛ أي المخالفة الدستورية ليست من اختصاص المحكمة العادية، وإنما من اختصاص المحكمة الدستورية⁽³⁵¹⁾.

واعتبر البعض أن الإحالة تمثل صورة من صور الرقابة على دستورية القوانين من خلال الدعوى المباشرة، أو من خلال الإحالة من قبل قاضي الموضوع، أو عن طريق الدفع الفرعي من قبل أصحاب المصلحة⁽³⁵²⁾.

وعليه، يقصد بالإحالة: "وسيلة قانونية إجرائية تؤدي إلى نقل المراكز القانونية والتي هي عبارة عن وقائع مادية وقانونية من القاضي غير المختص إلى القاضي المختص"⁽³⁵³⁾.

إذ أن الإحالة القضائية بصورتها الدستورية، تتمحور حول وجود دعوى عادية، سواء أكانت مدنية أم جزائية أم إدارية، والتي تثير حال قيامها تطبيق لقانون معين، وبها ينعى أحد الخصوم بعدم دستورية هذا القانون المطبق على النزاع، وبالتالي يقوم الخصم "الدافع" بتقديم دفعه إلى المحكمة بعدم تطبيق هذا القانون أو النص أو القاعدة القانونية لمخالفتها لأحكام الدستور⁽³⁵⁴⁾.

فهو: "حق مرتبط بالسلطة القضائية بتحريك الدعوى الدستورية ويرتبط ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة بوجود دعوى موضوعية مطروحة للفصل فيها أمام محكمة الموضوع، ومن خلاله يتبين لمحكمة الموضوع أن القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع يخالف قاعدة أو نص دستوري"⁽³⁵⁵⁾.

وتناولها جانب آخر بأنها: "الوسيلة الوحيدة التي تمتلك بموجبها السلطة القضائية تحريك الدعوى الدستورية من تلقاء نفسها، دون أن يشاركها في ذلك أي جهة، حتى ولو كان ذلك مبنياً على طلب من أحد الخصوم، باعتبار أن محكمة الموضوع هي صاحبة الاختصاص الأصلي في فحص وبحث

³⁵⁰ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، طعن دستوري رقم 2017/7، مقام.

⁽³⁵¹⁾ المسكري، صالح. (2012). الرقابة القضائية على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، ص 249.

⁽³⁵²⁾ الحسين، عبد. (2005). شرط المصلحة لقبول دعوى وقف العمل بالقوانين المؤقتة في ضوء اجتهادات محكمة العدل العليا الأردنية، والقضاء المقارن، مجلة دراسات، المجلد 32، العدد الثاني، الجامعة الأردنية، الأردن، ص 403.

⁽³⁵³⁾ العفيف، زيد. (2010). إحالة الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني - دراسة مقارنة مع القانون المصري، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن. ص 16.

⁽³⁵⁴⁾ شراج، حنان، مرجع سابق، ص 10.

⁽³⁵⁵⁾ بنيبي، عبد الله. (2015). وسائل تحريك الدعوى الدستورية - دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون في جامعة الزاوية، المجلد الثاني، العدد 17، ليبيا، ص 76.

هذا الدفع، وأنه متى ما كان جدياً يُحال إلى المحكمة الدستورية، أو أن تقوم بهذا الإجراء من تلقاء نفسها⁽³⁵⁶⁾.

إذ منح المشرع الفلسطيني قاضي محكمة الموضوع أثناء نظره للنزاع في الدعوى الأصلية أمام إحدى المحاكم صلاحية إحالة التشريع المراد تطبيقه على النزاع إلى المحكمة الدستورية العليا إن تراءى له أنه مخالف للدستور؛ وذلك من أجل الفصل في دستوريته.

وتعني هذه الطريقة أن لأي محكمة وكذلك لأي هيئة قضائية إذا ما تراءى لها أثناء مباشرة اختصاصاتها عدم دستورية تشريع لازم للفصل في النزاع المطروح أمامها، فعليها أن توقف الدعوى وتحيل الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية، وذلك الاختصاص معقود للمحاكم القضائية كافة على اختلاف درجاتها⁽³⁵⁷⁾.

ولم يكتفي المشرع المصري بإعطاء حق للأفراد بتحريك الدعوى الدستورية من خلال الدعوى الموضوعية بل إنما أقروا تلك الصلاحية لمحكمة الموضوع أيضاً في اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا لنظر في مدى دستورية التشريعات التي ستطبق في النزاع الذي تنتظره محكمة الموضوع. والجدير بالذكر أنه عند ثثار الشكوك لدى محكمة الموضوع خلال نظرها لنزاع المعروض أمامها وجود نص تشريعي يشوبه عيب دستوري، ودون وجود دفع من أحد الخصوم بعدم دستوريته، فيكون لمحكمة الموضوع إحالة ذلك النص التشريعي إلى المحكمة الدستورية، بغض النظر عن مصالح الخصوم، فقد لا يلاحظ الخصوم أن هناك نص سيطبق بالنزاع يشوبه عيب دستوري⁽³⁵⁸⁾، والمراد بمحكمة الموضوع هنا التي منحها المشرع حق الإحالة القضائية للمحكمة الدستورية، هي المحكمة التي نظر في النزاع الموضوعي والتي تملك سلطة تطبيق حكم القانون على المنازعات المعروضة أمامها، والفصل فيها وفق القانون والإجراءات المحددة قانوناً⁽³⁵⁹⁾.

ويظهر دور الإحالة القضائية من بين وسائل الرقابة الدستورية على التشريعات، بأنها تدعيم لرقابة الدستورية، حيث تتميز بأنها إتجاه متطور في هذه الرقابة، حيث ساهم التشريع في توسيع نطاق الرقابة الدستورية، وذلك من خلال منحه سلطة لقاضي الموضوع صلاحية اللجوء للمحكمة الدستورية العليا للفصل في المسائل الدستورية⁽³⁶⁰⁾.

وقد أقر المشرع المصري الصلاحية للهيئات القضائية ذات الاختصاص القضائي والمحاكم إحالة التشريعات المشبوبة بالعيب الدستوري إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستوريته، وتكون

⁽³⁵⁶⁾ بنيني، عبد الله، مرجع سابق، ص 77.

⁽³⁵⁷⁾ الوحيدي، فتحي. (2004م) القضاء الدستوري في فلسطين. دار المقداد للطباعة. غزة، ص 122.

⁽³⁵⁸⁾ كامل نبيلة، الرقابة القضائية على دستورية القوانين "القضاء الدستورية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 176.

⁽³⁵⁹⁾ حسنين إبراهيم، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 56.

⁽³⁶⁰⁾ الشراوي سعاد، القانون الدستوري والنظم الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 203.

تلك التشريعات لازمة للفصل في النزاع الموضوعي. حيث نص قانون المحكمة الدستورية المصرية العليا وتعديلاته رقم 48 لسنة 1979 في المادة "29" الفقرة أ" إذا تراءى لأحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.

وتماشياً مع ما تم ذكره فإن محكمة الموضوع خلال نظرها لنزاع المعارض أمامها إذا اتضح لها أن النص التشريعي لا يمكن تطبيقه بالنزاع، إلا بعد الفصل في دستوريته، حيث الفصل في المسألة الدستورية أمر أولي، ويتوجب الفصل فيها قبل الفصل بالنزاع الموضوعي، فيترتب على محكمة الموضوع إيقاف الدعوى الموضوعية لحين الفصل في المسألة الدستورية.⁽³⁶¹⁾ وهذا ما سارت عليه المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في حكمها والذي جاء فيه "يتضح من ذلك أن المشرع أعطى الحق لقااضي الموضوع أن يلجأ إلى المحكمة الدستورية العليا كلما رأى أن نصاً ما في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار لازم للفصل في النزاع المعارض أمامه بصرف النظر عن مصالح الخصوم في الدعوى الموضوعية، ومقتضى ذلك أن من حق أي محكمة في السلم القضائي أن تحيل من تلقاء نفسها أي نص تراه غير دستوري إلى المحكمة الدستورية العليا، شرط أن يكون النص المحال لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية، بحيث تقرر محكمة الموضوع وقف السير في الدعوى، وإحالة الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية⁽³⁶²⁾".

وعليه فالأثر المترتب على الإحالة من محكمة الموضوع للمحكمة الدستورية العليا هو وقف النظر في النزاع المعارض أمامها من خلال الدعوى الموضوعية حتى الفصل بالمسائل الدستورية، حيث يمنع على محكمة الموضوع اتخاذ أي قرار أو إجراء أو حكم خلال فترة الإحالة، لغاية صدور الحكم في الدعوى الدستورية، ففي حالة صدور حكم في دستورية التشريع تعود ولاية المحكمة لنظرها في الدعوى الموضوعية وفي حالة أصدرت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النص المحال إليها من قبل محكمة الموضوع فيحظر تطبيق ذلك النص.⁽³⁶³⁾ وهذا ما جاء في قرار عن محكمة صلح رام الله بالإحالة للمحكمة العليا بصفقتها الدستورية في نص المادة 5\389 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، للنظر في شبهة مخالفتها لأحكام المواد 15، 14، 11 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، حيث جاء منطوق الحكم: "إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات

³⁶¹ محمود زكي، المرجع السابق، ص 345.

³⁶² حكم المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية رقم 15 لسنة 2016 بتاريخ 2017\1\5، العدد 128، الجريدة الرسمية.

³⁶³ المسكري صالح، الرقابة على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي، دار رياض الريس للكتاب والنشر، بيروت، 2013، ص 249.

الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار لازم للفصل في النزاع، وأوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية، وحيث تراءى لهذه المحكمة وجود شبهات في مخالفة نص المادة 5\389 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 لاحكام المواد 11،14،15،20 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 على الوجه الذي بيناه أنفاه، وحيث أن هذا النص المشتبه بعدم دستوريته لازم للفصل في الدعوى الموضوعية، وسندا لكل ما تقدم، وعملا بأحكام المادة 2\27 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 3 لسنة 2006 تقرر المحكمة وقف السير في هذه الدعوى، وإحالة الأوراق إلى المحكمة العليا الموقرة المأذونة مؤقتاً بنظر الطعون الدستورية للفصل في المسألة الدستورية حسب الأصول..". (364)

وإذا قررت محكمة الموضوع استخدام صلاحياتها بإحالة تشريع ما تشككت منه لدى قيامها بممارسة اختصاصاتها بمخالفة الدستور إلى المحكمة الدستورية، فإنه يقتضي أن يكون ذلك وفق الضوابط التالية⁽³⁶⁵⁾:

1- تضمين القرار الصادر بالإحالة من محكمة الموضوع بياناً كافياً للنص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى مخالفته وأوجه المخالفة.

2- يجب على محكمة الموضوع حين مباشرة صلاحياتها بإحالة النص التشريعي المشكوك بعدم دستوريته إلى المحكمة الدستورية العليا أن توقف النظر في الدعوى الموضوعية.

وفي حالة تقديم هذا الطلب وإثبات مدى جديته وصحته، وإحالته للمحكمة الدستورية، فإن ذلك لا يؤثر على كون أن كل من الدعويين دعوى مستقلة عن الأخرى، كذلك الهيئة القضائية التي تنظرها مستقلة عن الهيئة الأصلية في الدعوى محل الطعن؛ أي لا يجوز الدمج بين الدعويين بصحيفة الاستدعاء، وإنما كل منهما يقدم به صحيفة تختلف عن الأخرى، وأسباب ووقائع أخرى.

وقد خلا قانون المحكمة الدستورية الأردنية من أي نص صريح يجيز لمحكمة الموضوع، ومن تلقاء نفسها، أن تحيل إلى المحكمة الدستورية أي قانون أو نظام تثار حوله الشبهات بعدم الدستورية، وذلك على خلاف المشرعين الفلسطيني والمصري.

حيث نصت المادة (12) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م المعدل لقانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية أنه: "إذا تراءى لإحدى المحاكم أثناء النظر بإحدى الدعاوى، عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام لازم للفصل في النزاع، توقف الدعوى وتحال الأوراق بغير

³⁶⁴ قرار محكمة صلح رام الله، الدعوى رقم 2013\3438، جلسة 30\13\93، المقتضى.

⁽³⁶⁵⁾ التركماني، عمر. مرجع سابق. ص210

رسوم إلى المحكمة للفصل في المسألة الدستورية"، ومن الواضح أن المشرع الفلسطيني قد اقتبس نص المادة من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري⁽³⁶⁶⁾.

المطلب الثاني: تطبيقات القضاء العادي لحماية الحريات الإعلامية

الفرع الأول: حرية الإعلام في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م

تأخذ الحماية الجنائية على المستوى الوطني مفهوما يرجع بالأساس إلى قوانين العقوبات التي تضم مجموعة من النصوص المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ومن ضمن حماية الحريات الإعلامية من تعدي السلطة على الفرد، والتي تمثل الحد الأدنى الذي لا يمكن تجاوزه من حقوق، لما تمثله هذه الأخيرة من قاسم مشترك بين البشرية جمعاء.

وهو ما أكدته المحكمة الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بستراسبورغ ضد الدولة الإيطالية: "إن موضوع معاهدة حقوق الإنسان لم يكن لحماية الدولة وإنما كان لحماية الإنسان وحقوقه الأساسية، وهو ما يلزمنا بفهم قواعد المعاهدة بما يحقق تمتع الأفراد بهذه الحقوق بالفعل، وبصورة إيجابية بعيدا عن مجرد الفهم النظري للنصوص فيتعين على الدولة علاوة على احترامها وحمايتها لهذه الحقوق أن تعمل ما يؤدي إلى تحقيقها للإنسان بالفعل، حتى يتمكن من التمتع بها فعلا، فالتزام الدولة هنا التزام فوري وحاسم لأنه في حقيقته التزام بتحقيق غاية"⁽³⁶⁷⁾.

إذ أشار جانب من الفقه إلى أن قانون العقوبات ليس له علاقة بموضوع الحريات الإعلامية، باعتبار أن ما جرت عليه العادة بأن ما ينظم الحريات الإعلامية هي قوانين الإعلام⁽³⁶⁸⁾، بينما يرى الباحث أن هذا الاعتقاد يجانب الصواب؛ لكون أن قانون العقوبات يهدف بالأساس إلى حماية حقوق الإنسان، ويعمل على إقامة التوازن بين مصلحة الدولة، ومصالح الأفراد، ويقوم قانون العقوبات بدوره في هذا الإطار من خلال فرض عقوبات على أي اعتداء يمس أي حق من حقوق الأفراد، بغض النظر إن وقع هذا الاعتداء بواسطة أحد المواطنين، أو بواسطة أحد رجال الإدارة في الدولة ولقد عمل قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية وهو قانون العقوبات الأردني رقم 60 لسنة 1960 على توفير حماية جنائية للكثير من الحقوق والحريات؛ وذلك بهدف حماية حقوق الإنسان؛

⁽³⁶⁶⁾ انظر: المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني، والمادة (29/أ) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري.

⁽³⁶⁷⁾ مستخلص من الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net، بتاريخ: 2023/12/18.

⁽³⁶⁸⁾ العنزي، فيصل، (2010)، جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص45.

من خلال ردع كل من تسول له نفسه المساس بحقوق الإنسان التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية.

وذلك على العكس بما يتعلق بالحريات الإعلامية، حيث جاء القانون سالب للحريات الإعلامية؛ كون أنه تشدد في فرض العقوبات على قضايا الرأي والتعبير، واستخدم مصطلحات فضفاضة تحمل أكثر من تفسير، الأمر الذي يضع عوائق أمام العمل الصحفي، ويجعل الصحفيين في خوف كبير من الملاحقة والعقوبة.

ومن خلال استقراء نصوص هذا القانون نجد أنه يعاقب في المادة (114) بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات كل من حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقطع جزءاً من الأراضي الأردنية ليضمها إلى دولة أجنبية .

كما عاقب في المادة (118) بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات على كل من أقدم على أعمال أو كتابات فعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية . وعاقب في المادة (121) بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تتجاوز 20 دينار كل من يحرّض بالوسائل المذكورة في المادة (118) لحمل جنود دولة أجنبية موالية على الفرار أو العصيان. وفي المادة (130)، التي تناولت إضعاف الشعور القومي وإيقاظ النعرات النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي، وعقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة كل من ينال بالدعاية من هيبة الدولة ومن الشعور القومي زمن الحرب⁽³⁶⁹⁾.

وفي حالة اذاعة انباء كاذبة في المملكة، والمنصوص عليها في المادة (131)، فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وغرامة لا تزيد على 50 دينار كل من أذاع في الخارج أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة .

وفي الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الامة، والواردة في المادة (150) يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على 50 دينار لكل من كتب أو خطب بقصد إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية بين الطوائف.

يتضح من العقوبات المذكورة أعلاه أن قانون العقوبات لم يراعي خصوصية الحريات الإعلامية، ولم يلتزم بما تضمنه القانون الأساسي الفلسطيني من أحكام ترعى بشكل كامل الحريات الإعلامية، وإنما كانت فلسفة ذلك القانون فرض العقوبات واستخدام المصطلحات الفضفاضة من أجل ترهيب الإعلاميين من نقل الحقيقية أو التعبير عن آراءهم وتفكيرهم.

وفي ذلك بين القضاء الأردني بأنه: "لا يمكن الحديث عن مجتمع الديمقراطية وحقوق الانسان وسيادة القانون دون وجود النيات للتعبير عن الرأي ومن اهم هذه الاليات وسائل الاعلام المرئية

⁽³⁶⁹⁾ وهو ما نصت عليه المادة (1/33) من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته على أن: "الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات".

والمقروءة والمكتوبة، وحيث نجد ان قيام المستأنف ضدّهم بإعداد المادة الصحفية وإجازة نشرها فإن تعرضهم ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والدستور الاردني وكذلك نص المواد 5 و7 و38/د من قانون المطبوعات والنشر التي تعطي للصحافة ووسائل الاعلام الحق في نشر الاخبار والتعليق عليها خصوصاً إذا كان الموضوع يهدف إلى تحقيق مصلحة اجتماعيه وفي حدود النقد المباح⁽³⁷⁰⁾.

ومن أبرز التهديدات التي تواجه حرية الإعلام والتي تضمنها قانون العقوبات النص على عقوبات لجرائم الذم والقذح، دون تحديد واضح للمصطلحات المستخدمة في ذلك التجريم، فمثلاً نجد أن القانون اعتبر أن أي صحفي يقوم بإسناد واقعة معينة ومحددة إلى موظف عام أو شخصية اعتبارية وعلى نحو علني بحيث تنال من شرفه وكرامته واعتباره، هي جريمة ذم⁽³⁷¹⁾.

وفي هذا الخصوص، لا بد من الإشارة إلى أن الذم وفقاً للمادة (1/188) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 سالف الذكر والمعمول به في الدولة الفلسطينية هو: "إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء اكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب ام لا". أما القذح فهو وفقاً للفقرة (2) من ذات المادة أعلاه: "الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام - من دون بيان مادة معينة".

وفي حالة القيام بأي من هذه الجرائم أو غيرها المنصوص عليها في قانون العقوبات من خلال الصحف، فيعد ناشراً مدير الصحيفة المسؤول، فإذا لم يكن من مدير، فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة⁽³⁷²⁾.

فالملاحظ أن القانون لا يبين ما المقصود بشرف وكرامة واعتبار الشخص الذي قام الصحفي بإسناد واقعة له، وعليه فنجد أن المصطلحات التي استخدمها القانون تحمل أكثر من تفسير ومعنى؛ الأمر الذي استغلته السلطات العامة في تقييد حرية الإعلام ومعاقبة الصحفيين على أي واقعة يقوموا بنشرها بتهمة الذم.

حيث لاحظ الباحث العديد من حالة اعتقال لمواطنين عاديين، وصحفيين قاموا بالتعبير عن آرائهم عبر حساباتهم الشخصية ضمن سياق سياسي معين، بالتلميح أو التصريح أو التحوير أو التحريف، حتى وصل في بعض الأحيان إصدار قرارات بالإدانة عن بعض المحاكم طالبت بعض الصحفيين، وذلك بناء على النصوص الفضفاضة الواردة في قانون العقوبات

⁽³⁷⁰⁾ قرار محكمة استئناف عمان في حكمها رقم (2016/29568) الصادر بتاريخ: 2016/9/27 (منشورات موقع قرارك).

⁽³⁷¹⁾ الزايد، إبراهيم. (2011). نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقذح والتحقيق المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية، رسالة

ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص70.

⁽³⁷²⁾ المادة (78) من قانون العقوبات الأردني.

وبناء على ما سبق، فإن الباحث يرى أن قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 هو قانون سالب للحريات الإعلامية، ورتب العديد من الآثار السلبية على الحياة الإعلامية في فلسطين، وشكل أحد الأدوات التي تردع الإعلاميين ووسائل الإعلام عن نقل الحقيقة وممارسة حرياتهم الإعلامية، وهو مخالف للقانون الأساسي الفلسطيني ومخالف للمواثيق الدولية ويجب تعديله بما يتواءم مع الحريات الإعلامية المكفولة دولياً ومحلياً .

الفرع الثاني: حرية الاعلام في ضوء قرارات القضاء العادي

إن تطبيق نظام حماية الحريات الإعلامية في الدولة، يستلزم وجود قضاء مستقل، باعتباره أكثر الجهات قدرة على حمايتها من بين سلطات الدولة ومؤسساتها، فعادة ما تقوم الأنظمة الديمقراطية على بناء الجهاز القضائي وفق أسس متينة، تركز إلى الاستقلال والحياد، من خلال الضمانات والآليات التي يتبعها في سبيل ممارسة عمله، فمهمة القضاء أن يكون سلطو تطبيق قانون تحمي حقوق الإنسان وحرياته، سواء أكان ذلك بالرقابة القضائية على القوانين، أو من خلال الفصل في المنازعات التي تنشأ بهذا الصدد، فيفترض مبدأ الشرعية وجود رقابة قضائية على كل النشاطات التي يقوم بها الفرد تجاه السلطة والجماعة، وهي أنجع وسيلة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم³⁷³. ويلعب القضاء العادي دوراً بارزاً ومهماً على صعيد حماية الحريات الإعلامية، وتختلف طبيعة آليات الحماية التي يوفرها القضاء العادي عن تلك الآليات الموجودة في القضاء الدستوري والإداري، من حيث اتصال حماية القضاء العادي بإجراءات سير المحاكمة، وتضمن القواعد الدستورية في الإجراءات التي تتم في الدعاوى الجزائية والمدنية بطريقة تضمن أعمال واحترام الحقوق والحريات، وبالتالي فإن هذه الإجراءات لا بد أن تكون انعكاساً لتلك القواعد الدستورية التي نظمت الحقوق والحريات.

وينقسم القضاء النظامي إلى قسمين؛ قضاء جزائي يتصل بالدعاوى الجزائية التي تُباشر باسم المجتمع من خلال النيابة العامة بهدف إيقاع العقوبة المقررة قانوناً على المتهم بارتكاب جريمة في حال ثبوت ارتكابها، والقسم الآخر قضاء مدني يتصل بالدعاوى المدنية من أجل الفصل في المنازعات المدنية التي قد تنشأ بين الأفراد أو بين الأفراد والإدارة.

ويجب على القاضي العادي عندما تعرض عليه أي قضية جزائية أن يعمل على التأكد من مدى دستورية النصوص القانونية والإجراءات المطبقة على القضية الجزائية من أجل التأكد من عدم مخالفتها للشرعية، ويعتبر هذا الإجراء من ضمن الآليات المتاحة للقاضي العادي من أجل التأكد

³⁷³ محمود غنيم، الرقابة واستقلال القضاء والنيابة العامة " تناقض أم تكامل" سلسلة حوارات قانونية ومبادئ قضائية، العدد 18، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء مساواة، رام الله، 2012م، ص 303.

من عدم مساي أي إجراء جزائي بحقوق الإنسان إلا بالقدر المحدد في الدستور . ومن حق القضاء العادي أن يمتنع عن تطبيق أي قانون أو أي نص قانوني فيه مخالفة للدستور ، وذلك لكون الدستور هو القانون الأعلى الواجب التطبيق؛ وهذا ما نصت عليه المادة (2) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م والتي جاء فيها : " إذا رأت أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار لازم للفصل في النزاع أن توقف الدعوى وأن تحيل الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية " ومن التطبيقات التي مارس فيها القضاء العادي صلاحيته في الرقابة على دستورية القوانين المتعلقة بالحرية الإعلامية ما صدر عن محكمة صلح رام الله من قرار تمهيدي في الدعوى الجزائية رقم (2012/1231) بتاريخ 2013/1/3م، فيما يتعلق بتحديد مدى جدية الطعن بدستورية المادة (12) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم 9 لسنة 1995م، حيث خلصت المحكمة إلى أنه : " لا ارتباط بين النص المدفوع بعدم دستوريته وهو المادة (12) من قانون المطبوعات والنشر النافذ ومصحة المتهم من الحكم بعدم دستوريته، فإن الطعن والحالة هذه يكون فاقداً الجدية لعدم اتصاله بالأساس الموضوعي والشخصي للدعوى الجزائية مما يتعين رده"⁽³⁷⁴⁾.

ومن التطبيقات التي أوردها القضاء الفلسطيني العادي في حماية الحرية الإعلامية، القضية رقم 2012/1231 والتي كانت بين جامعة النجاح ووكالة وطن للأبناء، حيث أنه في عام 2011م قامت جامعة النجاح الوطنية برفع دعوى جزائية ضد وكالة وطن للأبناء ويمثلها رئيس تحريرها الصحفي معمر عرابي³⁷⁵ بتهمة الذم والتشهير بالجامعة وذلك بعدما قام موقع وكالة وطن للأبناء بنشر تحقيق صحفي استقصائي مفاده أن جامعة النجاح قامت بإلحاق أحد الطلبة الراسبين في الثانوية العامة بالجامعة وب تخصص الهندسة المعمارية، وذلك لأنه أحد أبناء المسؤولين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية مما اعتبرته الجامعة يمس بسمعها ويضر بها، وقد تضمنت الدعوى شكوى ادعاء بالحق المدني بقيمة مليون دولار⁽³⁷⁶⁾.

وبما أن موقع وكالة وطن للأبناء مرخص حسب النظام والقانون من قبل وزارة الاعلام ، وبموجب المادة (74) من قانون العقوبات قامت المحكمة بإسقاط التهمة الموجهة إلى الصحفي معمر عرابي وتحديدتها فقط في موقع وكالة وطن للأبناء، واعتبار رئيس التحرير الصحفي معمر عرابي ممثلاً عن الوكالة في حضور الجلسات وليس متهماً. وفي عام 2016 قامت محكمة صلح رام الله بإعلان براءة الجهة المتهمه وهي وكالة وطن للأبناء ويمثلها الصحفي معمر عرابي من تهمة الذم والتشهير

⁽³⁷⁴⁾ قرار محكمة صلح رام الله، الدعوى رقم (2012/1231) منشور عبر المقتفي .

³⁷⁵ معمر عرابي؛ الباحث معد هذه الدراسة.

⁽³⁷⁶⁾ قضية رقم 2012/1231، في محكمة صلح رام الله ضد موقع وطن للإعلام (وكالة وطن للأبناء) بتهمة التشهير بجامعة النجاح الوطنية

خلافاً لأحكام المادة (358) من قانون العقوبات والتي تنص على أنه "يعاقب كل من ذم آخر بإحدى الصور المبينة في المادة (188) بالحبس من شهرين إلى سنة، وجاء نص الحكم كالاتي "تأسيساً على ما تقدم وعملاً بأحكام المادة 1/247 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001) تقرر المحكمة إعلان براءة الجهة المتهمه موقع وكالة وطن للأنباء ويمثلها الصحفي معمر علي عرابي نخلة 39 سنة/ مخيم الجلزون من تهمة الذم والتشهير خلافاً لأحكام المادة 358 بدلالة المواد 188 و 189 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2016/6/26³⁷⁷.

كما أن من التطبيقات القضائية للقضاء العادي الفلسطيني في حماية الحريات الإعلامية، الحكم الصادر ببراءة الصحفي جهاد بركات؛ حيث تعرّض الصحفي بركات للملاحقة القضائية على خلفية اعتقاله يوم 7 تموز 2017 أثناء ركوبه سيارة عمومية لتغطية موكب رئيس الوزراء السابق رامي الحمدالله في منطقة طولكرم، ووُجّهت إليه تهمة "التواجد في ظروف توجب الشبهة" وفقاً لأحكام المادة 389 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

وقد أقرت محكمة صلح رام الله بتاريخ 4 كانون الثاني 2018 في القضية عدد 2017/2778 جنح أنه "وحيث أنه لم يثبت للمحكمة الركن الأول من أركان الجريمة المسندة للمتهم وهو ركن ظرف الشبهة من خلال وقائع لائحة الاتهام ودون الحاجة لاستعراض باقي أركان الجريمة، وبالتالي يكون غير مجرم كون أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سنداً لمبدأ الشرعية. وعليه، وسنداً لما تقدم واستناداً لأحكام المادة 1/274 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 تقرر المحكمة إعلان براءة المتهم من التهمة المسندة له لعدم قيام أركان الجريمة". وقد استأنفت النيابة العامة الحكم أمام محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية، وصدر الحكم رقم 2018/13 في 30 أيلول 2018 ببراءة المتهم، حيث أقرت المحكمة بأنه "لغايات البت في الاستئناف، فإن محكمتنا ستتطرق إلى القرار الصادر عن المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2018/06/25 تحت الرقم 2017/5 الذي قضى بعدم دستورية الفقرة الخامسة من المادة 389 من قانون العقوبات المشار إليها، وهي المادة القانونية ذاتها التي تم إسناد التهمة الموجهة للمتهم بالاستناد إليها، وحيث أن إعلان عدم دستورية النص محل الإسناد في لائحة الاتهام المقدم من النيابة يستوجب إعماله، فإن عدم دستورية السند القانوني للاتهام يوجب براءة المتهم".

وكما أن للقضاء العادي مواقف مشرفة في الدفاع عن حقوق الإعلاميين وحماية حرياتهم، فإنه بالمقابل قد صدرت العديد من الأحكام القضائية التي تهدم المبادئ الدستورية في حماية وكفالة الحريات الإعلامية، ومن تلك الأحكام ما أصدرته محكمة صلح رام الله بتاريخ 2019/10/21

³⁷⁷ معمر علي عرابي نخلة، التنظيم التشريعي لحرية الصحافة في فلسطين، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2020م، ص50.

بحجب 59 موقعاً إلكترونياً، من بينها مواقع إخبارية واجتماعية وسياسية، وذلك استناداً لأحكام المادة (39 بند 2) من قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية المثير للجدل، وبناء على طلب رقم (2019/12) المقدم من النائب العام الفلسطيني.

ومن القرارات القضائية التي تهدم الحريات الإعلامية، ما أصدرته محكمة صلح رام الله في تاريخ 5 يناير 2025م وعممته وزارة المواصلات بعدم إعادة البث أو النقل لأي من المواقع الإلكترونية أو الفضائيات المرتبطة بشبكة الجزيرة الإعلامية. حيث استند القرار إلى صلاحية محكمة الصلح بموجب قرار بقانون الجرائم الإلكترونية، وقد طبقت المحكمة المادة 39 من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية ببنديهما الأول والثاني، والتي تنص على أن "جهات التحري (الأجهزة الأمنية) تقوم برصد ومتابعة ما يبث وينشر عبر الفضاء الرقمي والتي بدورها تقوم برفع محضر بهذا الموضوع للنائب العام وتطلب منه حجب مواقع إلكترونية"، وفي البند الثاني: يقدم النائب العام طلباً لمحكمة الصلح خلال 24 ساعة من استلامه المحضر ويضع رأيه والمحكمة تصدر قرارها في هذا الطلب تدقيقاً، إما بالقبول أو الرفض، وتقرر حجب مدة لا تزيد عن 6 أشهر ما لم تجدد المدة مرة أخرى، ويمكن أن يتم تجديدها بشكل مفتوح. ويرى الباحث أن ذلك القرار يتعارض مع القانون الأساسي الفلسطيني، الذي ينص في المادة 27 منه فقرة 3، وأي تقييد أو حجب أو إنذار أو تجميد أو مصادرة لوسائل الإعلام تحتاج شرطين دستوريين أولهما قانون ينص عليه ويحترم الدستور بالإضافة إلى حكم قضائي (وليس قراراً قضائياً) وهو الحكم الفاصل في الدعوى بوجود لائحة جوابية من الجزيرة الجميع يقدم فيها بيناته وتكفل فيها ضمانات المحاكمة العادلة، وفي النهاية يصدر القرار الذي يجب أن يكون متوافقاً مع الدستور والحريات الدستورية.

الخاتمة

تبين من خلال هذه الدراسة أن الحريات الإعلامية تمثل ركناً أساسياً لأي مجتمع ديمقراطي، ولذلك وجدنا أن القوانين الدولية والديساتير والتشريعات العادية قد كفلت تلك الحريات ونظمت أحكامها ووضعت المعايير اللازمة لممارسة الحريات الإعلامية. كما تبين أنه لا يمكن الحديث عن أي حريات إعلامية دون وجود إطار قانوني داخل الدولة يحمي تلك الحريات ويدافع عنها، ويضع الضمانات اللازمة لكفالتها ويتيح للأفراد والإعلاميين ممارسة تلك الحريات دون أي اعتداءات أو انتهاكات، وفي حال تم انتهاك أي من الحريات الإعلامية، فيجب أن يقوم القضاء بدوره لضمان حماية تلك الحريات من الانتهاكات والاعتداءات التي تقع عليها من قبل السلطة التنفيذية في الدولة. وقد قام الباحث في دراسته بتحليل النصوص القانونية الدولية والفلسطينية المتعلقة بمجال الإعلام، ودراسة الواقع في دولة فلسطين فيما يتعلق بالحريات الإعلامية، وبين مواطن الخلل التي تتعرض لها الحريات الإعلامية سواء في التشريعات وما تفرضه من قيود غير دستورية، أو في الممارسات المخالفة للقوانين الفلسطينية، وقد وجد الباحث أنه يوجد تناقض واضح بين الواقع الحقيقي المعمول به في فلسطين والذي تعيشه الحريات الإعلامية، وما بين الإطار النظري والنصوص القانونية التي تكفل تلك الحريات وتضمن ممارستها.

وقد كشفت الدراسة عن غياب أي تشريع قانوني إعلامي ناظم للحريات الإعلامية في فلسطين، كون أن القانون المطبق هو قانون قديم يضع العديد من القيود غير الدستورية على الحريات الإعلامية، الأمر الذي انعكس بشكل سلبي على ممارسة الحريات الإعلامية.

كما وضحت الدراسة أن انضمام دولة فلسطين إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالحريات الإعلامية يلقي على عاتق دولة فلسطين التزامات عديدة من أبرزها موامة التشريعات الفلسطينية بما يتوافق مع تلك النصوص الواردة في المعاهدات، إلا أن ذلك لم يلق تطبيقاً في الملائمات التشريعية في القوانين الفلسطينية، ففي الوقت الذي يفترض فيه أن ينعكس انضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية لصالح الحريات الإعلامية، إلا أن الوقائع تشير إلى تراجع مستمر في ممارسة تلك الحريات وحمايتها سواء في الإطار الدستوري والتشريعي، أو في الممارسة القضائية.

وقد سلطت هذه الدراسة الضوء على دور القضاء الدستوري ممثلاً بالمحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، وبالاستئناس بما ورد من دور للقضاء الدستوري على الصعيد الدولي والعربي بشأن حماية الحقوق الدستورية بالتعبير عن الرأي والإعلام. وتبين أن المحكمة الدستورية الفلسطينية لم يكن لها دور كبير من الناحية العملية في حماية الحقوق والحريات كون أن تجربتها حديثة ولم

تصدر الكثير من الاحكام والقرارات المتعلقة بالحقوق والحريات بشكل عام أو ما يتعلق بالحريات الإعلامية بشكل خاص.

وفي ختام هذه الدراسة يستعرض الباحث أبرز النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

- إن كافة القوانين المنظمة للعمل الإعلامي في فلسطين أقرتها السلطة التنفيذية وليست السلطة التشريعية؛ الأمر الذي يتناقض مع مبدأ الفصل بين السلطات. كما احتوت معظم تلك التشريعات على نصوص قانونية مقيدة للحريات الإعلامية، ومتناقضة مع الضمانات الدستورية لحرية الإعلام التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني؛ مما يجعلها عرضة للطعن بعدم الدستورية لمخالفتها المبادئ الدستورية الضامنة للحريات الإعلامية.
- أعطت التشريعات المنظمة للعمل الإعلامي في فلسطين بما فيها مسودة القرار بقانون بشأن تنظيم النشر والصحافة والإعلام لعام 2023م، السلطات الإدارية بالدولة صلاحية إغلاق وسائل الإعلام والصفحات الإلكترونية دون الحصول على قرار قضائي. كما احتوت على مجموعة كبيرة من القيود غير المبررة، والتي يمكن إدراجها في إطار الرقابة المسبقة على وسائل الإعلام؛ الأمر الذي يضيق من الحريات الإعلامية.
- يمكن لأجهزة السلطة التنفيذية الاستناد إلى نصوص قانونية تمكنها من كبت الحريات الإعلامية في إطار ملاحقتها لجرائم التشهير الجنائي، فاستناداً إلى هذه النصوص يمكن لأجهزة السلطة ملاحقة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام على خلفية عملهم الصحفي بجملة من الجرائم؛ الأمر الذي يستدعي الطعن بدستورية تلك النصوص أمام المحكمة الدستورية المختصة.
- تفتقر التشريعات الإعلامية الفلسطينية إلى قانون يكفل الحق في الحصول على المعلومات، ولا يعاقب القانون على امتناع الجهات الرسمية من تزويد أو تمكين المواطن من الحصول على المعلومات.
- تتيح الممارسة القضائية في بعض المحاكم الفلسطينية للنيابة العامة تحريك دعاوى جنائية ضد صحفيين على خلفية عملهم الصحفي نيابة عن مسؤولين حكوميين دون تلقي شكاوى متضمنة ادعاء بالحق الشخصي على خلاف صحيح القانون.
- إن رقابة المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية هي رقابة قضائية مركزية لاحقة شاملة لجميع التشريعات والقواعد القانونية على اختلاف تدرجها في النظام التشريعي الفلسطيني. ويمكن الطعن

- بعدم دستورية أي نص قانوني يعالج الحريات الإعلامية بشكل مخالف للقانون الأساسي أمام المحكمة الدستورية؛ وذلك بطريقة الإحالة أو الدفع أو التصدي أو الدعوى الأصلية.
- لقد توسعت المحكمة الدستورية الفلسطينية في الصلاحيات المطلقة التي منحتها للرئيس بإصدار قرارات لها قوة القانون، دون التركيز على الاشتراطات التي وضعها القانون الأساسي والمتمثلة في حالة الضرورة التي لا تحتتمل التأخير وفي غير أدوار المجلس التشريعي، وذلك عند نظرها في الطعن الدستوري رقم 2008/3م، حيث توسعت بشكل غير مبرر في تفسير نص المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني؛ الأمر الذي ترتب عليه فتح شهية السلطة التنفيذية في إصدار القرارات بقانون الهادفة لتقييد الحريات الإعلامية في فلسطين .
- لم يتعرض القضاء الدستوري الفلسطيني ضمن طعونه الدستورية لإحدى الحريات الإعلامية؛ وذلك على خلاف القضاء الدستوري في الدول المقارنة الذي مارس دوره في مراقبة مدى التزام السلطات التشريعية والتنفيذية للحدود المنظمة للحقوق الدستورية وبالتحديد ما يتعلق بالحريات الإعلامية.

ثانياً: التوصيات

- إعادة النظر في كافة التشريعات المنظمة للإعلام في فلسطين وإجراء مراجعة شاملة وتفصيلية لها؛ كونها قد صدرت بمجملها عن السلطة التنفيذية، وأن تأخذ هذه المراجعة بعين الاعتبار المبادئ الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وغيرها من المعايير والمبادئ الحقوقية ذات العلاقة بالحريات الإعلامية والتي يجب على المشرع الفلسطيني احترامها، على أن تتم كافة الأعمال التشريعية من قبل صاحبة الاختصاص الأصل، السلطة التشريعية، من قبل برلمان فلسطيني موحد بين الضفة والقطاع يتم انتخاب ممثليه بشكل ديمقراطي مراعي للقانون الأساسي وحقوق الكافة.
- العمل على إصدار قانون عصري جديد وموحد للإعلام المرئي والمسموع والمقروء والالكتروني، ينطلق من احترام أحكام القانون الأساسي الفلسطيني وبخاصة المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية ويحترم أيضا المواثيق والتوجهات الدولية على هذا الصعيد بما يتطلب إعادة النظر في مشاريع القوانين الخاصة بالإعلام والمدرجة على أجندة مجلس الوزراء وخاصة مسودة القرار بقانون بشأن تنظيم النشر و الصحافة و الإعلام لسنة 2023م كونه يمنح صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية على وسائل الاعلام . وفي هذا الإطار أوصي بإشراك

الصحفيين ومنظمات المجتمع المدني عامة ومراكز حقوق الإنسان خاصة في أي نقاش رسمي حول تعديل القوانين المتعلقة بحرية الاعلام أو اصدار قوانين جديدة .

- التنويه إلى اختصاص القضاء العادي بإحالة النصوص القانونية التي يستخدمها في محاكمة الصحفيين على خلفية عملهم الإعلامي إلى المحكمة الدستورية؛ للبت في مدى دستورتها، وأن تقوم المحكمة الدستورية بدورها في إلغاء أية صلاحيات قانونية ممنوحة للسلطة التنفيذية بموجب نصوص قانونية تمنحها سلطة إغلاق وسائل الإعلام دون الحصول على حكم قضائي، وإلغاء أي نص يمنح الأجهزة الأمنية حق التدخل المباشر في ترخيص وسائل الإعلام .

- إجراء تعديل على القانون الأساسي الفلسطيني ليتضمن النص الصريح على الحق في الحصول على المعلومات الرسمية وفقاً للمعايير الدولية، ومن ثم ضرورة إصدار قانون حق الحصول على المعلومة أسوةً بتونس ولبنان، خاصة وأن مسودة هذا القانون تم اعداده كمشروع منذ 2005 ومسودة 2013 ومسودة 2020 مع الأخذ بالتعديلات المقترحة وكذلك الحداثة التي اقتضتها الظروف، وهو ما يتطلب أيضاً ضرورة إنشاء هيئة وطنية عامة للمعلومات يكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وقانون ناظم لها لخلق بيئة حاضنة لهذه الحريات كما هو الحال في القانون التونسي مثلاً حيث توجد "هيئة النفاذ إلى المعلومة"، والتي تعتبر هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد أحدثها قانون النفاذ إلى المعلومة التونسي والتي من مهامها الأساسية ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة، وتعديل القانون الأساسي الفلسطيني للتصحيح على الحق في الحصول على المعلومة.

- إلى حين تعديل التشريعات الفلسطينية ينبغي على الجهات القضائية عدم التوسع في تفسير المصطلحات الفضفاضة في القوانين الإعلامية باتجاه تقييد حرية الإعلان والتجاوب مع المبادئ والأسس الدستورية، وكذلك عدم توقيف واعتقال الإعلاميين على خلفية عملهم الإعلامي، وعدم إصدار أي قرارات تتعارض مع الحريات الإعلامية والتوقف عن إصدار قرارات بحجب المواقع الالكترونية .

- أوصي المشرع الفلسطيني بتبني رقابة قضائية دستورية مركزية مزدوجة بمعنى رقابة قضائية سابقة على مسودة التشريعات التي تضمن نصوص ذات أهمية قبل نفاذها من خلال اليات محددة قانوناً مثل: إحالة هذه المسودة والمشاريع إلى المحكمة الدستورية عن طريق رئيس السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى رقابة قضائية لاحقة على نفاذ التشريعات كما في تطبيقها الحالي، وهذا مشابه للتجربة التونسية الدستورية الحديثة للنظام الرقابي القضائي المختلط يجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة ؛ كون أن الرقابة السابقة تكون بمثابة رقابة وقائية ضد إصدار أي قانون مخالف للدستور .

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المعاجم اللغوية

- أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت 350)، (2003)، معجم ديوان الأدب، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، القاهرة: مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر.
- البستاني، بطرس. (2019). محيط المحيط؛ قاموس مطول للغة العربية، طبعة 2019، لبنان: مكتبة لبنان وناشرون.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت 666 هـ)، (1999)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، (1999)، نشر: بيروت - صيدا: المكتبة العصرية والدار النموذجية للنشر.
- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711 هـ)، (1994)، لسان العرب، الحواشي: ليازجي وجماعة من اللغويين، بيروت: دار صادر.

ثالثاً: الكتب

أ. المؤلفات العامة:

- إبراهيم، زكريا. (1972). مشكلة الحرية، الطبعة الثالثة. مصر: مكتبة مصر.
- أبو زيد، رشاد. (1999). مسئولية الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الفكر العربي.
- إمام، إبراهيم. (1981). العلاقات العامة والمجتمع. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
- أولبيرت، جوردن، وليبوستمان، (1964)، سيكولوجية الإشاعة، ترجمة: صلاح مخيمر، و عبده ميخائيل رزق، دار المعارف، مصر.
- بدر الدين، إكرام. (1986). الديمقراطية الليبرالية ونماذجها التطبيقية، الأردن: دار الجوهرة للطباعة والنشر والتوزيع.
- حجاب، محمد منير، (2003)، الموسوعة العلمية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.

- الحربي، هباس بن رجاء، (2012)، الشائعات ودور وسائل الإعلام في عصر المعلوماتية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن
- حسين، عبد الله. (2005). الحرية الشخصية في مصر. القاهرة: دار النهضة العربية.
- سعيقان، أحمد. (2004). قاموس المصطلحات السياسية والدستورية الدولية (عربي - انجليزي - فرنسي)، لبنان: مكتبة لبنان للنشر والتوزيع.
- الشنقيطي، سيد محمد. (1999). دراسات الإعلام الإسلامي والرأي العام، الرياض: دار عالم الكتب.
- الطوخي، سامي. (2006). الإدارة بالشفافية الطريق للتنمية والإصلاح الإداري، القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد القادر، محمد. (1982). دور الإعلام في التنمية. العراق: دار الحرية للطباعة والنشر.
- الملا، محمد الصافي عبد الكريم، و سلامة، أيمن عبد العزيز، (2015)، علم النفس الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار المتنبّي، الأردن.
- نعيمش، هاشم. (2007). الإعلام في الجامعات الإسلامية، بغداد: دار الفجر للنشر والتوزيع.

المؤلفات المتخصصة:

- إبراهيم، محمد سعد. (2004) حرية الصحافة. الطبعة الثالثة. القاهرة: دار الكتاب العلمية للنشر والتوزيع.
- إبراهيم، محمد. (1994). حرية الصحافة - دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.
- أبو عرقوب، محمد. (2012). التجربة الفلسطينية في مشروع قانون حق الحصول على المعلومات، المركز الفلسطيني للسياسات والمصادر الإعلامية، مشروع الانترنت في الضفة الغربية وغزة، رام الله.
- أحمد، عصام. (2013). الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.
- أحمد، عصام. (2013). الرقابة على دستورية القوانين، الطبعة الأولى، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.
- إمام، شفيق. (1995). تشريعات الضرورة في غياب البرلمان - دراسة مقارنة، بدون دار نشر، الكويت.
- بدوي، ثروت. (1969). القانون الدستوري وتطور الأنظمة السياسية في مصر، القاهرة: دار النهضة العربية.

- بدوي، ثروت. (1989)، النظم السياسية، القاهرة: دار النهضة العربية.
- بسيوني، عبد الغني. (1992). النظم السياسية القانون الدستوري، الإسكندرية: مطبعة الدار الجامعية.
- بوكرا، إدريس، (1990). مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتب.
- بومدين، محمد. (2010). حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والدولية، الأردن: دار الرياء للنشر والتوزيع.
- الجبوري، سعد. (2004). مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- جعفر، محمد أنس. (1999). الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة تطبيقية، القاهرة: دار النهضة العربية.
- جمال الدين، سامي. (1998). لوائح الضرورة وضمان الرقابة القضائية، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- حسنين، إبراهيم. (2000). الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الحلو، ماجد راغب. (1997). القانون الدستوري، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- الحلو، ماجد. (2008). القانون الدستوري "المبادئ العامة - التاريخ الدستوري - الأحزاب السياسية - التمثيل النيابي - النظام الانتخابي - السلطة التنفيذية - السلطة التشريعية - السلطة القضائية - الحريات العامة"، مصر: دار المطبوعات الجامعية.
- الخضر، محمد. (2012). القضاء والإعلام، حرية التعبير بين النظرية والتطبيق. دراسة مقارنة. رام الله: المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية مدى.
- الخطيب، نعمان. (2023). الوافي في النظام الدستوري، الطبعة الرابعة، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- خليفة، عبد المنعم. (2007). القرارات الإدارية الصور والنفاد ووقف التنفيذ والإلغاء في الفقه وقضاء مجلس الدولة، القاهرة: دار محمود للنشر.
- خليل، محسن. (1982). القضاء الإداري اللبناني - دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار النهضة العربية، القاهرة.
- الدبس، عصام. (2010). القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة - دراسة مقارنة، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- الدليمي، حبيب. (2015). سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية .
- رابحي، أحسن. (2012). الوسيط في القانون الدستوري، الجزائر، دار هومة للنشر.
- الراعي، أشرف فتحي. (2010). حق الحصول على المعلومات - دراسة مقارنة، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الراعي، أشرف. (2011). حرية الصحافة ومواءمتها للمعايير الدولية - دراسة مقارنة، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الراوي، جابر. (1999). حقوق الإنسان والحريات الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية. الأردن: دار وائل للنشر.
- رمضان، شعبان. (2006م). الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية.
- رمضان، محمد. (1992). حرية الإنسان في ظل عبوديته لله، سوريا: دار الفكر.
- زيدان، مسعد. (2008). تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، القاهرة: دار الكتب القانونية.
- سالمان، عبد العزيز. (1995). الرقابة على دستورية القوانين، القاهرة: دار الفكر العربي.
- سالمان، عبد العزيز. (2021). الرقابة القضائية على قصور التنظيم التشريعي - دراسة فقهية قضائية مدعمة بجميع ما أصدرته المحكمة الدستورية العليا من أحكام، مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية.
- سرور، أحمد. (2000). الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الشروق.
- سعيد أبو علي، اشكاليات الرؤى الفلسطينية في تأسيس المحكمة الدستورية - الثوابت والمتغيرات - قانون المحكمة بين مبررات التأجيل واجتهادات التعديل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م.
- السنتريسي، أحمد. (2018). العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، القاهرة: دار الفكر العربي.
- الشاعر، رمزي. (1997م). النظرية العامة للقانون الدستوري للنظام الدستوري المصري. مطبعة جامعة عين شمس.
- الشاعر، رمزي. (2005). النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الخامسة، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الشمري، سليمان (1993). الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة، القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع.

- شيحا، إبراهيم. (1982). المبادئ الدستورية العامة، الإسكندرية: الدار الجامعية.
- الصالحي، مها. (2009). الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون - دراسة مقارنة. بغداد: بيت الحكمة.
- الصايغ، يزيد. (2002). الكفاح المسلح والبحث عن الدولة، الحركة الوطنية الفلسطينية، 1949 - 1993، فلسطين: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
- صلاح الدين فوزي محمد، الحريات العامة في ضوء الدستور المصري الصادر سنة 2014 وتعديلاته سنة 2019 وأحكام القضاء الدستوري، مطبوعات دار النهضة العربية، 2022م.
- طلبة، عبد الله، (1997)، القانون الإداري الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري، منشورات جامعة حلب، سوريا.
- الطماوي، سليمان. (1991). النظرية العامة لقرارات الإدارية، القاهرة: مطبعة عين شمس.
- الطماوي، سليمان. (1996). السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي: دراسة مقارنة، القاهرة: دار الفكر العربي.
- الطيرواي، سجي. (2012). حرية الوصول للمعلومات في الواقع القانوني والعملي الفلسطيني، الائتلاف من اجل النزاهة و المساءلة / أمان; (رام الله).
- عامر، حمدي. (2010م). حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- عبد البر، فاروق. (2004م). دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، الأردن: النسر الذهبي للطباعة.
- عبد السلام، جعفر. (1995م) القانون الدولي لحقوق الإنسان، مصر: دار الكتاب المصري اللبناني.
- عبد العال، محمد حسنين. (1992). القانون الدستوري، القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد العظيم، عبد الحميد. (1991). الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة، بيروت: الولاء للطبع والتوزيع، .
- عبد المجيد، ليلي. (2001). تشريعات الصحافة في الوطن العربي الواقع والمستقبل، الطبعة الثانية، القاهرة: منشورات جامعة القاهرة.
- عبد المجيد، منير. (2001). أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، الإسكندرية: دار منشأة المعارف.
- عبد الوهاب، محمد رفعت (2008). رقابة دستورية "المبادئ النظرية و التطبيقات الجوهرية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

- عبيد، عدنان عاجل. (2013). القانون الدستوري، الطبعة الثانية، بغداد: دار الكتب للطباعة والنشر.
- عثمان، حسين. (1998). النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- عزام، فاتح. (1995). حقوق الإنسان والممارسة الديمقراطية، مؤسسة مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله.
- عطية، نعيم. (1965). في النظرية العامة للحريات الفردية، مصر: الدار القومية للطباعة والنشر.
- عفيفي، مصطفى. (1984). الوجيز في مبادئ النظم السياسية والقانون الدستوري. الطبعة الثانية، دبي: مطابع البيان التجارية.
- علاونة، محمود، وحماد، آلاء، و البرغوثي، رزان. (2014). أثر الانقسام السياسي الفلسطيني على مبدأ سيادة القانون في قطاع غزة - معالجات قانونية مختارة، معهد الحقوق جامعة بيرزيت، فلسطين.
- علوان، محمد. (1989). حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، منشورات جامعة الكويت، الكويت.
- الغفلول، عيد. (2016). فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع - دراسة مقارنة، فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع - دراسة مقارنة، مكتبة نور للنشر، دون مكان نشر.
- الفتلاوي، سهيل. (2007). حقوق الإنسان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- فهمي، خالد. (2003). المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- فهمي، خالد. (2012). حرية الرأي والتعبير، الطبعة الثانية، الإسكندرية: دار الكتاب الجامعي.
- فوزي، صلاح. (1996). التنظيم الدستوري والإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة "مسيرة تنمية"، معهد التنمية الإدارية، الإمارات العربية المتحدة.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.
- الكايد، زياد. (1995). القوانين المؤقتة في النظام القانوني الأردني، منشورات الجامعة الأردنية، الأردن.
- كايد، عزيز، (2000). قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، سلسلة مشروع تطوير القوانين بنسخته التاسعة، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله - فلسطين.
- ليلة، محمد كامل. (1961). النظم السياسية، القاهرة: دار النهضة العربية

- الليمون، عوض. (2016). الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، الأردن: دار وائل للنشر.
- محمد، قاسم يوسف. (1979). ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية. الرياض: عمادة شؤون المكتبات في جامعة الرياض.
- مشرف، عبد العليم. (1998). دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة - دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، القاهرة، العربية.
- مهنا، محمد. (2005). في النظام الدستوري والسياسي، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- هندراوي، حسام. (1992). القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الوحيدي، فتحى (2005)، المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية مشروع القانون الخاص، سلسلة التقارير القانونية، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.
- الوحيدي، فتحى. (2004م) القضاء الدستوري في فلسطين. دار المقداد للطباعة. غزة.
- يوسف، دعاء (2000)، الحماية الدستورية لحقوق والحريات، القاهرة: دار الشروق.

رابعاً: رسائل الدكتوراة

- صافي، حمزة. (2020). دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، الجزائر.
- طهراوي، هاني. (1992). نظرية الضرورة في القانون الدستوري والإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر.
- العفيف، زيد. (2010). إحالة الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني - دراسة مقارنة مع القانون المصري، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن.
- علي، أحمد. (1978)، نظرية الظروف الاستثنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر.
- المسكري، صالح. (2012). الرقابة القضائية على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر،
- المغاري، هالة. (2004). دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات الشخصية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
- يامة، إبراهيم. (2015). لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر.
- يوسف، مجدي، (1990)، أثر الظروف الاستثنائية على مبدأ الشرعية - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر.

خامساً: رسائل الماجستير

- إبراهيم، أروى. (2020). حرية الصحافة بين مطرقة القوانين الأردنية وسندان الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن.
- أبو زنت، سعد. (2019)، اشكالية الرقابة الدستورية في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- الأشقر، أحمد. (2013). دور القضاء الدستوري والإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في فلسطين - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين.
- البابا، محمد منصور، (2020)، تجريم الشائعة في التشريع الأردني - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- بدير، نوار، (2016). دور القضاء الدستوري الفلسطيني في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين.
- برمبو، فادي، (2018). دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- البندر، نواف. (2008). حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية وآثاره - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بني سويف، مصر.
- التركماني، عمر. (2010م). القضاء الدستوري في فلسطين وفقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة.
- حافظي، سعاد. (2008). الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر.
- الحولي، محمد. (2017م). تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة في ضوء النظم القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية. رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية. غزة.
- الخلايلة، عواد، (2009)، السياسة الإعلامية الأردنية من خلال رؤية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين للإعلام،/ رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- الزايد، إبراهيم. (2011). نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقذح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- السيد، حسن. (2021). حرية الوصول إلى المعلومة بين التنظير القانوني والقانون العملي ، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

- شراج، حنان. (2018). الإحالة إلى المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى الدستورية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة
- شقير، يحيى. (2012). مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- الشواورة، مراد. (2015). التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- الشياب، ممدوح. (2015). الدعوى الدستورية بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- الشيخ، حنان. (2019). تأثير "قانون الجرائم الإلكترونية" المقترح على الحريات الإعلامية من وجهة نظر القائمين على الإعلام في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- الطراونة، محمد. (1994). حقوق الإنسان و ضماناتها - دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن.
- علاونة، فادي. (2011). مبدأ المشروعية في القانون الإداري و ضمانات تحقيقه، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- العنزي، فيصل، (2010)، جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- عودة، ليث. (2020م). الرقابة القضائية على ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في ظل الظروف الاستثنائية في فلسطين. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين.
- قنيس، جمان. (2007). حرية التعبير في الإعلام الحكومي - صوت فلسطين نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين.
- الكيلاني، زيد. (2012م). الطعن في دستورية القوانين " دراسة مقارنة" رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح. فلسطين.
- مبيضين، دينا. (2019). تأثير قانون الجرائم الإلكترونية المقترح على الحريات الإعلامية من وجهة نظر القائمين على الإعلام في الأردن، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- مداسي، بشرى. (2011). الحق في الاعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الاعلامية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.
- المدهون، ضياء الدين. (2014م)، الرقابة القضائية على دستورية القوانين " دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين"، رسالة ماجستير. أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا. فلسطين.

- مرزوق، بكرو، و أمين، بوزيان. (2017). التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان - ليبيا نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة مولاي الطاهر، الجزائر.
- معروف، سلامة. (2016). واقع حصول الصحفيين الفلسطينيين على المعلومات - دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.
- معمر علي عرابي نخلة، التنظيم التشريعي لحرية الصحافة في فلسطين، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2020م.
- الهميسات، بشار سامي، (2022)، المسؤولية الجزائية للموقع الالكترونية عن نشر الشائعة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- وهيب، استبرق. (2009). المعالجة الإعلامية للاحتلال الأمريكي للعراق تحليل مضمون مجلة نيوزويك - النسخة العربية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

سادساً: الأبحاث العلمية

- أبو مطر، محمد، (2021م). اختصاص المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية بالفصل في الطعن بفقدان رئيس الدولة الأهلية القانونية" دراسة تحليلية". مجلة الفكر، المجلد 16. العدد الثاني.
- أحمد، سنبل عبد الجبار. (2017). مبدأ سمو الدستور وكفالة احترامه - دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد 21، جامعة كركوك، العراق.
- أحمد، مبخوتة. (2010). القيمة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة على ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثالث، العدد الأول.
- بدر الدين، بوشنتوف، و علي، عيسى، و زوليخة، بن سويح. (2022). الدعوى الدستورية كضمانة دستورية وقضائية لضمان الحق، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية الاجتماعية، المجلد الأول، العدد الثالث
- بنيني، عبد الله. (2015). وسائل تحريك الدعوى الدستورية - دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون في جامعة الزاوية، المجلد الثاني، العدد 17، ليبيا.
- بوزيب، نزيهة. (1999). الميثاق العربي لحقوق الإنسان، قراءة قانونية نقدية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد السادس.

- البوريني، عمر. (2005)، نظرات حول رقابة محكمة العدل العليا على قيد الضرورة اللازم لإصدار القوانين المؤقتة، مجلة دراسات الصادرة عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، العدد32، الأردن.
- بوسلطان، محمد. (2000). علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، المنعقدة في الفترة 23-2000/10/24، الجزائر.
- جاد، عماد. (2001). التدخل الدولي بين الإنساني والسياسي. مجلة الديمقراطية. العدد الثاني.
- جبور، محمد. (2011). الحق في الوصول الى المعلومات، مجلة العدل، مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، العدد الثاني، الجامعة اللبنانية.
- الجبوري، عاصم، و الخفاجي، حاكم. (2017). سمات النظام القضائي الأمريكي ومبررات تشكيل المحكمة العليا عام 1789، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ، المجلد السابع، العدد الأول، العراق.
- جنادي، نسرین. (2015). الحق في الإعلام ضمن المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد الأول، العدد الأول، الجزائر.
- الحسينان، عبد. (2005). شرط المصلحة لقبول دعوى وقف العمل بالقوانين المؤقتة في ضوء اجتهادات محكمة العدل العليا الأردنية، والقضاء المقارن، مجلة دراسات، المجلد 32، العدد الثاني، الجامعة الأردنية، الأردن.
- حكيم، تبينة. (2020). الرقابة القضائية على دستورية القوانين - المحكمة الدستورية العليا المصرية نموذجاً، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني.
- الحلبي، أسامة. (1991). حقوق المواطنين العرب ومكانتهم في إسرائيل، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد الثاني، العدد الخامس، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
- الدبس، عصام علي، (2010)، رقابة دستورية الأنظمة المستقلة - دراسة مقارنة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 24، العراق.
- سالماني، عبد العزيز. (2019). الرقابة القضائية على قصور التنظيم التشريعي، ورقة منشورة في الندوة الموسومة بعنوان: "القضاء الدستوري المصري في نصف قرن - تطور مبادئ الحقوق والحريات وأشكال الرقابة"، المنعقدة بوساطة وحدة أبحاث القانون والمجتمع بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، مساء الأحد 24 نوفمبر 2019، منشورة في الأرشيف الرقمي بموقع: (<https://manshurat.org/node/66837>)، مستخلص بتاريخ: 2023/12/20.

- سعيد أبو علي، الرقابة على اللوائح بقانون المحكمة الدستورية الفلسطينية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة القدس، العدد الأول.
- شعبان، إبراهيم. (1996م). الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة المحاماة الصادرة عن نقابة المحامين الفلسطينيين، العدد الثاني، فلسطين، 1996م.
- صديق، سهام. (2023). دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الأول.
- طلبة، نسرین. (2011). الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول.
- العبد الله، عمر. (2001). الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر/ العدد الثاني.
- عثمان، جمال. (2017). حرية الإعلام في ضوء النظام - دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد السابع، العدد 70.
- عزوي، عبد الرحمن. (2010). الرقابة على السلوك السلبي للمشرع الإغفال التشريعي نموذجاً، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، العدد العاشر، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر.
- عمر، السيد أحمد، (2004)، الشائعات والجريمة في عصر المعلومات ، مجلة الأمن والقانون، المجلد 12، العدد الثاني، جامعة الشارقة، كلية الاتصالات، الإمارات العربية المتحدة.
- عيدان، ماجد، و عواد، مازن. (2023). دور القضاء الدستوري في حماية حرية الصحافة - دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية السياسية، المجلد 12، العدد 47، العراق.
- اللحام، باسم، و بشناق، محمد. (2017)، القرارات بقوانين في النظام الدستوري الفلسطيني ومشروعية إصدارها فترة الانقسام السياسي - دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الأول، العدد 25.
- لصلج، نوال. (2019). خصوصية الدعوى الدستورية في التشريع الجزائري - دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، جامعة سكيكدة، الجزائر.
- المدرس، مروان. (2017). اختصاص المحكمة الدستورية البحرينية في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14، العدد الثاني.
- مصطفى، مصطفى. (2019). حماية المصلحة العامة في ضوء الموازنة بين النظام العام وضرورة حماية الحريات العامة، بحث مقدم في المؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة

والقانون بطنطا، الموسوم بعنوان: "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، المنعقد في الفترة 21/10/2019-22/10/2019، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، الجزء الثالث.

- ميسروب، سفيان. (2010). حق الصحفي في الحصول على المعلومات وحماية مصادرها، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12. العدد 43، العراق.
- نسيم، سعودي. (2020). سلطات المحكمة العليا الأمريكية في مجال الرقابة الدستورية بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجزائر.
- نصرأوين، ليث. (2016م) رقابة المحكمة الدستورية على القوانين والأنظمة في الأردن. دراسات. علوم الشريعة والقانون. المجلد 43. العدد الثالث.
- النمروطي، محمود، و أبو بنات، عبد الرحمن. (2021). رقابة المحكمة الدستورية على القوانين الأساسية - دراسة تحليلية وصفية مقارنة بين دولة فلسطين ومصر، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد الثاني، الإصدار الثاني.
- الهاللي، علي هادي. (2014). فحص الدستورية بآلية التصدي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، جامعة ذي قار كلية القانون، العراق.

سابعاً: الدساتير والتشريعات

- التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين بموجب المادتين 16 و 17 من العهد، الذي حان موعد تقديمه في عام 2016*، الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لسنة 2020.
- الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 1093 ص3، بتاريخ 1952/1/8.
- الدستور المصري لعام 2014م المنشور في الجريدة الرسمية العدد الثالث مكرر (أ) في 2014/1/18.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001
- القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003، والمعدل بموجب القانون الأساسي لسنة 2005.
- قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (26) لسنة 2015.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 1487، ص374.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

- قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية عدد 5297، ص 4866
- قانون المحكمة الدستورية الأردنية رقم (15) لسنة وتعديلاته بقانون رقم (22) لسنة 2012.2022، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5161، ص 2519.
- قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم (3) لسنة 2006.
- قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم 48 لسنة 1979 وتعديلاته بالقانون رقم (137) لسنة 2021.
- قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.
- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976
- قانون المطبوعات والنشر الأردني وتعديلاته رقم (8) لسنة 1998.
- قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (9) لسنة 1995.
- قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 وتعديلاته.
- القانون بموجب القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.
- قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (88) لسنة 1992 وتعديلاته.
- القانون رقم (137) لسنة 2021 بشأن تعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بالقانون رقم (48) لسنة 1979.
- قانون رقم 180 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري.
- قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (182) لسنة 2004م بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية الشروط اللازمة لترخيص الإذاعات ومحطات الإرسال.

ثامناً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتقارير

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950.
- اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية لسنة 1967. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية رقم 1 لسنة 1994.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.
- إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر سنة 1789.
- إعلان حقوق الإنسان الفرنسي لسنة 1789.

- تقرير منظمة الشفافية الدولية بشأن الوصول إلى المعلومات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المنشور في (2013/12/20)، منشورات منظمة الشفافية الدولية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1976.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1976.
- ميثاق الأمم المتحدة الصادر في مدينة فرانيسكو في 1945/6/26.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.
- وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني، المجلس الوطني الفلسطيني "الدورة 18" الجزائر 15 نوفمبر 1988.

تاسعاً: الأحكام والقرارات القضائية

- حكم محكمة الدستورية المنعقدة في رام الله في الدعوى الدستورية رقم 3 لسنة 2017. الصادر بتاريخ 2017/05/16، منشور في موقع منظومة القضاء والتشريع في فلسطين: "المقتفي".
- حكم محكمة الدستورية المنعقدة في رام الله في الدعوى الدستورية رقم 17 لسنة 2019. الصادر بتاريخ 2019/09/04، منشور في موقع منظومة القضاء والتشريع في فلسطين: "المقتفي".
- حكم محكمة الدستورية المنعقدة في رام الله في الدعوى الدستورية رقم 7 لسنة 2017. الصادر بتاريخ 2018/5/8، منشور في موقع منظومة القضاء والتشريع في فلسطين: "المقتفي".
- الطعن الدستوري رقم (2009/1) بشأن عدم دستورية قانوني أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات الثوريين التابعين لمنظمة التحرير الفلسطينية.
- القرار التفسيري رقم (2016/1) لسنة (1) قضائية الصادر عن المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا، 19 سبتمبر 2016م.
- قرار المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في الطعن رقم (01) لسنة (07) قضائية المحكمة الدستورية العليا - دستورية، في الدعوى الدستورية 2021/11، تاريخ 2022/1/23، منشورات الوقائع الفلسطينية، العدد 187، ص 51 وما بعدها. منشورات موقع مقام الإلكتروني: (maqam.najah.edu)، مستخلص بتاريخ: 2023/12/25.
- قرار مجلس الوزراء بالتنظيم الهيكلي والوظيفي لوزارة الإعلام: منشورات قسطاس: (https://qistas.com/).
- قرار محكمة استئناف عمان في حكمها رقم (2016/29568) الصادر بتاريخ: 2016/9/27 (منشورات موقع قرارك).

- قرار محكمة الاستئناف العليا في فلسطين الصادر في الاستئناف رقم (1959/50)
- قرار محكمة العدل العليا الأردنية الملغاة رقم (40) لسنة 1974، تاريخ: 1974/5/18، منشورات موقع قرارك.

المراجع باللغة الأجنبية

- Barthelemy . Jet Duez. (1985). Traite de Constitutional Econmica, Paris.
- Cf. G. CHAMPAGNE, L'essentiel du droit constitutionnel, les institutions de la Vème république, 5ème éd., Gualino édit. Paris, 2005.
- DAVIS M .E , The French Conseil Constitutionnel, and The U.S . Supreme court ,American journal of comparative law , 1986.
- Debbasach , Charles Ricci et pontier , Jean. (1986). droit constitutional et institutional et institutions politiques .Economica.
- MARTIN, Le président des assemblées parlementaires sous la ve république,edit. L.G.D.J. , 1996.
- Michel melchior : l'omission legislative dans la jurisprudenc (4 decembre 2007), published on (Source : Conseil constitutionnel).
- Mourice Hauriou:precis de droit constiturionnel , paris , sirey , 2e-ed1929.
- Pellet (Alain), La Formations de droit international dans la cadre des nations unies J.E.D.I, 1995.
- pour plus de détails, voir : François-Henri BRIARD, La nomination des membres de la Cour suprême des États-Unis, NOUVEAUX CAHIERS DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL N°58 (DOSSIER : LE CONTENTIEUX CONSTITUTIONNEL) – France, JANVIER 2018.

تاسعاً: المواقع الإلكترونية

- (<https://ontology.birzeit.edu/term>)
- (<https://maqam.najah.edu/judgments/4364>) :
- (<https://manshurat.org/node/66837>) ،
- https://www.tsc.pna.ps/pages?id=court_provisions&year=4
- ،www.birzeit.edu
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مستخلص من موقع منظمة العفو الدولية: (www.amnesty.org)، بتاريخ: (2023/11/25).
- خليل، طه، 2018، مستخلص عبر الموقع الإلكتروني: asemkhalil.wordpress.com، مستخلص بتاريخ: 2023/12/18.
- المحنة، حسن ناصر، نقال بعنوان: (دراسة في مناقشة المادة (46) من دستور العراق لعام 2005)، منشور على الموقع الإلكتروني:

- http://www.brob.org/bohoth/bohoth1/bohoth151.htm)) مستخلص بتاريخ: 2023/12/27.
- زيادة، مي، (2017). مقال بعنوان: " إجماع الصحفيين والحقوقيين على رفض قانون الجرائم الالكترونية.. يحول فلسطين لدولة بوليسية، منشور على الموقع الإلكتروني: (<https://wattan.net/ar/news/209267.html>)، منشور بتاريخ 2017/7/15، مستخلص بتاريخ: 2023/12/19)
- فياض، عامر، (2023). حقوق الإنسان بين الإلزامية الأخلاقية والإلزامية القانونية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: (<https://www.ina.iq/199140--.html>)، منشور بتاريخ: 2023/12/13.
- مقال بعنوان: الحق في حرية الرأي والتعبير، منشورات المركز الفلسطيني، منشور على الموقع الإلكتروني: (www.pchrgaza.org)، مستخلص بتاريخ: 2023/12/11.
- منشورات موقع قرارك.
- الموقع الإلكتروني الإلزامية: <http://muqtafi.birzeit.edu/en/pg/getleg.asp?id=14790>
- الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net.
- الموقع الإلكتروني: www.amnesty.org.
- موقع وفا، جريدة الوقائع الفلسطينية، الموقع الإلكتروني: (https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=8904)
- منشورات موقع النهضة العربية للديمقراطية والتنمية: ([https://ardd-jo.org/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D9%88%D8%B1%D9%82%D8%A9-%D9%85%D9%88%D9%82%D9%81-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1\(%D9%88%D9%86/](https://ardd-jo.org/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D9%88%D8%B1%D9%82%D8%A9-%D9%85%D9%88%D9%82%D9%81-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1(%D9%88%D9%86/))

فهرس المحتويات

أ	إقرار
ب	الشكر والتقدير
ت	الملخص
ث	Abstract
1	مقدمة
5	إشكالية الدراسة
6	أهمية الدراسة
7	أهداف الدراسة
8	فرضية الدراسة
8	منهجية الدراسة
11	حدود الدراسة
12	خطة البحث
13	الباب الأول: النصوص الدستورية الناظمة لحرية الإعلام
15	الفصل الأول تنظيم حرية الاعلام في الوثائق الدستورية
16	المبحث الأول: حرية الإعلام في النصوص الدستورية الوطنية
16	المطلب الأول: حرية الإعلام في وثيقة الاستقلال
16	الفرع الأول: النشأة التاريخية لوثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني وأهدافها
19	الفرع الثاني: المكانة القانونية لوثيقة الاستقلال الفلسطينية
20	أولاً: الاتجاه الرفض لوجود أي قيمة للإعلانات القانونية
21	ثانياً: الاتجاه المؤيد لوجود قيمة للإعلانات القانونية
24	المطلب الثاني: حرية الاعلام في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته

- 25..... الفرع الأول: موقف القانون الأساسي الفلسطيني من حرية الإعلام
- 34..... الفرع الثاني: كفالة حرية الإعلام في القانون الأساسي
- 41..... المبحث الثاني: حرية الإعلام في المعاهدات والمواثيق الدولية
- 42..... المطلب الأول: حرية الإعلام في المواثيق الدولية
- 42..... الفرع الأول: حرية الإعلام في المواثيق الدولية وقت السلم
- 42..... أولاً: ميثاق منظمة الأمم المتحدة
- 43..... ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- 45..... ثالثاً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: ..
- رابعاً: الإعلان الدولي بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام
- 46..... والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان
- 47..... خامساً: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل
- 49..... الفرع الثاني: حرية الإعلام في المواثيق الدولية وقت الحرب
- 52..... المطلب الثاني: حرية الإعلام في المواثيق الإقليمية
- 52..... الفرع الأول: الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان
- 52..... أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
- 54..... ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
- 55..... الفرع الثاني: الاتفاقيات الإفريقية والعربية لحقوق الإنسان
- 55..... أولاً: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
- 55..... ثانياً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان
- 58..... الفصل الثاني حرية الاعلام في التشريعات السارية في فلسطين
- 60..... المبحث الأول: حرية الإعلام في القوانين العادية واللوائح الوزارية
- 60..... المطلب الأول: حرية الإعلام في القوانين الفلسطينية العادية
- 61..... الفرع الأول: تنظيم قانون المطبوعات والنشر لحرية الإعلام

- أولاً: قيود متعلقة بترخيص المطبوعات.....64
- ثانياً: قيود متعلقة بالعاملين في مجال الصحافة:66
- ثالثاً: قيود متعلقة بحرية وصول المعلومات66
- رابعاً: قيود متعلقة بالرقابة المسبقة واللاحقة:67
- خامساً: قيود على محتوى المادة المراد نشرها68
- سادساً: قيود على نشر المعلومات السرية68
- سابعاً: قيود متعلقة بالعقوبات69
- المطلب الثاني: حرية الإعلام في القرارات والأنظمة الوزارية ومشاريع القوانين71
- الفرع الأول: حرية الإعلام في القرارات الوزارية71
- أولاً: قرار مجلس الوزراء بشأن ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية. .71
- ثانياً: قرار مجلس الوزراء 213 لسنة 2004 بشأن التنظيم الهيكلي والوظيفي لوزارة الإعلام...74
- الفرع الثاني: حرية الإعلام في مشاريع القوانين74
- أولاً: مشروع قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع.....74
- ثانياً: مشروع قانون المجلس الأعلى للإعلام75
- ثالثاً: مشروع قانون بشأن تنظيم النشر والصحافة والإعلام.....77
- المبحث الثاني: حرية الإعلام في القرارات بقوانين الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية84
- المطلب الأول: مشروعية القرارات بقوانين التي يصدرها الرئيس84
- الفرع الأول: مفهوم القرارات بقانون الصادرة في النظام الدستوري الفلسطيني85
- الفرع الثاني: شروط إصدار القرارات بقانون في النظام الدستوري الفلسطيني87
- أولاً: الشروط الشكلية لإصدار القرارات بقانون.....87
- ثانياً: الشروط الموضوعية لإصدار القرارات بقوانين88
- المطلب الثاني: الحريات الإعلامية في ضوء القرار بقانون91
- الفرع الأول: مخاطر قانون الجرائم الإلكترونية على الحريات الإعلامية91

94	الفرع الثاني: التوفيق بين الحرية الإعلامية وقانون الجرائم الإلكترونية.....
100	الباب الثاني: ضمانات حرية الاعلام الدستوري وآلياتها.....
101	الفصل الأول: ضمانات حرية الاعلام.....
101	المبحث الأول: مظاهر حرية الإعلام المكفولة بالحماية
101	المطلب الأول: مفهوم حرية الإعلام.....
102	الفرع الأول: تعريف الإعلام لغة واصطلاحاً.....
102	أولاً: تعريف الإعلام في اللغة:.....
103	ثانياً: تعريف الإعلام في الاصطلاح.....
105	الفرع الثاني: تعريف الحرية لغة واصطلاحاً.....
107	الفرع الثالث: المقصود بحرية الإعلام والمصطلحات المتصلة به.....
109	المطلب الثاني: طبيعة الحقوق والحريات الإعلامية والقيود المفروضة عليها.....
109	الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير وحق الجمهور في المعرفة.....
112	الفرع الثاني: الحق في الحصول على المعلومات والاحتفاظ بسرية مصادر المعلومات.....
112	أولاً: الحق في الحصول على المعلومات.....
114	ثانياً: حق الإعلامي في الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته.....
115	الفرع الثالث: حق استقاء ونشر الأخبار.....
116	الفرع الرابع: القيود العامة المفروضة على الحريات الإعلامية.....
119	المبحث الثاني: الضمانات الكفيلة بحماية حرية الإعلام.....
119	المطلب الأول: الضمانات الدستورية.....
119	الفرع الأول: مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات :.....
124	الفرع الثاني: مبدأ استقلال القضاء والرقابة على دستورية القوانين:.....
128	المطلب الثاني: ضمانات الحماية القانونية والسياسية لحرية الإعلام.....
128	الفرع الأول: ضمانات الحماية القانونية.....

130	الفرع الثاني: ضمانات الحماية السياسية
134	الفصل الثاني:
134	الآليات الدستورية لحماية الحريات الإعلامية
136	المبحث الأول: حماية الحريات الإعلامية في القضاء الدستوري
136	المطلب الأول: دور المحكمة الدستورية في حماية الحريات الإعلامية
137	الفرع الأول: ماهية الرقابة الدستورية وأهميتها
139	أولاً: رقابة الإلغاء
140	ثانياً: رقابة الامتناع
143	الفرع الثاني: اليات الحماية في ضوء اختصاص المحكمة الدستورية
149	المطلب الثاني: تطبيقات قضاء المحكمة الدستورية لحماية الحريات الإعلامية
166	المبحث الثاني: حماية حرية الإعلام بين القضاء الدستوري والقضاء النظامي
166	المطلب الأول: طرق الرقابة الدستورية بين القضاء الدستوري والقضاء النظامي
166	الفرع الأول: اختصاص الدستورية الحصري في طرق الرقابة
172	الفرع الثاني: الاختصاص المشترك بين الدستورية والقضاء النظامي
181	المطلب الثاني: تطبيقات القضاء العادي لحماية الحريات الإعلامية
181	الفرع الأول: حرية الإعلام في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م
184	الفرع الثاني: حرية الاعلام في ضوء قرارات القضاء العادي
188	الخاتمة
189	أولاً: النتائج
190	ثانياً: التوصيات
192	المصادر والمراجع
209	فهرس المحتويات